الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة –د.مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق–

استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي والوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد:

–قويدري فاطنة

تحت إشراف:

–د.بن فاطيمة بوبكر

اللجنة المناقشة

الدكتور بلخير طيب.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	رئيسا
الدكتور بن فاطيمة بوبكر.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	مشرفا ومقررا
الدكتور ساسي محمد فيصل.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2020/09/13

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة –د.مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

–قسم الحقوق–

استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي والوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد:

–قويدري فاطنة

تحت إشراف:

–د.بن فاطيمة بوبكر

اللجنة المناقشة

الدكتور بلخير طيب.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	رئيسا
الدكتور بن فاطيمة بوبكر.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	مشرفا ومقررا
الدكتور ساسي محمد فيصل.....	أستاذ محاضر (أ).....	جامعة سعيدة.....	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2020/09/13

السنة الجامعية: 2020/2019

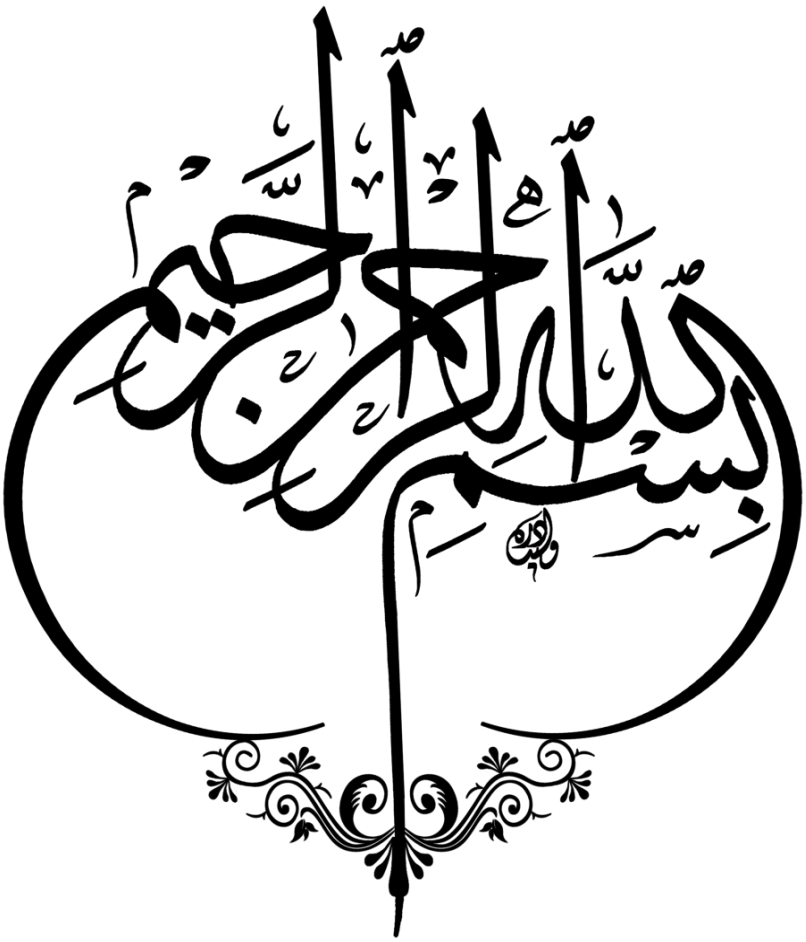
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى عائلتي...

" نحن لا نرث الأرض من أسلافنا، بل

نقترضها من أطفالنا "

أنطوان دو سانت-أكزوبيري

كلمة شكر

أما كلمة شكر وحمد فهي **لله** عز وجل الذي أعاننا على إتمام بحثنا هذا.

كما نجزي موفور تقديرنا وامتناننا للأستاذ المشرف " **بن فاطيمة بوبكر** "، الذي كان لي اليد الطولى في إنجاز هذا العمل، وما بذله من مجهودات وملاحظات قيمة، فكان بحق مثلي الأعلى الذي أقتدي به.

وتقديرنا الخالص إلى **أعضاء اللجنة** الموقرة.

وشكر خالص إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل: **رماس هواري.**

إلى الدكتور: **ساسي محمد فيصل.**

ثم ألف شكر إلى **كل** من تعهد هذا العمل بالرعاية حتى استوفى

قائمة المختصرات:

ص	:	صفحة
ج ر	:	جريدة رسمية
ص ص	:	من الصفحة ... الى الصفحة

P	:	Page
N	:	Numéro
MAP	:	Plan d'action pour la Méditerranée.
OP.CIT	:	Dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur
CDB	:	Convention de la Diversité Biologique
P P	:	De la Page… à la Page…
ADPIC	:	Les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce
ADN	:	Acide Désoxyribonucléique
UPOV	:	Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales
COV	:	Certificat d'Obtention Végétale
OEB	:	Office Européen des Brevets
OMPI	:	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle
GATT	:	General Agreement on Tariffs and Trade
TRIPS	:	Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
IUCN	:	International Union for Conservation of Nature
OMG	:	Organisme Génétiquement Modifié
WIPO	:	world Intellectual Property Organization

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التنوع البيولوجي ذو أهمية أساسية لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف بيسر في كثير من النظم البيئية ومكوناتها التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس البشري [1] .

كما يساهم التنوع البيولوجي في تحسين معيشة الإنسان وزيادة رفاهيته، وارتبطت ثقافات بشرية كاملة بمنتجاته وخدماته، فهو مخزن الجينات لنشوء الأنواع وتطويرها، ومصدر غذاء ودواء، وأساس في استدامة النظم الايكولوجية .

إن البشر يعتمدون على التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية على نحو لا يكونً جذرياً على سلع وخدمات واضحاً ولا ملحوظاً بصورة دائمة. فصحة الإنسان تعتمد اعتمادا النظام الايكولوجي

[1] – التنوع البيولوجي مصطلح جديد استعمل لأول مرة في 1980 من قبل العالم البيولوجي Thomas Lovejoy وتم تطويره من قبل العالم البيولوجي الأمريكي Walter G.Rosen في 1985 أثناء التحضير للمنتدى الوطني للتنوع البيولوجي التي نظمها المجلس القومي للبحوث بواشنطن، واستعمل مصطلح التنوع البيولوجي رسميا من قبل عالم الحشرات الأمريكي Edward Osborne Wilson في تقريره المقدم أمام الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في دورتها الثامنة عشر بكوستاريكا، ومن ثم اكتسب شهرة كبيرة في أوساط الأخصائيين والجمهور، وتم ادراجه في معظم المعاجم ابتداء من 1990.

– يعرف التنوع البيولوجي على أنه: " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية". المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يناير 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995، الأمانة العامة للحكومة:

www.joradp.dz consulte le 13/08/2020 a 13 :20.

كما يعرف على أنه:" قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية". المادة 04 فقرة 05 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، الأمانة العامة للحكومة:

www.joradp.dz consulte le 12/08/2020 a 14 :02.

كتوافر المياه العذبة والغذاء ومصادر الطاقة وهي منتجات لا غنى عنها لتمتع الإنسان بالصحة الجيدة ولسبل العيش المنتجة .

فخسارة التنوع البيولوجي يمكن أن تكون لها آثار هامة ومباشرة على صحة الإنسان إذا أصبحت خدمات النظم الايكولوجية غير كافية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية.

وللتغيرات الطارئة على خدمات النظم الإيكولوجية تأثير غير مباشر على سبل العيش والدخل والهجرة المحلية وقد تتسبب أحيانا في الصراع السياسي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التنوع الفيزيائي والبيولوجي للكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات يتيح معرفة واسعة، لها فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية. وهناك اكتشافات طبية وصيدلانية هامة تتحقق بفضل تعزيز فهم التنوع البيولوجي على كوكب الأرض .وقد تتسبب خسارة التنوع البيولوجي في الحد من اكتشاف العلاجات المحتملة لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية.

هناك قلق متزايد إزاء العواقب المترتبة عن خسارة التنوع البيولوجي والتغير، إذ تغيرات التنوع البيولوجي تؤثر على أداء النظم الايكولوجية كما أن الاضطرابات الكبيرة الماسة به يمكن أن تسفر عن سلع وخدمات داعمة للبقاء على قيد الحياة .وتعني خسارة التنوع البيولوجي أيضا أننا نخسر الكثير من المواد الكيميائية والجينات الموجودة في الطبيعة قبل أن نكتشفها وهي من النوع الذي حقق بالفعل للجنس البشري فوائد صحية ضخمة.

إن الواقع الراهن المبني والقائم على الدراسات والأبحاث، يكشف أنه تحيط بالتنوع البيولوجي مخاطر جمة تهدد بتقلصه بل وربما بانقراض .فزيادة على سوء الاستغلال الذي تتعرض له الموارد الطبيعية بشكل عام والتنوع الحيوي بشكل خاص فإن التهديدات الناتجة من التكنولوجيا الحديثة، وازدياد التجارة العالمية بالكائنات المحورة وراثيا وبمنتجاتها أصبحت أكثر خطرا، وإذا أضفنا إلى هذا

كله التنافس من طرف الشركات في البلدان المتقدمة إلى الهيمنة على المصادر الوراثية في البلدان النامية بواسطة الملكية الفكرية وبطرق شتى فإنه يصبح من البديهي ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية التنوع الحيوي والموارد الوراثية التي هي ضمان استمرار الحياة وضمان توفر الغذاء واللباس والدواء بل وحتى الهواء.

فيعتبر التنوع البيولوجي أحد مواضيع العلاقات الدولية، إذ يعد مصدرا للابتكار والإلهام في العديد من القطاعات الصناعية بما في ذلك الزراعة والتكنولوجيا الحيوية، فهو يشكل حجر الأساس في الصناعات الإستراتيجية والمحورية في المناطق الحرجة من النشاط الاقتصادي، مما زاد من الأهمية في حفظه وتسهيل وتطوير طرق استخدامه.

غير أن، حفظ الموارد البيولوجية وتعزيز حمايتها لا يعني إبعادها عن محيط المجال التجاري، وإنما على العكس يجب تشجيع التجارة والتنمية الصناعية نظرا لدوره الحاسم في رفاه الإنسان، والتنمية الاقتصادية العالمية والحد من الفقر.

حاليا تمتلك البلدان النامية مصادر وراثية ومعارف تقليدية هائلة لا غنى عنها في عمل البحوث والتجارب التي تجرى في البلدان المتقدمة لاستنباط أصناف جديدة من النباتات والحيوانات فضلا عن استخدامها في تطوير الأدوية على نطاق واسع، ورغم أن البلدان النامية غنية بمعظم أنواع وأجناس وأصناف وسلالات النباتات والحيوانات، إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية ولا كيفية استغلالها.

أما البلدان المتقدمة والتي فقدت بفعل التصنيع جزءًا هامًا من تنوعها الحيوي، فهي تبذل ما في وسعها للاستفادة من التنوع الوراثي في البلدان النامية، وفي هذه الحالات الملكية الفكرية تضمن الحماية لجهود البحث والتطوير في الشركات والاستثمارات، لذلك ينظر إليها على أنها دافعا هاما للمصلحة التجارية للتنوع البيولوجي.

لكن من ناحية أخرى، وبالنظر إلى الحقوق الحصرية المستمدة من حماية الملكية الفكرية يكون من الصعب التوفيق بينه وبين الحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية، وكذلك مع الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على مواردها والمعرفة المرتبطة بها.

فقد تتعرض الثروات البيولوجية الموجودة في البلدان النامية، فضلا عن معارفها التقليدية، للاستيلاء عليها واستغلالها في الحصول على براءات الاختراع في البلدان المتقدمة دون حصول البلدان النامية على مقابل.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، لإرساء قواعد المحافظة على التنوع الحيوي والمصادر الوراثية وتنميتها بصفة مستدامة وتقاسم منافعها بشكل عادل، بحيث تستفيد الدول المتقدمة من موارد الدول النامية لتغذية آلاتها التصنيعية والتطويرية، وتستفيد البلدان النامية من التقدم الصناعي الذي يحتكره العالم المتقدم، وتتمثل أساسا في إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي (CBC) والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC).

إلا أنه لغاية الآن ولأسباب متعددة، المعادلة غير متوازنة وهي ليست لصالح البلدان النامية.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في عرض وتوضيح الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي، ومحاولة اسدال الستار على كيفية تعامل مختلف هذه الآليات مع موضوع حماية واستغلال التنوع البيولوجي، خصوصا أن البعض منها لم ينص صراحة على هذا الموضوع بحكم أنه موضوع جديد لم تتبلور بعض المفاهيم عنه إلا مؤخرا، بالتالي فإن أي عملية ربط بين هذه الآليات لابد أن تكون مؤسسة لها ما يؤكدها، وهذا ما حاولنا توضيحه في بعض الآليات، كما أن تأويل بعض العبارات الموجودة في تلك الآليات وتبيان بعض الإشارات التي من شأنها خدمة وتغذية مضمون إدارة وحماية التنوع البيولوجي من شأنه أن يزيد من أهمية هذا الدراسة، كما أن محاولة إبراز التطور الملحوظ في كيفية مخاطبة ومعالجة هذه الآليات لإدارة وحماية التنوع البيولوجي سيضفي نوع من الأهمية على هذه الدراسة.

ذكرنا سابقا أن الحماية الدولية للتنوع البيولوجي وإدارته كانت مختلفة من حيث الزمان والمكان والأهداف، وجسدت الآليات القانونية ذلك، وبل واختلفت في درجة إلزاميتها، بسبب خضوعها لعوامل ومقتضيات فرضتها الضرورة، وعكست توجهات بعض الدول وأعطت صورة واضحة عن المجموعة الدولية، مما أستدعى منا أن نثير الإشكالية التالية:

- **هل استطاعت الآليات الدولية إيجاد طريقة وسطية ومثلى للتوفيق بين حماية واستغلال التنوع البيولوجي؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل حماية التنوع البيولوجي يقتضي تبني آليات ملزمة تضبط سلوكات الدول، أم أن هناك أدوات أخرى مكملة أو حتى بديلة للوصول إلى هذه الغاية؟
- إلى أي مدى يمكن التوفيق بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية وبين حقوق المجتمعات المحلية والأصلية على استغلال الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟

إذ تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى:

- بيان مسببات وحتمية التوجه الدولي نحو حماية التنوع البيولوجي.
- بيان مختلف الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتوصيات ذات الصلة التي تناولت حماية وإدارة التنوع البيولوجي.
- إبراز مدى مساهمة المحميات الطبيعية ودورها في المحافظة على التنوع البيولوجي.
- بيان النظام القانوني الذي ينتظم استغلال الموارد الجينية.
- إبراز أهمية المعارف التقليدية ومدى مساهمتها في تحسين استغلال الموارد الجينية.
- إبراز موقف الاتفاقيات الدولية من فكرة منح براءة الاختراع.

يرجع الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

- جاذبية الموضوع للدراسة لارتباطه بمواضيع تدخل في صميم القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص، وكذا تعلقه بتصورات جديدة مثل ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والتلوث وهي مواضيع الساعة.
- الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لعدم وجود دراسات قانونية أكاديمية، والافتقار إلى المعلومات التي من شأنها إعطاء رؤية واضحة عنه.
- إنجاز مذكرة من شأنها إثراء الدراسات الأكاديمية في الجزائر، أمام نقص هذا النوع من الدراسة التي تتناول مثل هذه المواضيع.

تكمن صعوبات هذه الدراسة في ندرة المراجع باللغة العربية مما جعلني أعتمد كثيرا على المراجع الأجنبية، حتى الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة العمل من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي، معظمها باللغات الأجنبية، وتعتبر مشكلة الترجمة كأهم صعوبة واجهتها خاصة في ميدان دراسة تتداخل فيه العلوم القانونية مع العلوم الطبيعية الأخرى(البيولوجيا، الجغرافيا، الكيمياء والفيزياء.)

و قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مجموعة من النصوص الاتفاقية والتوصيات والقرارات التي تم تبنيها من قبل المجتمع الدولي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي، وتوضيح الكيفيات والأساليب التي نصت عليها لتحقيق هذا الهدف، ومن ثمة تفكيكها واستخلاص نتائج من شأنها توضيح أوجه القوة ومواطن القصور فيها. لكننا استخدمنا أيضا المنهج التاريخي من خلال عرض بعض الخلفيات والأحداث التاريخية، التي ساهمت في ظهور التوجه الدولي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي، دون أن ننسى أدوات المنهج المقارن التي أفضت بنا إلى المقارنة بين

الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي، سوءا بين الآليات الملزمة أو بينها وتلك التي تندرج ضمن القانون المرن.

تم تقسيم موضوع الدراسة المقتصر على استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي والوطني إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون بـ: التنوع البيولوجي كموضوع محافظة (التنظيم والتحديات) تم تقسيمه إلى **مبحثين،** تطرقنا في **المبحث الأول** لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية 1992، والذي قسم بدوره إلى **مطلبين،** تناولنا في **المطلب الأول** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام للمحافظة على التنوع البيولوجي، ثم عرجنا بعد ذلك إلى **المطلب الثاني** تطرقنا فيه إلى عنصر المحافظة على التنوع البيولوجي في الاتفاقيات الخاصة، أما في **المبحث الثاني** فقد درسنا لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كإطار خاص للمحافظة على التنوع البيولوجي. من خلال **مطلبين، الأول** تعرفنا فيه على الصيانة في الوضع الطبيعي (المناطق المحمية كآلية للمحافظة على التنوع البيولوجي) وكذا في **المطلب الثاني** فصلنا فيه إنشاء وتسيير المجالات المحمية.

أما **الفصل الثاني** " التنوع البيولوجي كمجال للاستعمال (حالة الموارد الجينية) هو الأخر قسم إلى **مبحثين،** تناولنا في **المبحث الأول** النظام القانوني للموارد الجينية، ففي **المطلب الأول** تحدثا عن نظام قانوني قطاعي كإطار استغلال الموارد الجينية وكذا في **المطلب الثاني** استغلال الموارد الوراثية (آلية ترتكز على الوصول والتقاسم العادل والمنصف). أما **المبحث الثاني** فقد عني بآليات تخصيص الموارد الجينية، قسمناه إلى **مطالبين** هي على التوالي: تخصيص يخضع لسيطرة قانون براءات الاختراع، وتحسينات على أهمية براءات الاختراع للتنوع البيولوجي (البحث عن قواعد تنظيمية بديلة).

الفصل الأول

التنوع البيولوجي كموضوع محافظة (التنظيم والتحديات)

الفصل الأول: التنوع البيولوجي كموضوع محافظة (التنظيم والتحديات)

أدى القلق الناجم عن الأخطار التي تعرضت لها البيئة، والاستغلال المفرط للموارد الحية إلى ظهور الوعي بضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي من خطر الضياع . فعلى المستوى الدولي، أبرمت الدول مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بدأت بمؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في القانون الدولي للبيئة[1]، حيث طالب بأن تكون بيئة الإنسان بجميع عناصرها الحية وغير الحية محمية .حيث أشارت العديد المبادئ الواردة في إعلان استوكهولم إلى حماية البيئة وعناصرها الحية (النباتات، الحيوانات)[2]، حيث نص المبدأ الرابع من الإعلان على أنه "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتوافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وبالتالي ينبغي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية."

[1] – يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة على أنه: "القانون الذي يهدف إلى حماية المحيط الحيوي من الأضرار الكبيرة والاختلالات التي قد تعرقل وظائفه العادية" وهذا ما نص عليه المبدأ الرابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

– ويعرف على أنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الوطنية (الولاية الإقليمية)". بن فاطمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة لطلبة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2017، ص 18، 19.

[2] – نص المبدأ السابع من الإعلان على أنه " :ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تمس بالمتعة الطبيعية، أو إلحاق الأذى بالاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر."

كما تميزت الفترة التي أعقبت مؤتمر استوكهولم[1] اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تمايزت حسب أهدافها، منها الاتفاقيات العامة التي اهتمت بحماية الموارد الحية في مجملها، والاتفاقيات الخاصة التي اهتمت بحماية الأنواع ومواطنها. (**مبحث أول**)

عرفت الفترة التي تلت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 اهتمام كبير في مجال البيئة وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والبرامج والمشاريع الخاصة بحماية التنوع البيولوجي وقوائم الكائنات الحية المهددة. إذ تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي في مؤتمر ريو التي جاء في ديباجتها أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتمام مشترك لجميع الشعوب[2] أصبح موضوع التنوع البيولوجي انشغالا دوليا، إذ أدركت دول العالم بعد مؤتمر ريو أن للتنوع البيولوجي قدرة يجب مراعاتها وحدود لا يجب تخطيها. (**مبحث ثاني**)

المبحث الأول: حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية 1992.

تميزت الفترة التي سبقت قمة ريو بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، اهتمت بحماية البيئة من التلوث من مختلف مصادره، وبحماية التنوع البيولوجي وصيانته .وتعبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهم اتفاقية اهتمت بتنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة البحرية، وحماية التنوع البيولوجي كإطار عام. (**مطلب أول**)، إلى جانب ذلك ومن أجل ضمان حماية أكثر فعالية تم اعتماد نهج قطاعية تهدف إلى حماية النوع أو الموئل، إذ تعتبر النهج القطاعية أول الآليات التي تم اللجوء إليها للمحافظة على التنوع البيولوجي. (**مطلب ثاني**)

[1] – عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى 16 يونيو عام 1972، وهو أول مؤتمر دولي لمناقشة التدابير المضادة ضد التقدم المحرز في تدمير البيئة العالمية. اقترحت السويد على الأمم المتحدة أن تعقد مؤتمرا دوليا في ستوكهولم للحديث عن تدابير لمعالجة المشاكل البيئية العالمية. الاسم الرسمي هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. شارك في المؤتمر قرابة 1300 شخص، من بينهم 113 ممثلا من جميع انحاء العالم.

[2] – الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة في 05 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام للمحافظة على التنوع البيولوجي.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] المعيار القانوني المرجعي المحدد لجميع المسائل المرتبطة بالبحار والمحيطات .فهي تحدد الإطار العام التنظيمي والوظيفي للأنشطة المرتبطة بالمجال المكاني البحري .كما تعتبر الإطار القانوني العام الوحيد لإدارة البحار والمحيطات على نحو شامل بما فيها الموارد البيولوجية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشير صراحة إلى مفهوم التنوع البيولوجي البحري، والذي بمعناه الحديث هو مفهوم جديد في قانون البحار، ومع ذلك فإنها تحتوي على أحكام عامة تتصل مباشرة بالبيئة البحرية ومواردها الحية الموجودة فيها،[2] وبهذا تشكل الاتفاقية تقدم قانوني هام في مجال المحافظة على الموارد الحية البحرية .حيث أفردت الاتفاقية فصل خاص ألزمت فيه الدول بحماية البيئة البحرية (**الفرع الأول**) ، كما وضعت الاتفاقية نظام خاص لتنظيم الموارد الحية والنظم البيئية البحرية .كل ذلك في إطار احترام الشكل القانوني للمناطق البحرية، (**الفرع الثاني**)

[1] – تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 في مدينة مونتيغو باى "Montego-Bay" بدولة جاميكا، وقعت عليها قامت 117 دولة، إذ تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها.

[2] – بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص56 .

الفرع الأول: الالتزام بحماية البيئة في الاتفاقية

اهتمت اتفاقية قانون البحار كثيرا بموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، إذ خصصت جزءا كاملا لهذا الموضوع وهو الجزء الثاني عشر، والذي يتضمن خمسة واربعون مادة [1] موزعة على إحدى عشر فرعا.

يتمثل الالتزام الوارد في الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية في مكافحة التلوث البحري، ويعتبر من الأهداف الرئيسية للاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية، باعتبار أن مكافحة التلوث هو مفتاح حماية البيئة وبالتالي المحافظة على التنوع البيولوجي.

تضع الاتفاقية مبدأ عام بموجبه تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وذلك بأن تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة مع سياساتها في هذا الصدد[2]. بالإضافة إلى حماية النظم البيئية النادرة والموائل الطبيعية للأنواع البحرية المهددة بالانقراض. كما تم تكملة هذا المبدأ العام بالتزام مزدوج يقع على عاتق الدول، يتمثل في التزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها[3]. وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية[4]. أما الالتزام الثاني فهو الالتزام بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف البيئية المنصوص عليها في الاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية[5].

[1] – من المادة 192 إلى المادة 237 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 194 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

[4] – أنظر لمادة 194 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

تم تحويل مبادئ العمل إلى قواعد قانونية محددة تهدف إلى مكافحة تلوث البيئة البحرية مهما كان مصدرها، سواء من مصادر برية (**أولا**) أو ناجم عن أنشطة بحرية (**ثانيا**) .

أولا: مكافحة التلوث من مصادر برية

هو أقدم شكل من أشكال التلوث البحري، فهو أقل إثارة ولكن أكثر خطر، كما يعتبر الشكل الأكثر ضررا والأكثر شمولا والأوسع نطاقا[1]، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية، وتأثيره يكون كبير ومباشر على المناطق التحتية الساحلية الغنية جدا بالتنوع البيولوجي . ويمكن تعريفه بأنه تلوث المناطق البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية، المنشآت الساحلية، والقنوات، أو أي مصدر آخر يوجد على اليابس، وهو مصدر ثلاثة أرباع تلوث البيئة البحرية.

لمواجهة ذلك ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول اعتماد قوانين وأنظمة داخلية لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها[2].

وتمت تكملة هذا الطلب العام للاتفاقية بمجموعة من المبادرات الإضافية التي قامت بها بعض الهيئات الدولية، فبرنامج الأمم للبيئة جعل من مكافحة التلوث من مصادر في البر أحد الأهداف الرئيسية، إذا كان وراء اعتماد برنامج العمل العالمي لمكافحة التلوث الناجم عن أنشطة برية.

[1] - A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, 2e édition, n° 3, 2000, Editions A. Pedone, p159.

[2] – أنظر المادة 207 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

كما لقيت هذه الآلية التي تهدف إلى التخفيف من أثر الأنشطة البرية على البيئة البحرية والساحلية، دعم واسع من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي أصبحت "الأداة الأساسية لمكافحة التلوث من مصادر في البر كتدهور المناطق الساحلية" [1].

كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات والبرتوكولات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من مصادر برية، واعتماد قواعد مشتركة ومبادئ توجيهية، من أجل وضع ما أوردته الاتفاقية حيز التنفيذ، نذكر منها: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[2]، والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية[3]، الذي صنف المواد الملوثة وحدد تركيبها خصائصها وكيفية معالجتها والتخلص منها.

ثانيا: مكافحة التلوث من مصادر بحرية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري الناجم عن أنشطة تتم في البحر، شملت في هذا الإطار مكافحة التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن وثم التلوث الناجم عن إدخال أنواع غريبة ضارة للبيئة البحرية، ثم التلوث الناجم عن أنشطة تخص قاع البحر.

[1] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 60.

[2] – ارجع للاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.

[3] – ارجع للاتفاقية البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983 والمعدل في سيراكوزا بأثينا في 07 مارس1996، دخل حيز التنفيذ في 17 جويلية 2008.

I. تلوث البيئة البحرية بالإغراق

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتماد قواعد قانونية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لمنع تلوث البيئة البحرية بالإغراق وخفضه والسيطرة عليه[1]. ويتم تنفيذ هذه القواعد القانونية والمعايير المنطبقة والموضوعة من المنظمات الدولية من أجل منع التلوث بالإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل الدول الساحلية، فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري، ودولة العلم فيما يتعلق بالسفن الحاملة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، وأي دولة فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ[2].

وتعتبر اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن غمر النفايات أول اتفاقية دولية اهتمت بمكافحة التلوث الناجم عن الإغراق[3]، هدفها الرئيسي هو منع التفريغ غير المراقب للنفايات التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان أو الموارد البيولوجية أو البيئة البحرية أو تعيق الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر[4]. والتي تم تحديثها تم تحديثها ببرتوكول لندن حول الإغراق[5]،

[1] – أنظر المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 216 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

[3] – الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات (اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق) ، المعتمدة في 17 نوفمبر 1972ودخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1974.

[4] – المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات (اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق) .

[5] – البروتوكول الملحق بالاتفاقية حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في 17 نوفمبر 1996، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2006.

II. تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن.

يأخذ التلوث عن طريق السفن عدة أشكال، إذ يتم بطريقة عرضيةAccidentelle عن طريق حوادث الملاحة، أو بطريقة عملية Opérationnelle عن طريق عمليات تنظيف الخزانات ورمي الزيوت المستعملة، وقد يكون بيولوجي.

لمواجهة هذا النوع من التلوث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الأطراف باتخاذ التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة الحالات الطارئة، وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد والغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها[1]. كما ألزمت الاتفاقية الدول العمل عن طريق منظمات دولية أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام وضع قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، واعتماد نظم لطرق المرور تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به، وإعادة دراسة تلك القواعد والمعايير من وقت لآخر حسب الضرورة[2].

كما ألزمت الاتفاقية كذلك الدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، وعلى السفن الأجنبية بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء، وألا تعرقل هذه القوانين والأنظمة حق المرور البريء سواء في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفرض شروط معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .كما تلتزم الدول بالإعلان عن هذه الشروط وتبليغها إلى المنظمة الدولية المختصة[3]. كما

[1] أنظر المادة 194 فقرة 3(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 211 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 211 فقرة ،2، 3، 4، 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

ألزمت الاتفاقية الدول بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف بما في ذلك الحوادث البحرية[1].

III. مكافحة إدخال الكائنات الحية الضارة في البيئة البحرية

يشكل إدخال الكائنات الحية الضارة وغزوها البيئة البحرية اهتمام المجتمع الدولي، إذ يشكل ذلك شكل جديد من أشكال التلوث الذي يساهم في تناقص التنوع البيولوجي البحري، عن طريق منافسة الكائنات الدخيلة الكائنات الحية الأصيلة في المكان والموارد .كما يمكن للكائنات الدخيلة أن تغير من التوازن البيولوجي للوسط[2].

لمواجهة هذا النوع من التلوث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول اتخاذ جميع ما يلزم لمنع وخفض التلوث الناجم عن إدخال أنواع غريبة جديدة قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن يحدث فيها تغييرات كبيرة وضارة[3]. حيث يشمل هذا الإطار التوجيهي خاصة عمليات إلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة (مياه الصابورات (déballastage) من السفن في البحر.

تعمل مياه الصابورة عمل الوسيط في نقل الأنواع من مكان إلى آخر حول العالم، وتعرف هذه الأنواع الغريبة أو "الكائنات المائية الضارة ومسببات الأمراض" هي كائنات مائية أو مسببات الأمراض يكون في إدخالها إلى البحر ويشمل ذلك مصبات الأنهار أو إلى المياه العذبة مخاطر تجاه

[1] – أنظر المادة 211 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

[2] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 71.

[3] – أنظر المادة 196 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

البيئة وصحة الإنسان والمصادر والملكيات ويفسد التنوع البيولوجي ويؤثر في الاستخدامات التقليدية للمنطقة، ولهذا تعتبر مياه الصابورة من النواقل الرئيسة للأنواع الغريبة الغازية[1].

لمواجهة إدخال الكائنات الحية الضارة وغزوها البيئة البحرية، تم في إطار المنظمة البحرية الدولية اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها[2]، والتي بموجبها تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة " من أجل الوقاية والتقليل إلى أقصى حد، وأخيرا القضاء على نقل الأحياء البحرية الضارة والعوامل الممرضة بفضل مراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسب السفن"[3]. تقدم الاتفاقية حسب ملحقاتها لأجل ذلك عدة حلول تقنية[4].

IV. مكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة في البحر

تلزم اتفاقية قانون البحار، نجد أنها الدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة وخفضه والسيطرة عليه، عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحر أو ما يرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، وما يوصى به من إجراءات على الصعيد العالمي والإقليمي، كما تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب[5].

[1] – البرنامج العالمي المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية لإدارة مياه الصابورة ومعهد المحيطات العالمي،2009 ، الخطوط التوجيهية لتقييم حالة مياه الصابورة على المستوى الوطني .سلسلة دراسات متخصصة، البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة (غلوبالاست) رقم 17، ص2.

[2] – الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، المعتمدة في لندن في 13 فبراير 2004.

[3] – أنظر المادة 02 فقرة 1 الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها.

[4] – من بين الحلول التي تقدمها الاتفاقية، أن تنشأ الدول الأطراف شبكة من التجهيزات لاستقبال الرواسب في الموانئ والمرافئ من أجل تنظيف وإصلاح الصابورات، تغيير مياه الصابورات على بعد 177 ميل من اليابس وعلى عمق 177 متر على الأقل، أو وضع معايير تتعلق بنوعية مياه الصابورات التي يسمح بإلقائها في البحر.

[5] – أنظر المادة 208 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

كما تضمن الدول امتثال السفن التي ترفع علمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المطبقة عن طريق المنظمات الدولية وقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، كما ينبغي عليها أن تتخذ تدابير تأمين منع السفن التي تحمل علمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير المنصوص عليها في المواد 01 و 06من هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى مكافحة التلوث لحماية البيئة البحرية والمحافظة على الموائل الطبيعية، قدمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة من التدابير تهدف إلى المحافظة الإيكولوجية للموارد البيولوجية البحرية.

الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على المواد الحية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

اهتمت اتفاقية قانون البحار بحماية الموارد الحية البحرية ونظمت استغلالها في المواد من 61 إلى 68 سواء في المناطق البحرية الخاضعة لسلطاتها القضائية (**أولا**) أوفي المناطق أو التي تخرج عن سلطتها القضائية (**ثانيا**).

أولا: المحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.

I. البحر الإقليمي والجرف القاري:

يمتد البحر الإقليمي الى حدود 12 ميل بحري ابتداءً من خط الأساس حسب المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار، تمارس الدولة الساحلية سيادتها عليه وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، فلها أن تعتمد طبقا لذلك قواعد وأنظمة من شأنها الحفاظ على بيئتها ومنع تلويثها، حفظ الموارد الحية في هذا البحر، وكل ما من شأنه خرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالصيد[1]، ومن جهة أخرى للسفن الأجنبية حق المرور البريء في البحر الإقليمي مادام لا يضر سلم الدولة الساحلية

[1] – المادة 21 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

وحسن نظامها وأمنها، وكذلك إذا لم تتسبب هذه السفن في عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير أو في أي أنشطة لصيد السمك [1].

يعرف الجوف القاري على أنه قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحاقة القارية يمتد لتلك المسافة [2] تملك الدولة الساحلية حقوق السيادة لاكتشاف واستغلال مصادره الطبيعية التي تتضمن المصادر الحية وغير الحية، بشرط أن تكون الأنواع الحية من الأنواع المقيمة والآبدة[3] وتعتبر هذه الحقوق خالصة للدولة الساحلية، بمعني أنه لم تقم الدولة الساحلية باكتشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية [4]. فللدول الحقوق السيادية لاستغلال المصادر الحية في هذه المنطقة، فهي الوكيلة أيضا لحماية هذه المصادر ما دامت المستفيد الأول منها، وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تمنع جني هذه الأنواع ومختلف النشاطات التي يمكن أن تؤثر عليها وعلى بيئتها[5].

بالإضافة إلى أن حماية الأنواع الآبدة يقتضي ليس فقط تنظيم نشاطات الحفر والتنقيب بل تقتضي أيضا تنظيم نشاط صيد الأسماك في المياه المتاخمة والمجاورة للجرف القاري لمنع التأثيرات الضارة على تلك الأنواع.

---

[1] – المادة 19 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[2] – المادة 76 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[3]– يقصد بالأنواع الآبدة تلك الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنبها فيها اما غير قادرة على التحرك وموجودة في قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

[4] – المادة 77 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

[5] – حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغي، سنة 2016، ص16.

II. المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جلب تمديد السلطة القضائية الوطنية على الثروة السمكية ما بعد البحر الإقليمي عددا كبيرا من المخزونات السمكية، التي كانت تعيش بمقربة من الشاطئ أو على الجرف القاري، يعيش ما يقرب 90 بالمائة من المخزون السمكي القابل للاستغلال التجاري ضمن 200 ميل بحري لهذا فان حماية هذا المخزون باغ الأهمية.

طبقا لاتفاقية قانون البحار تتمتع الدول الساحلية بحقوق السيادة على كل المصادر الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة[1]، بالتالي فإن قرارات الإدارة والحماية التي تتعلق بهذه المصادر تتخذ بإرادة الدولة الساحلية، كما لها الحقوق كاملة في استغلال هذه المصادر والانتفاع بها، وفي هذا الصدد يقول أحد المؤلفين "... لأن تمتعها بحقوق خالصة على الموارد البحرية في المنطقة الاقتصادية يستلزم جعلها المؤهل الوحيد لحماية هذه الموارد، وإلا أصبحت هذه الحقوق حبرا على ورق ... "[2] ومن بين هذه القرارات تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في هذه المنطقة، كما تكفل الدولة الساحلية واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون وفقا لما تقتضيه الحالة مع المنضمات الدولية المختصة في سبيل تحقيق ذلك، تهدف هذه التدابير إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها حفاظا على البيئة والمتطلبات الاقتصادية خاصة للمجتمعات التي تعيش بصيد السمك وكذا الدول النامية. كذلك تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على الترابط بين السلالات السمكية، ويجب على الدولة الساحلية أن تراعي عند اتخاذ هذه التدابير الآثار التي يمكن أن تصيب الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها[3].

---

[1] – المادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

[2] – حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2010، ص 161.

[3] – المادة 61 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

في المقابل واجبات الحماية والحفاظ للدولة الساحلية حقوق استغلال هذه الموارد الحية والانتفاع الأمثل بها دون الإخلال بتدابير الحفظ، فللدولة الساحلية أن تقدر قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات عملا بالقوانين والأنظمة الوطنية للدولة الساحلية، وكذا التقيد بأحكام والشروط المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 62 من الاتفاقية [1] لكن يجب على الدولة الساحلية أن تضع في اعتبارها عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية بموجب هذه الاتفاقية كافة العوامل المتصلة بالأمر من ضمنها أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية، احتياجات الدول النامية وأحكام المواد 69 و70[2]، يعتبر السماح للدول الأخرى في استغلال الفائض من المصادر الحية أهم القيود على حقوق السيادة للدولة الساحلية[3].

في الحالة التي تتواجد فيه الأسماك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها، وتكون هذه الأسماك من نفس الرصيد أو أرصدة مترابطة، فيجب على الدول أن تسعى مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى المتعلقة بالإدارة والحماية[4].

أما بخصوص الأنواع كثيرة الارتحال فقد نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية بين الدول الساحلية والدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية

[1] – المادة 62 الفقرة (1) و(2) من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[2] – المواد 69 و70 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[3] – حساني عبد الجليل، المرجع السابق، ص 18.

[4] – المادة 63 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

تلك الأنواع، بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع الأمثل بها، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها [1].

ونظرا للتناقص الحاد جراء الصيد الجائر للثديات البحرية أفردت اتفاقية قانون البحار مادة تتعلق بها، تجيز فيها للدولة الساحلية أو منظمة دولية مختصة عند الاقتضاء حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه، على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه، كما تؤكد المادة ضرورة العمل وبصفة خاصة خلال المنظمات الدولية المناسبة لحماية وإدارة ودراسة الحيتانيات[2].

أقرت اتفاقية قانون البحار حقوق السيادة للدولة التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية نهرية السرء، فلها المصلحة الأولى في هذه الأنواع، لكن في المقابل يقع على عاتقها المسؤولية الأولى بشأن حمايتها، عملا بذلك تكفل دولة منشأ هذه الأنواع حفظها عن طريق وضع التدابير المناسبة في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. ولدولة المنشأ أن تحدد مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في الأنهار، وهذا بعد التشاور مع الدول الأخرى التي يمكن أن يسبب هذا الحكم اختلالا اقتصاديا لها وتتعاون دولة المنشأ مع التقليل إلى أدنى حد من هذا الاخلال، كما تتعاون دولة المنشأ مع الدول الأخرى بخصوص تنفيذ الأنظمة المتعلقة بحماية الأنواع البحرية نهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق، ولتنفيذ كل هذه الأحكام تضع دولة المنشأ والدول الأخرى ترتيبات تنفد عن طريق منظمات إقليمية، أو اتخاذ أي اجراء من شأنه منه الصيد غير المشروع أو المنظم لهذه الأنواع[3]، كما أن حماية البيئة

[1] – المادة 64 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

[2] – المادة 65 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[3] – حساني عبد الجليل، المرجع السابق، ص 19.

النهرية من شأنها أن يساهم في حماية هذه الأنواع، وتقتضي حماية البيئة النهرية الحد من التلوث الذي يعتبر أكبر تهديد تواجهه هذه المناطق، والذي تسببه عدة عوامل[1].

كذلك يقع على عاتق الدولة التي تقضي الأنواع النهرية بحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع وحمايتها، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها، كما يجب عليها أن لا تجني هذه الأنواع في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية، وعندما يجري صيد هذه الأنواع في المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون خاضعا للشروط السابقة والأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق، وفي الحلات التي ترتحل فيها هذه الأسماك خلال المنطقة الاقتصادية لدول أخرى سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم إدارة هذه الأسماك بما فيها جنيها بالاتفاق بين الدولة التي تقضي فيها هذه الأنواع الجزء الأكبر من حياتها والدول الأخرى المعنية، ويجب أن يضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع، ويراعي مسؤوليات الدولة التي تقضي فيها الأنواع الجزء الأكبر من حياتها فيما يتعلق بصون وحماية وحفظ هذه الأنواع[2] .

تستند آلية حماية المصادر الحية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على تصورين رئيسيين، هما الصيد المشروع والاستغلال العقلاني (المستدام) للمحصول السمكي، والذي يهدفان إلى صيد كمية الأسماك لكن دون المساس بقدرة هذه الأنواع على التجديد، إبقاء هذه الأنواع في المستويات التي تضمن توالدها دون تأثير.

[1] – مساعد عبد العاطي شتيري، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، مجلة آفاق افريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، 2013، ص 83-84.
http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/7.pdf

[2] – المادة 67 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

ثانيا: المحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

أعالي البحار

أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية[1]، ولجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية الحرية في هذه الأجزاء، إلا أن الحرية في أعالي البحار ليست رخصة للاستخدام الجامح غير المقيد، بل تمارس ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقية، من بينها تلك المحددة في الجزء الثاني عشر والمتعلقة بجميع الالتزامات العامة الخاصة بحماية وحفظ البيئة البحرية، كذلك الاتفاقيات والترتيبات المرتبطة بتنفيذ اتفاقية قانون البحار، خصوصا المتعلقة بصيد الأسماك والشحن الدولي[2].

يقوم النظام المطبق في أعالي البحار كما في المنطقة الاقتصادية الخالصة على دعامتين أساسيتين: الأولى مصلحة الدولة أو الدول التي تمارس الصيد على أساس حرية الصيد والذي يحميها حق كل دولة في تنظيم أنشطة الصيد التي تمارسها السفن التي تحمل علمها. أما الثانية فهي مصلحة المجتمع الدولي التي تقوم على أساس الأحكام التي تمس المحافظة والاستعمال الرشيد للموارد الحية البحرية والتي تحميها الأحكام الواردة في الاتفاقيات على أن تكون التدابير التي تطبقها الدول سواء منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى تضمن المحافظة على أرصدة الأنواع وبقائها بمستويات يسمح بالاستعمال الرشيد لها[3].

---

[1] – المادة 87 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]– secretariat of the convention of biodiversity, technical series N19, the international legal regime of high seas and the seabed beyond the limits of national jurisdiction and options for cooperation for the establishment of marine protected areas (MPAS) in marine areas beyond the limits of national jurisdiction, November 2005, p7,8. http://www.Biodiv.org

[3] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 81.

من بين النتائج المترتبة عن تأسيس المنطقة الدولية الفصل بين النظام القانوني لأعماق البحار والنظام القانوني للمياه العلوية، بالتالي أصبحت ثروات أعالي البحار تتكون أساسا من الثروات البيولوجية، ونظرا لإدخال أجزاء هامة من أعالي البحار التقليدية –حيث تتواجد أهم الثروات السمكية والتنوع البيولوجي– في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، قد أثر سلبا حيث قلل من أهمية الثروات الحية في هذه المنطقة[1]. في كل الأحوال جميع الدول واجب اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي البحار، تتخذ هذه التدابير على أساس الأدلة العلمية المتوفرة، ويتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية[2]، وتتعاون في ذلك مع جميع الدول الأخرى في سبيل تحقيق ذلك[3]، ومن بين أشكال التعاون الدخول في المفاوضات بين الدول التي يستعل رعاياها الموارد الحية في هذه المناطق، كما تتعاون هذه الدول لتأسيس منظمات إقليمية أو دون إقليمية لمصائد الأسماك[4].

يعتبر النظام القانوني في أعالي البحار قابلا للتطبيق أساسا من قبل الدول التي تحمل علمها السفن التي تبحر في هذه المناطق، فيجب على دولة العلم أن تضمن التزام السفن التي تحمل علمها بقوانينها الداخلية، وكذا التزاماتها الدولية المتعلقة بحفظ البيئة البحرية[5]، كما تؤكد اتفاقية قانون البحار إمكانية اجراء تحقيق من قبل دولة الميناء التي توجد فيه السفينة، بخصوص ارتكابها لتصرف يعتبر انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية والموضوعية من قبل منظمة دولية متخصصة أو مؤتمر دولي، ويكون

[1] – عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 133.

[2] – المادة 119 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

[3] – المادة 117 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[4] – المادة 118 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه.

[5] – المادة 217 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع نفسه

قد تم خارج الميناء الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية لتلك الدولة مثل التلوث البحري والصيد غير المشروع[1].

وتعتبر قلة المراقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ التزامات الحماية والإدارة في هذه المناطق، ويعود ذلك إلى صعوبة الوصول إلى الواقع وكذا قلة التمويل، بالرغم من أن آليات التنفيذ ضرورية للوصول إلى حماية فعالة للبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري إلا أن هناك فجوة تحول دون تحقيق ذلك، فمراقبة جميع النشاطات البشرية في هذه المناطق يكاد يكون مستحيلا رغم الجهود الدولية الحثيثة لتدارك ذلك[2].

ومن بين الجهود تلك التي كللت باتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، التي صدرت عن منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1993، والتي تنطبق على أي عمليات الصيد في أعالي البحار، أكدت الاتفاقية أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المسطرة فلا عن طريق تحديد مسؤولية دولة العلم إزاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بهذه العمليات، وكذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوضوح والشفافية من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في هذه المناطق[3]، وقد حددت عملا بما سبق مسؤوليات عامة لدولة العلم في المادة الثالثة منها[4]. كما استتبعتها بجملة من الاجراءات التقنية والإدارية التي يجب على الدولة اتخاذها في سبيل ضمان ألا تمارس سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها أي نشاط يفرض فعالية التدابير الدولية التي تهدف إلى حماية وحفظ البيئة

[1] – المادة 218 من اتفاقية قانون البحار 1982، المرجع السابق.

[2] – حساني عبد الجليل، المرجع السابق، ص 25.

[3] – ديباجة اتفاقية امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، لسنة 1993.

– دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جويلية 1975.

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498 ليوم 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

[4] – المادة الثالثة من اتفاقية الامتثال، المرجع نفسه.

البحرية واستغلال الموارد الحية وهذا في المواد (3-5)، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون في كل المستويات لتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في سبيل تنفيذ التزاماتها بموجي هذه الاتفاقيات[1].

المطلب الثاني: المحافظة على التنوع البيولوجي في الاتفاقيات الخاصة.

يقصد بالاتفاقيات القطاعية تلك الاتفاقيات المعنية بعنصر واحد من عناصر التنوع البيولوجي، بمعنى أنها تهدف لحماية وإدارة نوع من الأنواع مثل الحيتان، وبأنواع معنية تمتاز بخصائص مشتركة. هناك العديد من الاتفاقيات المعنية بحماية الأنواع، إلا أن دراستها تقتصر على ثلاثة أنواع فقط، والتي تساهم حتما في حماية عناصر التنوع البيولوجي مما يساهم ضمن إطار ومجال تطبيقها في حماية التنوع البيولوجي البحري كوحدة متكاملة.

وعليه سنتطرق إلى الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات والنباتات منها (**الفرع الأول**)، كما تعتبر الأراضي الرطبة من أهم النظم البيئية، إذ تعتبر مستودعات هامة للموارد الوراثية النباتية وغالبا ما تكون هذه الأراضي الرطبة جزءا من المحميات البحرية في العالم أين تختلط المياه الملحة والحلوة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على الأنواع.

تناولت اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض أنواعا برية وبحرية مهددة بالانقراض (**أولا**)، إلى جانب الاتفاقية ظهرت اتفاقية أخرى تهدف أساسا إلى حماية مختلف الحيوانات المهاجرة (**ثانيا**) من أجل تحقيق التوازن البيئي.

[1] – المادة السابعة من اتفاقية الامتثال، المرجع السابق.

أولا: اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض سنة 1973.

هي اتفاقية دولية خاصة بتنظيم التجارة الدولية المتعلقة بالنباتات الفطرية والحيوانات المهددة بالانقراض[1] وسميت باتفاقية واشنطن نسبة الى المدينة التي أقرت بها في 03 مارس 1973، وتم تعديلها في بون في 22 حزيران سنة 1979، وهي من أكثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية نجاحا، حيث انضمت إليها 183 دولة طرف، نظرا لأهمية العلمية، والثقافية والترفيهية والاقتصادية لتلك الحيوانات والنباتات، حيث أشارت ديباجة المعاهدة أن الحيوانات والنباتات هي جزء لا غنى عنه في النظم الطبيعية، ومنه يجب أن تكون محمية من قبل أجيال الحاضرة والمستقبل من خطر الاستثمار المتزايد لها في ميدان التجارة الدولية[2].

أنشأت الاتفاقية نظاما يضمن عدم الإتجار في أنواع معينة من الحيوانات والنباتات، وتهدف الاتفاقية لتنظيم العمليات التجارية الدولية وحركة النقل وحيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات وحماية جميع الأنواع النباتية والحيوانية والعمل على نشر الوعي لدى شعوب العالم بالأهمية المتزايدة للحيوانات، والنباتات البرية نظرا لأهميتها من الناحية الثقافية والعلمية والاقتصادية وخاصة الأنواع المعرضة للانقراض. حيث تم إدراج الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات في ثلاث ملاحق تابعة لهذه الاتفاقية كالآتي:

I. **الملحق الأول**: يشمل الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة بالانقراض المحظورة الإتجار بها ولا يعطي الترخيص لهذه الأنواع إلا الحالات الاستثنائية التي تقرها الاتفاقية كالحيتان

[1] – للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cites.org تاريخ الزيارة 2020/02/20.

[2] – النقطة الرابعة من الاتفاقية، المرجع نفسه.

والدلافين والسلاحف البحرية والبرية والعديد من أنواع التماسيح وأنواع النباتات كالأوركيد والصباريات[1].

II. **الملحق الثاني:** يشمل أنواع النباتات والحيوانات الفطرية التي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض ولكن سوف تصبح كذلك في المستقبل القريب ويشمل على سبيل المثال الحيوانات الثدية[2].

III. **الملحق الثالث:** يشمل أنواعا من النباتات والحيوانات الفطرية التي تخضع لسلطة الدولة الطرف في الاتفاقية وتحتاج لتعاون الدول الأطراف الأخرى لتنظيم الإتجار بها عبر الحدود المشتركة[3].

على الأطراف عدم السماح بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث إلا وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية.

فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف[4] تمثلت في حظر التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، حيث نظمت الاتفاقية تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني

[1] – أنظر المادة 02 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات البرية حيث تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 03 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، تتكون الاتفاقية من ديباجة و320 مادة وستة مرفقات.

[2] – أنظر المادة 02 فقرة 2 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات البرية، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 02 فقرة 3 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات البرية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 08 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات البرية، المرجع نفسه.

والثالث منحاً وتقديماً مسبقين لإذن تصدير ولا يمنح إذن التصدير إلا عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

و تجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من وجود اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالحياة الفطرية إلا أنه مازلنا إلى يومنا هذا نلاحظ أن العديد من أنواع الحيوانات تُباع خفية وبطرق غير مشروعة إضافة إلى الصيد الجائر مما يستدعي توحيد الجهود على المستوى الدولي، والإقليمي للقضاء على هذه الظاهرة، كما يعاب على هذه الاتفاقية احتوائها على العديد من الاستثناءات كالإتجار بالحيوانات لصالح السيرك وحدائق الحيوانات المتحركة، ومعارض النباتات النادرة وغيرها مما يقلل من أهمية بنودها ويخلق مجالا لتحايل وتهرب الدول الأطراف من الالتزامات التي تفرضها عليهم بنود الاتفاقية[2].

ثانيا: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

تعتبر اتفاقية الأنواع المهاجرة[3] اتفاقية بيئية تم الاتفاق عليها في 23 جوان 1979 في بون ألمانيا ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983[4]، تمثل هذه الاتفاقية منصة عالمية للحفاظ والاستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة وموائلها. كما تعد أيبضا الاتفاقية العالمية الوحيدة والمتخصصة في الحفاظ على الأنواع المهاجرة وطرق الهجرة.

[1] – أنظر المواد من 2 إلى 9 من اتفاقية واشنطن بشأن الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات البرية، المرجع السابق.

[2] – المادة 07 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

[3] – اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، محررة بيون في 23 جوان 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005، الجريدة الرسمية 25 الصادر 31 مارس 2005.
http://www.cms.int

[4] – اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات، المرجع نفسه.

تهدف اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية إلى المحافظة على الأنواع المهاجرة البرية والمائية والطيور في جميع مداها. توفر المعاهدة الحكومية الدولية، المبرمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منبرا عالميا للحفاظ على الحياة البرية وبيئاتها الطبيعية على نطاق عالمي..

للاتفاقية ملحقان، الأول يضم الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض[1] بينما يضم الملحق الثاني الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات"[2] ذات حالة محافظة غير إيجابية تتطلب عقد اتفاقيات دولة للمحافظة عليها وإدارتها[3].

وتتمثل المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية حسب ما ورد في المادة 02 الفقرة01 :"تعترف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار[4] لهذا الغرض، كلما كان ذلك ممكنا وملائما، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها".

ولهذا الغرض ألزمت الاتفاقية جميع الأطراف بـ:

1. اعترافهم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع[5] مهاجر توعا مهددا[6].

[1] – المادة 03 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع السابق.

[2] – المادة 04 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

[3] – المادة 04 الفقرة 01 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

[4] – دولة الانتشار: تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أي الدولة (وحيثما يكون مناسبا، أي طرف مشار إلية في الفقرة الفرعية(ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية، المادة 01 الفقرة 01 من الفقرة الفرعية ح.

[5] – تعريف النوع: في علم الأحياء هو أحد وحدات التصنيف الحيوي الأساسية، وهو مرتبة تصنيفية في علم التصنيف. غالبا ما يعرف النوع على انه مجموعة من الكائنات الحية القادرة على التزاوج فيما بينها وإنتاج نسل خصب.

[6] – المادة 02 الفقرة 02 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع السابق.

2. ينبغي عليها ان تشجع وتتعاون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة وتساندها[1].
3. سعيها إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأول[2].
4. وتسعى على إبرام اتفاقيات بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها[3].

حيث تم التطرق على توجيهات بشأن إبرام اتفاقيات في المادة الخامسة من الاتفاقية حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على:

1. ينبغي على دول الأطراف تناول أكثر من نوع مهاجر[4].
2. ينبغي تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه[5].
3. يجب إنشاء إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق اهداف الاتفاقية والإشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لمؤتمر الأطراف[6].
4. يلزم إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظ على النوع المهاجر المعني وتحديد العوامل التي تضر بتلك الحالة[7].
5. يجب وضع خطط عمل منسقة للمحافظ على نوع مهاجر وإدارته[8].
6. القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المعني وتبادل المعلومات ونتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة به[9].

[1] – المادة 02 الفقرة 03 من الفقرة الفرعية (أ) لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[2] – المادة 02 الفقرة 03 من الفقرة الفرعية (ب) لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع السابق.
[3] – المادة 02 الفقرة 03 من الفقرة الفرعية (ج) لاتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[4] – المادة 05 الفقرة 03 من اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع السابق، المرجع نفسه.
[5] – المادة 05 الفقرة 04 من الفقرة الفرعية (أ) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[6] – المادة 05 الفقرة 04 من الفقرة الفرعية (د) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[7] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (أ) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[8] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (ب) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.
[9] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرتين الفرعيتين (ج) (د) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

7. إزالة الأنشطة والعقبات، لأقصي حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والعوائق[1].

8. منع أو تقليل أو مراقبة إلقاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه[2].

9. اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني[3].

10. وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظ بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية[4].

وفي هذا الصدد تدعو الأمانة العامة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعادة حيز النفاذ[5]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على الموائل.

تعتبر اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملجأ للطيور المائية أول اتفاقية دولية الدولية للأراضي الرطبة (**أولا**). أما فيما يتعلق بالحفاظ على الحياة البرية والأوساط الأوروبية فنجد أن اتفاقية برن لسنة 1979 (**ثانيا**) عالجت هذا الموضوع بفرض مجموعة من الالتزامات بهدف حماية الأحياء البرية وموائلها من خطر الانقراض.

أولا: اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة باعتبارها موائل للطيور المهاجرة.

تم المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملجأ للطيور المائية برامسار بتاريخ 1971/03/02 بجمهورية إيران ودخلت حيز النفاذ في 1975/12/21، تم تعديل الاتفاقية بالبروتوكول الذي أعتمد بتاريخ 1982/12/03 في باريس والذي بدء نفاده

[1] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (ح) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع السابق.

[2] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (ط) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

[3] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (ك) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

[4] – المادة 05 الفقرة 05 من الفقرة الفرعية (م) لاتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

[5] – المادة 07 الفقرة 02 من اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة، المرجع نفسه.

في 1986/10/01[1]. وهي تغطي الأراضي الرطبة جزءا كبيرا من المحميات البحرية في العالم أين تختلط المياه المالحة والحلوة، وهي تشمل الأهوار والسبخات والمستنقعات والمياه الراكدة أو المتدفقة عذبة كانت أو مالحة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة والاعتراف بالوظائف الإيكولوجية الأساسية لهذه المناطق وقيمتها الاقتصادية، والثقافية والعلمية والترفيهية ولن يتحقق هذا الهدف إلا بتعيين الأطراف المتعاقدة أرض رطبة واحدة على الأقل، لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، كما تضع في اعتبارها مسؤوليتها الدولية إزاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور وعلى الدول الأطراف أيضا التعاون في مجال تبادل المعلومات، وتدريب الموظفين بغية إدارة الأراضي الرطبة ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي، والمناطق الرطبة كالمستنقعات والسبخات والبحيرات والوديان المروج الرطبة والواحات ومصبات الأنهار، ومنطقة

[1] - Untermaier Jean، conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humides، Lyon، France, 23-26 septembre 1987، In: Revue juridique de l'environnement، N° 1, 1988، p95.

- بلغ عدد الأطراف المتعاقدة نحو 153 دولة حتى ديسمبر 2006 وتضم القائمة ما يزيد عن 1634 أرض رطبة لتدخل دائرة مناطق رامسار وتغطي مساحة 145 مليون هكتار، ويجتمع مؤتمر الأطراف كل 3 سنوات بحضور ممثلين عن الدول المتعاقدة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية وسبل تطويرها، واستعراض المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتلقي التقارير الواردة من المنظمات الدولية.

- تعتبر اتفاقية رامسار للأراضي أو المناطق الرطبة إطارا للتعاون الدولي والقومي للحفظ والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة ومصادرها وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص، ونظرا لأهمية الاتفاقية انظم إليها حوالي 90% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نظرا للفوائد التي لا تعد ولا تحصى للأراضي الرطبة بدءا من إمدادات المياه العذبة والمواد الغذائية، واحتوائها على تنوع بيولوجي كبير فضلا عن دورها في السيطرة على الفيضانات وتغذية المياه الجوفية والتخفيف من آثار تغير المناخ.

- للمزيد من التفاصيل ارجع: لكتيب، دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار 04، أمانة اتفاقية رامسار 2006، ص 06.

- صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11 الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر في 1982/12/11.

الدلتا وخطوط الامتدادات البحرية القريبة من السواحل، والشعاب المرجانية والمناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك والحقول الرطبة لزراعة الأرز وخزانات المياه والملاحات[1].

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف[2] تمثلت أساسا في تحديد المناطق المطيرة وإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[3]، حيث يجب تعيين أرض رطبة واحدة على الأقل ليتم تضمينها في قائمة عند توقيع الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام[4] وانشاء محميات في الأراضي الرطبة ومراعاة الالتزامات على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي داخل أراضيه في القائمة [5].

ثانيا: اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا.

تعد اتفاقية برن لمتعلقة بحماية الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوربية، والمعروفة اختصارا باتفاقية **برن** نسبة إلى البلد الموقع فيها برن بسويسرا بتاريخ 19 سبتمبر 1979 في نطاق المجلس الأوربي، صكا قانونيا دوليا ملزما في مجال حفظ الطبيعة، وهي تغطي لتراث الطبيعي في أوربا وكذلك في بعض الدول الافريقية. دخلت حيز النفاد في 01 جوان 1982. وهي مهتمة بشكل خاص بحماية الموائل الطبيعية والأنواع بالانقراض، بما في ذلك الأنواع المهاجرة. انضمت إليها 51 دولة طرفا وهي تشمل على 24 مادة وأربعة ملاحق نذكرها كالآتي:

[1] – بكور منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص51.

[2] – المادة 02 من اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، المرجع السابق.

[3] – المادة 03 من اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، المرجع نفسه.

[4] – المادة 09 من اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، المرجع نفسه.

[5] – أنظر المواد من 02 إلى 09 من اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، المرجع نفسه.

الملحق الأول: يضم قائمة أنواع النباتات المحية بشكل صارم.

الملحق الثاني: يضم قائمة أنواع الحيوانات المحمية بشكل صارم.

الملحق الثالث: يحتوي قائمة أنواع الحيوانات المحمية.

الملحق الرابع: يفرز وسائل وطرق الصيد وأشكال الاستغلال المحضورة الأخرى.

وقد تم فرض عدة التزامات على عاتق الدول المتعاقدة بهدف الأحياء البرية وموائلها من خطر الانقراض هذه الالتزامات تتمثل في:

1. اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات، والحفاظ على الموائل الطبيعية[1].

2. يجب أن تقوم دول الأطراف المتعاقدة في إطار الإجراءات الممكنة، وحسب قدرتها بتحديد إجراءات وأصناف وتوعية الأعمال التي تشكل وتؤثر سلبيا حول صيانة واستخدام عناصر التنوع البيولوجي[2].

3. يجب أيضا على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الخطوات والإجراءات الضرورية لتعزيز السياسات الوطنية بالحفاظ على الأحياء البرية.

4. يستلزم على الأطراف المتعاقدة حماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة والتي تتخذ من الأوساط المائية، فضاءات للتنشئة والتجمع والتغذية.

---

[1] – سلامة أحد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1977، ص 365.

[2] – المادتين 07 و08 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا، الموقعة في برن بسويسرا بتاريخ 19 سبتمبر 1979، دخلت حيز النفاد في 01 جوان 1982، انضمت إليها 51 دولة طرفا، تشتمل على 24 مادة و04 ملاحق.

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كإطار خاص للمحافظة على التنوع البيولوجي.

تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في 05 جوان 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993[1]، وتحتوي هذه الاتفاقية على 42 مادة وديباجة ومرفقين وبروتوكولين وتضم حاليا أكثر من 182 دولة طرفا، واعتبرت ديباجة معاهدة التنوع البيولوجي أن الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية ومكافحة تناقصها وزوالها يؤدي إلى استخدام هذه العناصر بأسلوب يعمل على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

تهدف الاتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي في مختلف الأنظمة البيئية في الكرة الأرضية[2] حيث أشارت الاتفاقية إلى مفهوم للحماية في المادة الثانية وهما الحماية في الوضع الطبيعي من خلال حماية النظم الايكولوجية[3] والموائل الطبيعية من خلال المحميات الطبيعية (**المطلب الأول**)، وإنعاش

---

[1] – للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع الاتفاقية على شبكة الأنترنيت على الرابط التالي:
http://www.cbd.int تاريخ الزيارة 2020/04/21 الساعة 14:00
– صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في 5 جوان 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مرجع سابق.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، المبدئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 50، 1994، ص ص 119، 120.

[3] –النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي Ecosystem العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بني مكوناتها غير الحية (هواء، ضوء، شمس، ماء، معادن، عناصر مغدية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة.
–ويمكن تعريفه على أنه وحدة أو قطاع معني من الطبيعة يشكل بما يحتويه من موارد حية نباتية وحيوانية وعناصر غري حية، وسطا حيويا ووحدة وظيفية تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسري على نهج طبيعي ثابت ومتوازن، دون أدنى تدخل بشري .كما يشكل النظام البيئي نظاما مغلقا جزئيا، فمعظم التفاعلات بني عناصره تبقى داخل حدوده. وقد تكون النظم الإيكولوجية صغري وقصيرة الأجل أو كبرية طويلة الأمد، كما يمكن أن يتضمن النظام البيئي أنظمة بيئية صغرية، وال تأوي نوع واحد محدد لكن مجموعة أفراد واليت تسمى السكان.

مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطها الطبيعي، ومن خلال ذلك نتناول إنشاء وتسيير المحميات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الصيانة في الوضع الطبيعي (المناطق المحمية كآلية للمحافظة على التنوع البيولوجي) .

لعبت اتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير كآلية لصيانة الموارد الحية، حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة 01 على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي. إذ تشكل عنصر أساسي في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي[1].

يترجم تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بالنسبة للبيئة سواء البحرية أو البرية من خلال إنشاء المناطق المتمتعة بالحماية عن طريق وضع مناطق مغلقة وهذا ما يسمى بالمحميات الطبيعية وعليه تم تقسيم هذا الطلب إلى فرعين تحت عنوان مفهوم المحميات وخصائصها (**الفرع الأول**) وأنواع المحميات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم المحميات وخصائصها.

إن مفهوم المحميات الطبيعية بصيغته القانونية الحالية حديث نسبياً على الرغم من انها معروفة منذ القدم، لكن بمفاهيم ومسميات أخرى[2]، وبمفهومها الحالي برزت إلى الوجود عام 1970 من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي MAP[3] وكذلك في أول مؤتمر عن البيئة البشرية للأمم

---

[1] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 172.

[2] – وجدت مناطق محمية في العهود السابقة كما في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت أول منتزه قومي باسم (يللوستون) في ولاية (وايومينغ) سنة 1872 وقبلها بآلاف السنين اعتبرت بعض المساحات من الأراضي في بعض الدول مناطق أو جبال مقدسة خاصة في اوروبا وفي الهند وفي بعض الدول التي كانت تحت سيطرة الامبراطورية الرومانية وفي العهد الاسلامي اعلن الرسول (ص) منطقة النقيع منطقة محمية .نقلاً عن علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، 2017/07/01، ص01.

[3] – زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان، بدون عدد، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 78.

المتحدة المنعقد في استكهولم سنة 1972 حينما اقر المؤتمرون على توصية تنص بضرورة إنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية. وفي محتوى هذا الاهتمام الدولي للبيئة كانت للجزائر خطوة سباقة نحو الانضمام لهذا المسعى الحيوي بحيث خصص المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية من خلال أحكام القانون 02/11 و منه سنعالج كل من تعريف المجالات المحمية من خلال (**أولا**) وصولا إلى أنواع هاته المجالات المحمية (**ثانيا**).

أولا: تعريف المجالات المحمية

تعرف المجالات محمية على أنها مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية، مهددة للتدهور أو معرضة للانقراض[1]، مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذلك [2]، كما أشار إليها الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية على أن عبارة "منطقة محمية" موصوفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي[3] باعتبارها: "منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة". بلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر بـ:53

[1] – محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جزء 02، طبعة 2003، ص 06.

2 – شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، سنة 2015، ص 137.

[3]– افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في **ريو دي جانيرو** يوم 5 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993.

مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية، 4 محميات طبيعية و5 مراكز لحماية الثروة القنصية و4 محميات للصيد[1]، إضافة إلى تعريفات أخرى للمناطق المحمية تشمل ما يلي:

I. تعريف الاتحاد العالمي للحفظ[2] IUCN.

"منطقة من الأرض و/أو البحر مكرسة بشكل خاص لحماية وصون التنوع البيولوجي، وللموارد الطبيعية والموارد الثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال وسائل قانونية أو وسائل أخرى فعالــة." أما التعريفات الأخرى للمناطق المحمية تشمل ما يلي:

تعريف الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي، الذي نشر في 1992 على يد معهد الموارد العالمية، الذي يصف المناطق المحمية بأنها " منطقة أرضية أو بحرية منشأة بصفة قانونية ومملوكة ملكية عامة أو خاصة، تنظم وتدار لتحديد غايات محددة في مجال الحفظ"[3]

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتــوراه، جامعــة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 195.

[2] – الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها) بالإنجليزية(IUCN : (اتحاد الحماية العالمي سابقاً) هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست 1948/10/05، وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة، مقرها جنيف بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في 160 حول العالم. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.

[3] – http://wri.igc.org/wri/wri/biodiv/gbs-home.html consulté le 30/08/2020 a 20:00

II. تعريف المشرع الجزائري.

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوما للمجالات المحمية حيث عرفها من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، إذ جاء في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[2].

كما نصت المادة 02 من القانون 11-02 على أنه: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

على ضوء هذا التعريف المقدم يمكن تحليل عناصرها على النحو التالي:

- إقرار وجود مناطق ذات أنظمة بيئية خاصة.
- إدراك وجود مجالات طبيعية تتطلب حماية خاصة.
- سن أحكام قانونية تحقق الحماية لهذه المناطق الحساسة.
- ينطلق هذا التعريف من ترشيد استهلاك الموارد والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية والاهتمام بالمناطق ذات الأهمية البيئية،
- يكرس التعريف الدعوة للمحافظة على البيئة ليست دعوة في المطلق لحماية الطبيعة مع تجاهل التنمية الاقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائل بقاء الإنسان، بل هي دعوة تقوم على التوازن بين حماية البيئة والنجاعة الاقتصادية التي فرضتها العولمة.

[1] – القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] – المادة 04 الفقرة01 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق له وأن عرف المجالات المحمية في المادة 29[1] من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، صفحة 12 والتي ألغاها مع المواد 30، 31، 32، 33، 34، بموجب المادة 46 من القانون الخاص بالمجالات المحمية رقم 02/11، حيث عرف فيها المجالات المحمية بأنها: تلك المناطق التي تخضع إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وكل ما يتعلق بحماية البيئة، إن هدف هذا الإلغاء يندرج ضمن سياسة الاهتمام التي أولاها المشرع الجزائري للمجالات المحمية، إذ خصها بنظام قانوني مستقل عن قانون حماية البيئة رغم ذلك الترابط التام بينهما.

ثانيا: خصائص المجالات المحمية

للمحميات خصائص محددة لابد من توافرها حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتتمثل هذه الخصائص في:[2]

I. وجود حياة برية و/أو مائية في المنطقة:

إن الغالبية العظمى من المناطق التي تنتقي لإنشاء المحميات الطبيعية عليها توجد فيها حياة فطرية سواء اكانت برية او مائية أو كلتيهما وان تكون موئلاً لهذه الحياة، أو توجد فيها انواع من الحياة البرية مهددة بالانقراض وعن طريق الحماية يمكن انقاذها من الانقراض.

[1]- المادة 29 من القانون 03-10: "تعتبر المجالات المحمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية الأرض والنبات الحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

[2] – دوار جميلة، محمد اليمين بلفروم، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 4، العدد 1، جامعة مستغانم، جوان 2016.ص2.

II. وجود عوامل جيولوجية أو جيوفيزيائية أو هيدرولوجية أو هيدروجيولوجية ذات اهمية في المنطقة:

عليه فان وجود عوامل طبيعة الارض أو دورة المياه سواء سطحية كانت أم جوفية فان لها أهمية في اختيار المنطقة للمحمية وبالأخص تلك التي تتميز بتراكيب معينة من الصخور أو تراكيب معينة للتربة وكذلك تلك المنطقة التي تعرف بالمناطق المطرية والغنية بالمياه السطحية والجوفية تكون أكثر ملائمة لان المناطق الجافة أو الفقيرة بالمياه السطحية والجوفية تصبح شبه مستحيلة للمحمية الطبيعية لصعوبة توفير المياه للحياة الفطرية فيها.

III. أن تكون المنطقة ذات اهمية للسياحة البيئية:

ليست كل منطقة قابلة لجذب السياح، وملائمة المنطقة للسياحة مهمة وعنصر مؤثر في اختيار المنطقة من أجل توفير مصدر الدخل للدولة التي تصرف مبالغ ضخمة للمحميات ولأهالي المنطقة كذلك، عليه وجود ميزة خاصة للسياحة مثل البحيرات أو الشواطئ أو الجبال أو حياة فطرية نادرة ومميزة لها تأثيرها في الاختيار.

IV. وجود مواقع أثرية في المنطقة:

يشترط هذه الخاصية عند إنشاء محمية التراث القومي، لأن وجود مواقع أثرية عنصر أساسي في تكوينها وقبولها كمحمية التراث الطبيعي العالمي على الرغم من أهمية وجود هذه الميزة – إن صح التعبير – للأنواع الأخرى من المحميات الطبيعية كافة.

V. ملائمة المنطقة من الناحية الاجتماعية:

يقصد بها أن تنال المحمية قبولاً ورضاً من السكان المحليين المستوطنين في المنطقة، ذلك أن اقبال المجتمع المحلي أساس لنجاح أي محمية فضلاً عن ذلك فان مشاركتهم في رسم السياسات المتعلقة بالمحمية وادارتها عامل مهم لهذا الاقبال وهذا لم يلد من العدم وانما بحاجة إلى برامج تثقيفية

بدءاً بالمدرسة مروراً بالتوعية الاعلامية وتنظيم السكان في منظمات طوعية لحماية وصون الطبيعة وانتهاءً بالمواعظ الدينية في الجوامع والمساجد وتوعية السكان على أهمية صون الطبيعة لاستمرار حياتهم في بيئة سليمة. والخطوة الاولى نحو إقناع المجتمع المحلي تبدأ بإيجاد مبررات مقنعة لإنشاء المحمية وضرورة وجودها في المنطقة كتوفير فرص العمل المربحة ذات مردود مالي يعلو على الفرص الموجودة، وكذلك بيان الدواعي الدينية والعقائدية لإنشاء المحمية وغيرها من المبررات. والخطوة الثانية تكون بدمج عنصر المشاركة الشعبية في إدارة المحميات الطبيعية حتى لا تتولد معارضة منهم بسبب وضع القيود على أراضيهم التي تقع ضمن حدود المحمية.

الفرع الثاني: أنواع المحميات الطبيعية

تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي وحسب ما ينجم عن دراسة التصنيف للاتحاد الدولي (**أولا**) أو ذلك المنصوص عليه في أحكام المادة 23 من القانون رقم 11-02 (**ثانيا**).

أولا: أنواع المحميات حسب التصنيف الاتحاد الدولي

تم تصنيف المجالات المحمية بإجماع دولي كما هو مبين في الآتي:[1]

I. المحمية الطبيعية

والتي قد تكون عبارة عن محمية طبيعية محصورة فتكون مخصصة لأغراض علمية بصورة رئيسية أو للرصد البيئي فقط سواءً كانت برية أو بحرية تمثل أنظمة بيئية بارزة بهيئات جيولوجية أو فيزيولوجية، ولا يسمح بالدخول إليها فقط للباحثين وتكون السياحة ممنوعة فيها.

[1] – أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة ياد، العراق، 2017، ص20.

وقد تكون عبارة عن محمية للمناطق البرية وهي منطقة براري بالمعنى المطلق تحتفظ بنفوذها وخصائصها الطبيعية بدون تغير والاختلاف بين النوعين يكون في أن السياحة في النوع الثاني من المحميات يشكل ميزة رئيسية وقيمة اجتماعية للبرية.

II. المتنزه الوطني

محمية طبيعية يسيطر عليها بصورة رئيسية لحماية نظام بيئي وتجديده كمنطقة طبيعية برية أو بحرية وتقسم المتنزهات الوطنية إلى:

- محميات حيوانية: حماية المواقع الطبيعية التي تحيا فيها الحيوانات في بيئتها الطبيعية دون الإساءة إليها
- المحميات النباتية: حماية المواقع الطبيعية التي تحيا فيها النباتات بشكل طبيعي.
- المحميات الإحيائية: حماية المواقع الطبيعية التي تحيا فيها الحيوانات والنباتات في آن واحد. ويمكن أن تكون المحمية تضم الأنواع الثلاثة في المتنزه الواحد.

III. منطقة محمية وطنية بارزة

منطقة محمية يسيطر عليها بصورة رئيسية لحماية معالم مميزة. وتحتفظ به الحكومة كملك عام وتحتوي على واحد أو أكثر من معلم طبيعي مميز أو ثقافي ويكون بارزا وفريدا بقيمته بسبب ندرة طبيعته المتأتية في صلبه أو نوعيته الجمالية أو أهميته الثقافية.

IV. محمية الأنواع/ وموطن الأنواع

منطقة محمية يسيطر عليها رئيسيا لغرض الحماية من خلال استنباط إدارة منطقة برية و/أو بحرية وتكون الإدارة لأغراض تأمين استدامة المواطن و/أو تقابل متطلبات الأنواع المميزة وهذه الخاصية

تحجز مشاهد برية والتي ينمو فيها التنوع الأحيائي المهم أو مواقع أخرى على المدى البعيد يسيطر عليها بسبب تعريتها السابقة أو أنواعها الدخيلة.

V. حماية مشهد بري / مشهد بحري

عبارة عن محمية طبيعية يسيطر عليها بصورة رئيسية لغرض حماية مشاهد برية و/ أو بحرية وإنعاشها. منطقة برية مع ساحل أو بحرية والتفاعل بين الناس والطبيعة ينتج منطقة ذات خاصية متميزة واضحة المعالم مع أهمية جمالية وبيئية و/ أو قيمة ثقافية وغالبا منها تنوع أحيائي عالي فالعديد من المتنزهات الوطنية الأوروبية تصنف ضمن هذه الخاصية.

VI. منطقة محمية إدارة الموارد الطبيعية

وتسيطر عليها بصورة رئيسية للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. المنطقة تحتوي على نحو سائد أنظمة طبيعية غير معدلة وإدارتها لإدامة التنوع الإحيائي ولتأمين الحماية على المدى الطويل وتوفر في نفس الوقت تدفق مستدام لطبيعة منتجة وخدمات تقابل احتياجات المجتمع.

ثانيا: أنواع المحميات الطبيعية في القانون 11-02.

تشمل هذه المجالات المحمية الأقسام التالية:

I. الحظيرة الوطنية:

هي مجال طبيعي محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي لنظام أو عدة أنظمة ينشأ بهدف الحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها وذلك من أجل جعلها مفتوحة للجمهور للتربية والترفيه[1]، وتوجد في الجزائر العديد من الحظائر الوطنية، حيث تتوزع كالآتي ثلاثة منها في

[1]- المادة 05 من القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

الساحل وهي القالة قوراية، تازة واثنان بالصحراء (الطاسيلي، الأهقار) وخمسة بالجبال (جرجرة، بلزمة، الشريعة، ثنية الحد، تلمسان).

II. الحظيرة الطبيعية

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية التي تميز المنطقة، كما تعرفه المادة 06 من نفس القانون على أنه "الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة"[1].

III. المحمية الطبيعية الكاملة

هي مجال محمي ينشأ بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى وتتطلب حماية غير عادية[2].

IV. المحمية الطبيعية

تنشأ هذه المحميات لتجديد وحماية الأنواع النباتية والحيوانية والأنظمة البيئية وتجديدها داخليا وإخضاع كل الأنشطة البشرية للتنظيم، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في كثير من الدول الساحلية وهي في العادة مناطق بحرية تحتوي على نماذج متنوعة من النظم، والأحياء البحرية والمناظر ذات القيمة الجمالية، وهذا النوع من المحميات يخدم أغراضا علميا وتعليمية وسياحية وترفيهية ولا يسمح بدخولها إلى عن طريق التسريح وتحت المراقبة، كما يسمح بالصيد في مواسم منظمة وفي أوقات مدروسة، وبتصاريح خاصة وقد تحدد هذه المناطق المحمية بخرائط وبيانات وممرات خاصة لكل غرض

[1]- المادة 06 من القانون 11-02، المرجع السابق.

[2]- المادة 07 من القانون 11-02، المرجع نفسه.

من الأغراض السابقة، أي منطقة للحماية الكاملة وأخرى للرصد وثالثة للترويج، ورابعة للبحث العلمي...الخ، والجدير بالذكر أن المحميات الطبيعية يمكن تقسيمها إلى قسمين وهما كما يلي[1]:

أ. المحميات الطبيعية البرية: وتشمل اليابسة وما فيها من تنوع بيولوجي وأماكن أثرية وموروثات حضارية.

ب. المحميات البحرية: وهي التي تشمل البيئة البحرية والساحلية وما تحتويه من كائنات حية بمختلف أنواعها.

I. محمية تسيير المواطن والأنواع

تعد هذه المحمية ذات أهمية كبيرة، كونها مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته[2].

II. الموقع الطبيعي

يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات البركانية والكثبان الرملية[3].

III. الرواق البيولوجي

يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع المختلفة من هذه الكائنات[4].

[1] – المادة 10 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] – المادة 11 من القانون 11-02، المرجع نفسه.

[3] – المادة 12 من القانون 11-02، المرجع نفسه.

[4] – المادة 13 من القانون 11-02، المرجع نفسه.

كما تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة سابقا، وتقسم إلى ثلاث مناطق مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة. وتعرف المنطقة الرطبة بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكد أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هـذه المناطق أنواعا نباتيـة أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتـة.

المطلب الثاني: إنشاء وتسيير المجالات المحمية

إن إنشاء المجالات المحمية الطبيعية يستجيب بشكل عام لمتطلبات المصلحة العامة، التي تؤدي بدورها إلى فرض نظام قانوني خاص للفضاءات الواقعة بداخل إقليمها. يتم الإنشاء لهاته المحميات بموجب مرسوم، وعليه سيتم التطرق إلى إنشاء المحميات (**الفرع الأول**)، ثم تسيير المجالات المحمية (**الفرع الثاني**)[1].

الفرع الأول: إنشاء المجالات المحمية

يعتمد إنشاء المجالات المحمية في المناطق البرية و/أو البحرية إلى مجموعة من المعايير لاختيار المناطق المناطق المحمية (**أولا**) يرتكز عليها المشرع في تحديد طرق إنشاء المحميات (**ثانيا**)

أولا: معايير اختيار المجالات المحمية

تساعد معايير الاختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية، وتختلف معايير الاختيار تبعا للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة المحمية. ويمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة، فهي تسمح في البداية بتقييم أهلية الموقع لأن يكون له نظام قانوني، لكن دورها الأساسي يكمن في

[1]– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص114.

ترتيب المواقع المؤهلة حسب الأولويات في عملية الاختيار. وعليه فعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية، الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة ومدى توفر الموارد المالية والبشرية[1]. وقد تشمل معايير اختيار المناطق المحمية:

I- **معايير إيكولوجية:** تتعلق خصوصا بوفرة الأنواع وتنوعها وتوزعها، وجود موائل حسب تصنيف نوع، والعوامل الفيزيائية والكيميائية، المناخية، الجيومورفولوجية، الجيوكيميائية ونوعية المياه، الصمود، الاتصال والتناسق.

II- **معايير اجتماعية واقتصادية** :تتعلق أساسا باستخدامات المناطق المحمية ومساهماتها الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الاستخدام الثقافي والتقليدي مثل السياحة، الصيد، تربية الأحياء المائية، والتهديدات الناجمة عنها كالتعمير، الصناعة، الزراعة، استغلال المناجم، الحفر، رمي النفايات، الملاحة والأشغال البحرية[2].

III- **التفرد:** المنطقة على نظم بيئية نادرة وفريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة.

IV- **التمثيل الطبيعي:** هو الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو عشيرة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى.

V- **التنوع:** تضم المنطقة تعدادا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية.

VI- **السمة الطبيعية:** تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لانعدام أو المستوى المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الإنسان.

[1] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 187.

[2] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 194.

VII- وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة.

VIII-التمثيل الثقافي: أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاه السكان المحليين[1].

كما يشترط لإدراج منطقة ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية أن تتوفر المنطقة على أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية وأنشطة التثقيف أو الوعي البيئي.

إلى جانب ذلك ينبغي عند تحديد هذه المناطق أن يأخذ بعين الاعتبار الخواص والعوامل منها وجود تهديدات محتملة العمل والاشتراك الفعال للجمهور، وجود هيئة تمثل الجمهور وقطاعي المهنيين وغير الحكوميين والمجتمع العلمي، وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة، وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[2] وبهذا يصبح بروتوكول برشلونة الاتفاق الوحيد الذي تضمن معايير مشتركة تسمح بتحديد واختيار المناطق البحرية المحمية.

ثانيا: طرق إنشاء المناطق المحمية

إن التعرف على الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وتحديد الإجراءات فيه والجهة المسؤولة عنها يقتضي بالضرورة التعرض إلى القانون الذي يتضمن هذه الآليات والإجراءات، ونبحث فيما يلي عن هذه الطرق على النحو التالي:

[1] – الفقرة الثانية من الملحق الأول من برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

[2] – الفقرة الرابعة من الملحق الأول من برتوكول ، المرجع نفسه.

1- جهة القرار

بعد دراسة الموقع وجمع البيانات عن المنطقة المرشحة والمقترحة لاتخاذها محمية طبيعية لا بد من وجود جهة إدارية لإقرار الموقع أو رفضه وتعين هذه الجهة بقانون، وباستقراء نظام إنشاء المحميات الطبيعية.

2- نظام الاختيار

يقصد بالاختيار تنسيب منطقة أو مساحة من الارض أو مسطح مائي كمحمية طبيعية بعد توفر الشروط المطلوبة فيها للمحميات الطبيعية.

3- نظام البديل

يقصد بنظام البديل الإجراء الحكومي الذي يهدف إلى تأسيس مشاريع بديلة لممارسة السكان الاصليين نشاطاتهم فيها عوضا عن التي يمارسونها في السابق ويفقدونها من جراء إنشاء المحمية، وذلك من أجل قبول السكان للمحمية وحمايتها وتشجيعهم على أن يكونوا قوة فاعلة لترقية السعادة المطلوبة والمتوقعة في المحمية.

من البديهي أن الغالبية العظمى من المناطق التي تنشئ فيها محمية طبيعية تكون مأهولة بالسكان وموطن البعض أبا عن جد وهم يتصرفون بالأراضي سواء للزراعة أو الرعي أو الصناعة وغيرها وعادة هذه التصرفات ناجمة عن كون ملكية الأراضي تعود إليهم رقبة وتصرفاً أو التصرف دون الرقبة او يستغلونها بعقود قانونية أو بتصرفات فعلية. ولإنجاح المحمية الطبيعية لابد من تعويض السكان عما يتضررون منها وذلك بإنشاء وإيجاد مشاريع بديلة لممارسة نشاطاتهم فيها وكسب الرزق منها. ومن المفضل أن يكون المشروع البديل أكثر دخلا حتى تكون المحمية مقبولة لديهم، ويجب مراعاة الثقافة المحلية وتقاليد المجتمع المحلي عند إنشاء المشاريع البديلة حماية للمحمية.

4- النشر والإعلان

إن إقرار أية منطقة كمحمية طبيعية لن يكتمل ما لم يعلن عنها رسمياً وذلك بنشر قرار إنشاء المحمية الطبيعية في الجريدة الرسمية من أجل أن يعلم المواطنون كافة بالقرار لأن هكذا علم لا يتحقق إلا بنشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية الطريقة العصرية والقانونية لولادة التشريعات في أية دولة وذلك لتطبيقها في المحاكم وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية وإطاعتها من قبل المواطنين.

يعد النشر والإعلان عن المحمية الطبيعية الآلية الأخيرة لإنشائها واظهارها للجميع واعتبار تاريخ النشر بدءا للعمل بتكوين كيانها.

والنشر أو الإعلان فعل مادي يتم بمقتضاه علم الكافة بمضمون المنشور والمعلن عنه.

الفرع الثاني: تسيير المجالات المحمية

نظرا لأهمية المجالات المحمية خصها المشرع الجزائري بإجراءات تسيير محددة بنص القانون، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين حيث سيتضمن (**أولا**) اللجنة الوطنية، أما (**ثانيا**) سيتطرق للمخططات التوجيهية

أولا: اللجنة الوطنية

يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجة، ويمكن أيضا للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون[1].

[1] – المادتين 19، 20 من قانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية، المرجع نفسه.

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا، يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم، وتتم المبادرة بهذه الدراسة طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا القانون بعد مداولة اللجنة[1]، وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات، أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة، والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة[2]، ويجب أن توضح دراسة التصنيف المعدة على الخصوص ما يأتي[3] :

- وصف وجود الثروة النباتية والحيوانية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتحديد الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف، ويمكن كذلك أن تنشأ بالتوازي لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي/ أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

[1] – المادتين 21، 23 من القانون 02/11، المرجع السابق.

[2] – المادة 24 من القانون 02/11، المرجع نفسه.

[3] – المادة 26 من القانون 02/11، المرجع نفسه.

[4] – المادتين 17 و18 من القانون 02/11، المرجع نفسه.

تتناول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي[1]. وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقتها، وأخيرا تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب:[2]

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم بلدية معينة
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

هذا وتحدد وثيقة التصنيف ما يأتي[3]:

- حدود ومساحة المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- صنف المجال المحمي.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتثمينه.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة، داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

[1] – المادة 22 من القانون 02/11، المرجع السابق.
[2] – المادة 28 من القانون 02/11، المرجع نفسه.
[3] – المادة 29 من القانون 02/11، المرجع نفسه.

ثانيا: المخططات التوجيهية

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي والمنهج الوقائي لكيفية مواجهة كل التغيرات المستقبلية التي تؤثر سلبا على الوسط البيئي[1]، ورغبة في تدارك النقائص التي عرفها هذا القطاع الحساس، تنقسم هذه المخططات إلى مخططات وطنية(**I**) وأخرى محلية(**II**) .

I- المخططات الوطنية:

1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تم التكريس القانوني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال المادة07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] والذي نصّ على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم، الذي يعد وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجّهات الاستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية مستدامة لكامل الإقليم الوطني فهو يشكل الاطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال، شرع في تطبيق هذا المخطط بعد المصادقة عليه بموجب القانون 10-02[3].

ويعرف مخطط تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أنه " **عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن**

[1] – دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39.

[2] – المادتين 07و08 من القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 77/ الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[3] – قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2010.

الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة"[1].

2. المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي

عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على أنه "**يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية**[2]."

إذ سارعت الجزائر إلى إيجاد حلول لحماية التنوّع البيولوجي وذلك عن طريق إعداد المخطط الوطني لحماية التنوّع البيولوجي، يهدف إلى تحقيق إنجازات ميدانية كإنشاء مركز الموارد البيولوجية، تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي، توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية، تكريس جهود المحافظة على فصائل أوساط التنوع البيولوجي السهبي الصحراوي[3]، ترقية الوعى بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تحديد نظام معلوماتي وطني وجهوي، ذلك حفاظا على الثروة الحيوانية والنباتية المتواجدة داخل الحظائر الطبيعية الوطنية.

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 168.

[2] – المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[3] – دعوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 87.

3. مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

حددت الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون 04/98[1] الإطار العام لمخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 ديسمبر 2003 [2] يحدد كيفية إعداد هذا المخطط، ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنّف أو المنطقة المحمية[3] بحيث يقر إعداد هذا المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي بناءً على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة[4].

بعد ذلك يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهلا قانونا[5]، ومن ثمة يكلف مديرية الثقافة بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[6].

[1] – المادة 30 فقرة 02 من قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 جوان 1998 والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم الأثرية والطبيعية والذي كان ساري المفعول لمدة 73 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

[3] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

[5] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

[6] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

II- المخططات المحلية

1- المخططات المتعلقة بالتعمير

وتتجسد في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

أ. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرّفت المادة16 من القانون 90-29 المتعلق بالتعمير[1] بأنه "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.**"

فهذا المخطط يعدّ كأداة للتعمير بوجهين قانوني من جهة وتقني من جهة أخرى، ويلاحظ أنه ليس فقط الأداة القانونية الرئيسية للتخطيط الطويل المدى 15 إلى 20 سنة، بل هو أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد التوجهات العامة في الميدان الفلاحي، السياحي، الصناعي[2] كما يحدد شروط البناء داخل الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية البارزة[3] كونها قطاعات غير قابلة للتعمير وبسبب ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من عراقيل طبيعية كالزلازل والفيضانات، دعم المشرع هذا المخطط بمرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد فيه إجراءات إعداد هذا المخطط .إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بشأن مشروع

[1] – المادة 16 من قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 52 سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 51 لسنة 2004.

[2] – غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 14.

[3] – المواد 17 و18 من القانون 90-29، المرجع نفسه.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة وجوبية لمجموعة من المصالح من بينها المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالمبني والمواقع الأثرية والطبيعية[1].

ب. مخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واستصلاحها[2]

تستشار وجوبا بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، الإدارات العمومية، والمصالح التابعة للدولة المكلفة في الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية[3].

وعلى اعتبار مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، يجب أن يحتوي مخطط شغل الأراضي لائحة تنظيم تتضمن جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة وعلى الخصوص نوع المباني

المسموح أو المحظور بناءها ووجهتها وجميع الإرتفاقات[4].

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، لمؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

[2] – المادة 31 من القانون 90-29، المرجع السابق.

[3] – زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحضائر الوطنية والحضائر الثقافية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، 2012، ص 21.

[4] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 01 مارس 1991، إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 02 مارس 1991.

2- المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

ورد تعريف المخطط الولائي للتهيئة الإقليم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 كالآتي:

"مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية"[1].

تهدف مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، إلى توضيح وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية في مجالات عدّة منها تنظيم الخدمات العمومية وادخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية، كما يضبط بنية التجمعات الحضرية والريفية مع تحديد السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بهذه التجمعات، وكذا تقديم شروحات وتوضيحات فيما يخص المجال البيئي[2]، حيث يبادر الوالي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[3].

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع السابق.

[2] – المادة 07 الفقرة 06 والمادة 53 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[3] – المواد من 05 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 2 مارس 2016.

الفصل الثاني

التنوع البيولوجي كمجال للاستعمال (حالة الموارد الجينية)

الفصل الثاني: التنوع البيولوجي كمجال للاستعمال (حالة الموارد الجينية)

مع تطور الهندسة الوراثية وارتفاع القيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي، جعل المواد الجينية في صميم الاهتمام التجاري والعلمي فحددت اتفاقية التنوع البيولوجي الموارد الجينية على أنها "مواد جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة"[1]، وبالنظر إلى ابتكارات التكنولوجيا الحيوية التي تحقق قيمة مضافة حقيقية في مختلف القطاعات الاقتصادية[2]. جعل من الضروري وضع نظام قانوني للموارد الجينية (**المبحث الأول**)، إضافة إلى آليات التخصيص للموارد الجينية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: النظام القانوني للموارد الجينية

هناك تجزئة للقانون الوضعي فيما يتعلق باستغلال الموارد الجينية، والذي يتطلب النظر فيه قواعد معيارية مجزأة ومتعارضة في كثير من الأحيان. وعليه، تخضع الموارد الجينية للعديد من الأنظمة القانونية، والتي تختلف وفقًا لموقعها الجغرافي وطبيعة الأنشطة التي هي موضوعها وعليه وجب دراسة النظام القانوني القطاعي كإطار لاستغلال الموارد الجينية (**المطلب الأول**) واستغلال الموارد الوراثية كآلية ترتكز على الوصول إلى التقاسم العادل والمنصف (**المطلب الثاني**).

---

[1] – المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] – يشكل المجال الطبي حقلاً مثمرًا لتطبيق التكنولوجيا الحيوية. تستخدم المركبات المشتقة من الكائنات الحية الدقيقة البحرية في علم الأدوية لتطوير الأدوية ذات الخصائص المضادة للفيروسات أو المضادة للالتهابات أو المضادة للفطريات أو المضادات الحيوية. العديد من هذه المركبات موجودة بالفعل في التطبيقات السريرية. يتم الحصول على Ventr® polymerase، الذي يستنسخ الحمض النووي في المختبر بدقة عالية، من البكتيريا البحرية Thermococcus litoralis. تحتوي الرواسب البحرية على أنواع مختلفة من Streptomycete Salinospora، والتي تُشتق منها مادة (salinosporamide) التي تقتل الخلايا السرطانية بشكل فعال. السيانوفيرين Cyanovirin، وهو بروتين ريبوزومي معزول من البكتيريا الزرقاء البحرية، يمنع بنشاط دخول الفيروسات المسببة للأمراض المختلفة، بما في ذلك فيروسات فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد سي، إلى الخلايا. القواقع البحرية الاستوائية من جنس Conus هي مصدر لمسكنات الآلام. أحد الببتيدات السامة لهذا الحلزون يمنع بشكل فعال النقل العصبي للألم.
انظر، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة "المحيطات واتفاقية قانون البحار"، 60/62 / A، 12 مارس 2007، الفقرات 164-165.

المطلب الأول: نظام قانوني قطاعي كإطار لاستغلال الموارد الجينية

يختلف تحديد الوضع القانوني للموارد الجينية باختلاف نظام حصاد الموارد، سواء كان ذلك للأغراض العلمية (**الفرع الأول**) أو التجارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النظام القانوني المطبق في مجال البحث العلمي على الموارد الجينية

يُعرَّف مفهوم البحث العلمي، على المستوى العقائدي، بأنه: "نشاط يشمل جمع وتحليل المعلومات أو البيانات أو العينات بهدف زيادة المعرفة البشرية بالبيئة سواء البرية أو البحرية دون نية تحقيق مكاسب اقتصادية"[1]. على الرغم من أن هذا المفهوم لم يتم تعريفه رسميًا في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتحديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه مع ذلك يستند إلى مبادئ معيارية دقيقة أبرزتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[2] وقد أعادت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التأكيد على إحدى السمات المحددة للبحث العلمي البحري[3]، وهي عدم تخصيص الموارد بشكل خاص والتي تتعلق بها جميع الدراسات العلمية.

---

[1] -François Bailet, LA GOUVERNANCE DE LA BIODIVERSITE MARINE ET COTIERE DANS LE GOLFE DE GUINEE, Droit des Activités Maritimes et de l'Environnement, Université de Nice–Sophia Antipolis,2009, p 57.

[2] – "البحث العلمي البحري يخضع للمبادئ التالية:

(أ) يتم تنفيذه للأغراض السلمية فقط.

ب) يتم تنفيذها باستخدام الأساليب والوسائل العلمية المناسبة المتوافقة مع الاتفاقية.

(ج) لا تتدخل بشكل غير مبرر في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار المتوافقة مع الاتفاقية، وتؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في هذه الاستخدامات.

د) يتم إجراؤه وفقًا لجميع اللوائح ذات الصلة المعتمدة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

–المادة 240 من اتفاقية قانون البحار، المرجع السابق.

[3] – المادة 241 من اتفاقية قانون البحار، المرجع نفسه.

وبالتالي فهي تبرز بشكل كبير من الأنشطة البحرية الأخرى ذات الدلالة التجارية، مما يعني ضمناً سرية وحماية النتائج التي تم الحصول عليها.

تتمتع الدول في المساحات الخاضعة لولايتها بالحق الحصري في تنظيم البحث العلمي والتصريح به وإجرائه. ولذلك تخضع جميع الأنشطة ذات الصلة التي تنفذها أطراف ثالثة للموافقة المسبقة للدولة[1].

في ظل الظروف العادية، وعند إجراء مثل هذه الأنشطة البحثية لأغراض سلمية وبهدف زيادة المعرفة العلمية البحرية لصالح البشرية.[2] يُطلب من الأطراف التي تجري بحثًا علميًا في مناطق ولاية الولاية تزويد الدولة بالمعلومات حول مشروع البحث، وتنفيذ مجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على سبيل المثال، ضمان للدولة الأصلية الحق في أن تكون ممثلة في البحث أو المشاركة في مشروع البحث العلمي، وتمكينها من الوصول إلى جميع العينات والبيانات التي تم الحصول عليها في سياق البحث المذكور.

قد تحجب الدول الأصلية في بعض الحالات الموافقة، خاصة إذا كان للمشروع تأثير مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

كما يحق لهم المطالبة بتعليق أو وقف جميع أنشطة البحث العلمي في حالة عدم امتثال العمل المنجز في الميدان للمعلومات التي يتم إبلاغ الدولة الأصلية بموجب أحكام المعاهدة[3].

وفيما يتعلق بمسألة نشر نتائج الأنشطة العلمية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنح الدولة الساحلية حرية طلب الحصول على موافقتها المسبقة لنشر نتائج البحوث المتعلقة بمشروع ذي

[1] – المادة 246 فقرة 2 من اتفاقية قانون البحار، المرجع السابق.

[2] – المادة 246 فقرة3 من اتفاقية قانون البحار، المرجع نفسه.

[3] – المادة 253 من اتفاقية قانون البحار، المرجع نفسه.

أهمية مباشرة للبلد على الصعيد الدولي.[1] وردد في اتفاقية التنوع البيولوجي هذا القلق أيضًا، حيث توصي بما يلي:

يسعى كل طرف متعاقد إلى تطوير وإجراء بحث علمي قائم على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف المتعاقدة الأخرى بالمشاركة الكاملة لتلك الأطراف، وبقدر الإمكان، على أراضيها.[2] وفي الفضاءات البحرية والبرية الدولية، كما يحق لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، والمنظمات الدولية المختصة إجراء البحوث العلمية في المنطقة وفي خارج حدود المنطقة. كما يُجرى البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية حصراً ولصالح البشرية جمعاء مع الالتزام بتعزيز التعاون الدولي في هذه المسألة ونشر نتائج هذه البحوث عندما تكون متاحة.

أما فيما يتعلق بالبحوث في المنطقة البحرية، فهي تخضع لأحكام اتفاقية قانون البحار التي تنص على نظام حقوق والتزامات الدول الأخرى، وعدم وضع عقبات أمام الملاحة الدولية والقيام بتحديد لمرافق ومواد البحث لضمان سلامة الملاحة[3].

الفرع الثاني: النظام القانوني المطبق على الاستغلال التجاري للموارد الجينية

يمكن تعريف التنقيب البيولوجي بأنه "حصاد وفرز الموارد البيولوجية الجينية للأغراض التجارية"[4]. بموجب مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، تمنح اتفاقية التنوع البيولوجي الدول سلطة تحديد شروط الوصول إلى مواردها الجينية بناءً على قوانينها الوطنية.

---

[1] – المادة 249 فقرة 2 من تفاقية قانون البحار، المرجع السابق

[2] – المادة 15 فقرة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[3] – المادة 87 فقرة 1 (و) من اتفاقية قانون البحار، المرجع السابق.

[4] – DUTFIELD (G.), « Bioprospection ou biopiratage ? » Cité par GUILLOUX (B.) et ZAKOVSKA (K.), « Développements récents du droit international relatif à la biodiversité marine », La revue en sciences de l'environnement Vertigo, vol. 5, n° 3, décembre 2004

في غياب مجموعة من التشريعات المتعلقة بها في العديد من البلدان أو حتى في ضوء ضعفها، فقد ظهر النهج التعاقدي باعتباره الآلية الرئيسية للحصول على الموارد الجينية وتبادلها. وبالتالي، فإن عقد التنقيب البيولوجي، وهو تعبير قانوني عنه، يهدف إلى تنظيم الجمع وطرق تقاسم أي منافع ناتجة عن استغلال الموارد الجينية، بهدف نظري هو تجنب نهب الموارد الجينية. الموارد البيولوجية.

وفقًا لماري أنجيل هيرميت، فإن عقد التنقيب البيولوجي له خصوصية مزدوجة، ألا وهي أداء وظيفية للتبادل التجاري لنوع معين لأنه يتضمن: «لا يتم التنازل عن الموارد البيولوجية بقدر ما يسمح للناقل بضمان التحكم في الفوائد التي ستُستمد منها " [1].

مع المساهمة بشكل من الأشكال في التقاسم المنصف لاستغلال لموارد البيولوجية " المخاوف المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، وحماية [...] التنوع البيولوجي، [...] بالتجارة العادلة"[2].

هذه الخصوصية تطبع هيكلًا عضويًا خاصًا جدًا بعقود التنقيب البيولوجي. في محاولة للتنظيم، لاحظت ماري أنجيل هيرميت أنه بالإضافة إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بظروف التنقيب والبحث (المكان والمدة وموضوع الجمع وما إلى ذلك)، توجد أربع فئات رئيسية من البنود في مثل هاته العقود تساهم في تحديد المزايا الممنوحة لمقاولين الدولة الموردة (المزايا المالية، وما إلى ذلك).

[1] - HERMITTE (M.-A.)، «La Convention sur la diversité biologique a quinze ans», Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006, p. 377.
[2] - HERMITTE (M.-A.)، «La Convention sur la diversité biologique a quinze ans», Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006, p. 279.

يضاف إليها البنود المتعلقة بالملكية الفكرية (قواعد استغلال أي براءات اختراع، وما إلى ذلك)، وقواعد مراقبة البحث ونتائجه، وتحديد المستفيدين من عقد (الدولة، المجتمعات الأصلية المحلية إلخ.) [1]

المطلب الثاني: استغلال الموارد الوراثية (آلية ترتكز على الوصول والتقاسم العادل والمنصف)

أقرت معظم الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا[2] حق الدول المالكة في وضع حد أدنى من الشروط والمعايير للاستفادة من هذه الموارد[3]، وكما نص على حماية المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى استغلال المعارف التقليدية.

يترتب على مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية أثرين أساسين هما: وجوب احترام قواعد الحصول على الموارد الجينية من قبل الجهات المعنية (**الفرع الأول**)، وكذا تقرير حق الدول صاحبة التنوع البيولوجي باقتسام العادل والمنصف من استعمال هذه الموارد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: قواعد الحصول على الموارد الجينية عن طريق التفاوض

يعتبر الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية من بين أهم مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي[4].

---

[1] - HERMITTE (M.-A.), « La Convention sur la diversité biologique a quinze ans », Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006, p. 378 – 379.

[2] – بروتوكول ناغويا: اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29 أكتوبر 2010 بناغويا باليابان ويهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

[3] – في السابق كانت موارد التنوع البيولوجي خاضعة لفكرة التراث المشترك، وبظهور معاهدة التنوع البيولوجي انتقلت إلى تراث وطني وأصبحت خاضعة للدول الملكة لها.

[4] – المادتين 03 و15 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 163/95، المرجع السابق.

فتطبيقا لهذا المبدأ يكون الحصول على الموارد الوراثية بناءً على الموافقة المسبقة (**أولا**) من الجهات المعنية[1]، إضافة الى قاعدة ووضع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل (**ثانيا**).

أولا: شرط الموافقة المسبقة

ويمكن أن يكون للموارد الوراثية إسهام مهم في البحث وتطوير منتجات جديدة في تشكيلة متزايدة التنوع من القطاعات التكنولوجية والصناعية. وتطرح في هذا المضمار قضايا حاسمة تتعلق بشروط النفاذ إلى تلك الموارد الوراثية وممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة من قبل مورّدي الموارد الوراثية والترتيبات الناتجة عن ذلك بشأن تقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد وتطويرها. ويرسي كل من القانون الدولي وعدد من القوانين واللوائح الإقليمية والوطنية وشبه الوطنية السارية الإطار اللازم لممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة وتحديد شروط النفاذ وتقاسم المنافع. ومن بين العناصر الرئيسية في القانون الدولي نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الفاو. وتتيح اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في عام 1992، الإطار الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وتشمل تلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اعتمدت في عام 2001، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وقد أرست نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق ببعض تلك الموارد الوراثية النباتية. وتمشيا مع أحكام النفاذ وتقاسم المنافع المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية، وضعت الأنظمة الوطنية لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية. وفي إطار اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، قد تكون الترتيبات الخاصة بإدارة الملكية الفكرية حاسمة في ضمان تفعيلها من أجل تحقيق منافع من النفاذ إلى الموارد الوراثية وبصورة خاصة في ضمان التقاسم العادل لتلك المنافع والاحترام الكامل لمصالح موردي تلك الموارد ومشاغلهم.

[1] – المادة 15 فقرة 05، مرجع نفسه: "يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر الطرف غير ذلك ".

فعند ممارسة الدول للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنا للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

وبموجب المادة 6 الفقرة 1 من بروتوكول ناغويا، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم ما يلزم من التدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء.

ويشترط في الموافقة المسبقة أن تكون واضحة ومسبقة ودون قيود. غير أن ذلك يعد غير كاف، وإنما يتطلب مراعاة مجموعة من القواعد من أهمها:

1. النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
2. النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية.
3. توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.
4. النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة.
5. النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك.
6. حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد المعايير و/أو العمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية.

7. وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جمل وأمور، منها:

- شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية.
- شروطا للاستخدام اللاحق من جانب الطرف الثالث، إن وجد.
- شروطا بشأن التغيرات في النوايا، عند الاقتضاء.

ويتم الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطات المعنية، لكن يتم ذلك تبعا لمكان تواجد الموارد الوراثية:

- بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة في موقعها الطبيعي: يتم منح الموافقة المسبقة من الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الموارد عن طريق السلطات الوطنية المختصة[1].

وعادة ما يتم في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المجتمعات المحلية والأصلية صاحبة المعارف التقليدية[2].

- أما بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة خارج موقعها الطبيعي: يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء المسؤولة عن حفظ تلك الموارد[3].

[1] - Paragraphe 28 de lignes directrices de Bonn sur l'accès aux ressources génétiques et le partage juste etéquitable des avantages résultant de leur utilisation, Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique,2002 : http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf consulté le 13/05/2020 a 15:00

[2] - المادة 08(ي)من المرسوم الرئاسي 95-163، المرجع السابق.

[3] - Paragraphe 32 de lignes directrices de Bonn, op cit.

ثانيا: قاعدة وضع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل

إن استغلال الموارد الجينية في الأوساط الطبيعية ينبغي أن يتم من وجهة نظر اتفاقية التنوع البيولوجي باحترام هدف المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية .بالإضافة إلى ذلك تؤكد الاتفاقية على " الحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية " [1] .لكنها مسؤولة على المحافظة على تنوعها البيولوجي واستخدامه المستدام"[2] ويجب أن يؤدي استغلال الموارد البيولوجية إلى تقاسم المنافع الناجمة الاستغلال " يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الممكنة لتشجيع وتعزيز أولوية الحصول على المنافع على أسس عادلة ومنصفة"[3] .

تتضمن المادة الخامسة عشر والسادسة عشر الأسس القانونية للحصول على الموارد الجينية الموجودة في إقليم الدولة الطرف، يضاف إليها نقل التكنولوجيا .فالفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر تنص على "يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

أما الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الخامسة عشر، فهي مهمة لأنها تسمح بتحديد طبيعة نشاط (والعلاقة) التنقيب البيولوجي[4]. حيث تؤكد هذه المعايير الطبيعة الاتفاقية (التعاقدية) للتنقيب

---

[1] – النقطة الرابعة من الديباجة، المادة الثالثة، المادة الخامسة عشر فقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] – النقطة الخامسة من الديباجة، المادة الثالثة والرابعة، المادة الخامسة عشر فقرة 2 من اتفاقيه التنوع البيولوجي، المرجع نفسه.

[3] – النقطة الثالثة عشر من الديباجة، المادة التاسعة عشر فقرة 1 من اتفاقيه التنوع البيولوجي، المرجع نفسه.

[4] – **التنقيب الحيوي** أو **التنقيب الأحيائي** أو **التنقيب البيولوجي**: بالإنجليزية (Bioprospecting)، عملية اكتشاف منتجات جديدة وإدخالها إلى السوق بناءً على موارد حيوية. يمكن أن تكون هذه الموارد أو المركبات مهمة ومفيدة في العديد من المجالات بما فيها الصناعة الدوائية والزراعة والمعالجة الحيوية للبيئة والتقنية النانوية ومجالات أخرى. كان ثلث الكيانات الجزيئية الكيميائية الصغيرة الجديدة الموافق عليها من قبل الإدارة الأمريكية للطعام والدواء (إف دي إيه) بين عامي 1981–2010 إما منتجات طبيعية أو مركبات مشتقة من منتجات طبيعية. رغم كون العلوم التقليدية (القَبلية) مفيدة بشكل حدسي، فإن التنقيب الحيوي لم يبدأ إلا حديثًا بإشراك هكذا علوم في تركيز جهود البحث عن مركبات نشطة حيويًا.

البيولوجي، فمثلا النص على أن الحصول على المواد الجينية يتم على أساس " شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ."وبهذه الطريقة، فإن اتفاق الطرفين أساسي في التنقيب البيولوجي ويؤدي إلى عقد تحدد فيه الجوانب المتعددة لعلاقة التنقيب البيولوجي.

إن عقود التنقيب البيولوجي هي العقود التي تضع" معايير لنقل الموارد الجينية لأغراض البحث أو الاستغلال التجاري مقابل الحصول على منافع تمنح للطرف المعترف به كمورد، الذي قد يكون حكومة أو هيئة جمع أو مجتمع محلي "[1] يحدد القانون الدولي المشكل أساسا من اتفاقية التنوع البيولوجي المبادئ التوجيهية للتنقيب البيولوجي(**I**) . هذه المبادئ غامضة نسبيا وتدعو إلى اعتماد أدوات تكميلية لتنفيذها. وهذه الأدوات هي أساسا ذات طابع تعاقدي(**II**) .

I. المبادئ التوجيهية

تبرز من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة مبادئ توجيهية في مجال التنقيب البيولوجي:

- تسهيل الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا (المادة 15 فقرة2)
- التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية (نقدية وغير نقدية). (المادة 15 فقرة02)
- نقل التكنولوجيا (المادة16).

كما أضافت المادة الثامنة فقر" ي "من الاتفاقية مبدأ تكميلي يتمثل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض من أجل الحصول على الموارد والمعارف والابتكارات والممارسات التي تشكل أساليب حياتها فضلا عن تقاسم الأرباح.

تشكل المبادئ الأربعة القاعدة القانونية التي تضبط نشاط التنقيب البيولوجي، إلا أن صياغتها في النصوص جاءت بعبارات غير محددة وغامضة مثل " تسهيل الحصول"،"سليمة بيئيا"،" عادلة

[1] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، 2018، ص5.

ومنصفة"، "نقل"، "مشاركة"، فمثل هذه العبارات ليست غريبة في القانون الدولي، إلا أنها تخلق صعوبات تعرقل فعالية تطبيق هذه النصوص. إذ أن تنفيذ هذه المبادئ يتطلب دقة مسبقة، وتعاريف يمكن أن نجدها على المستوى الوطني.[1]

وفي هذا النطاق نجد تعاريف مختلفة حول هذا الموضوع .فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ الحصول على الموارد الجينية للاستخدام السليم بيئيا، فإن النهج الذي أوصت به الجمهورية التشيكية هو "إمكانية يعطيها القائم بالتوريد إلى المستعمل (أو المستعملين) للحصول على معلومات وعينات من الموارد الجينية لطريقة استغلال معلنة وبموجب شروط متفق عليها"[2]. وهذا التعريف يعطي أهمية أساسية للاتفاق بين الطرفين ويقتصر على إمكانية الحصول المسبق على العينات والمعلومات .وينص تعريف ثان على أن الحصول هو" لأغراض البحوث ولاستخدام الخصائص الجينية للتنوع البيولوجي دون ملكيتها[3]". ويؤكد النهج الأخير على الغرض من الحصول على الموارد وحيازتها، دون تحديد من محتوى النشاط .في حين ينص تعريف ثالث قانوني على أن الحصول على الموارد الجينية هو " عمل من خلاله يستعمل طرف مهتم بالأمر الموارد الجينية، بعد استيفاء جميع الشروط القانونية ذات الصلة في التشريع الوطني والدولي. والتصريح ذو الصلة هو شخصي ولا يمكن تحويله ويمكن منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة فقط عند وجود دليل لا يمكن تفنيده عن الموافقة المسبقة عن علم للحصول، من جانب حائز المورد أو مالكه، وأن هناك آليات كافية للرصد والمتابعة بالنسبة لهذه

[1] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 6.

[2] – اتفاقيه التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع :استعمال المصطلحات والتعاريف و /أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، ا لاجتماع الرابع، غرناطة، إسبانيا، 30 يناير .– 03 فبراير 2006، ص5.

ABS/4/7 UNEP/CBD/WG-.6 Decembre2005

[3] – المصدر :مدغشقر، اتفاقيه التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المرجع السابق، ص5 .

الموارد"[1] هذا التعريف الأخير أكثر تفصيل ودقة .ومع ذلك، فإن هذه التعريفات الثلاثة، مجتمعة، تمثل عينة من النهج المختلفة لتطبيق على الصعيد الوطني لمبدأ تسهيل الحصول على الموارد الجينية [2]. وهذا ما يخلق صعوبات في التوصل إلى تفسير موحد للمبادئ التوجيهية، ومن ثم تطبيقها المنسق. ويبدوا أن الوضع معقد بالنظر إلى الدور المركزي الذي يلعبه اتفاق الأطراف، أي الإطار التعاقدي الذي يحكم كل علاقة من علاقات التنقيب البيولوجي.

تعتبر عقود الحصول على الموارد الجينية، القاعدة الأساسية التي تحكم التنقيب البيولوجي، فينبغي أن تتضمن هذه العقود المبادئ التوجيهية التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي،" ودمج حماية مصالح السكان المحليين، وبصورة أعم المحافظة على التنوع البيولوجي .وهذا يطرح صعوبات مختلفة بسبب تضارب المصالح [3].وبصفة عامة فإن عقود التنقيب البيولوجية تركز بنودها على الجوانب الاقتصادية والتجارية، ومع ذلك فمرونة هذه العقود والصكوك الكثيرة لا تسمح بتأكيد هذا التوجه[4].

قد يستند هذا التقييم إلى حقيقة أن العقد هو على وجه الخصوص أداة من أدوات القانون الخاص يستخدم لحماية المصالح الخاصة أساسا .لكن في حالة عقود التنقيب البيولوجي على وجه الخصوص، هناك تقارب بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة .ومن المفترض أن يساهم العقد في الواقع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل حماية البيئة، المصالح الثقافية، القضايا الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين .وهذا يقودنا إلى النظر في الشروط التي يتدخل فيها الأطراف في عقد التنقيب البيولوجي

[1] – المصدر :كوستاريكا، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، المرجع السابق، ص 5.

[2] – لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الموارد الجينية وإنما استعمل مصطلح الموارد البيولوجية، وعرف الحصول على الموارد الجينية على أنه " كل استكشاف أو جمع أو أخذ عينات من الموارد البيولوجية .أنظر المادة الثانية فقرة 2 من القانون14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.

[3] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 7.

[4] – بن فاطيمة بوبكر، المرجع نفسه.

إبرام العقد.

بمجرد أن تكون العناصر في يد السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة رفض طلب التجميع أو الإذن به .وفي الحالة الثانية، لا يجوز لها أن تسمح بذلك إلا في ظل شروط معينة يتفق عليها مع المنقب أو المستعمل .لهذا الغرض، يشكل التوقيع على العقد المشار إليه عموما باسم (اتفاق نقل الموارد) الآلية الأنسب .فهو يسمح بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف، على سبيل المثال، طرف يأذن بالجمع، والآخر يتعهد بجمع عينة واحدة فقط. طرف يوفر الخدمات التقنية المساعدة في التنقيب، والآخر يوافق في المقابل لتبادل ثمار البحوث التي سوف تعطيها العينات، وما إلى ذلك.

عندما نقول عقدا، فنظريا حرية المتعاقدين في تحديد الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، وفق مبدأ الحرية التعاقدية .غير أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية، يبدو من الضروري أن يوجه القانون هذه الحرية .باعتبار أننا نواجه مجال حديث، حيث الممارسة التعاقدية ما تزال في بدايتها[1].

فالقانون في هذه الحالة يقدم توضيحات ضرورية، فهو لا يحدد مفاهيم لنموذج موحد للعقد، فكل عملية استغلال للموارد الطبيعية لها خصوصيتها، ويعود الأمر للأطراف في تحديد شروط العقد، لكن هناك مصالح عامة معينة معرضة للخطر، تقتضي أن يحميها القانون، بوضع مجموعة من الأحكام لا يمكن لهذه العقود أن تتجاهلها، مهما كانت الأطراف، أطرافا طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

[1] -Christine Noiville, Aspect juridique :droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005, p.192.

II. أطراف في عقد التنقيب البيولوجي والتزاماتها

يعرف العقد على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما[1] وبشكل عام يتميز العقد بوجود طرفين يمثلان علاقة قوة عادة ما تكون غير متوازنة [2].أما عقود الحصول على الموارد الجينية فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، تابعة عادة لدول متقدمة، ومؤسسات (المورد) قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى التنوع البيول وجي لبلد متقدم. وعليه فأطراف عقود التنقيب البيولوجية هي:

1. المورد:

من حيث المبدأ "المورد"[3] هي الدول منشأ الموارد البيولوجية، ومع ذلك ينبغي على الدولة تنظيم الحصول على هذه الموارد بواسطة التشريع الوطني، في الواقع، يجوز للتشريعات الوطنية أن تعين الدولة نفسها على أنها "مورد" أو أي شخص آخر، على سبيل المثال منظمة غير حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة، أو مؤسسة بحثية أو أكاديمية (احتكار)، أو أشخاص مختلفة (السوق/ احتكار القلة / الاحتكار النسبي).

عملا بأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا[4]، ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تنشأ السلطات الوطنية هيئة وطنية مختصة بالموارد البيولوجية، تكلف بدراسة طلبات الحصول على الموارد

[1] – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم.

[2] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص8.

[3] – مصطلح "مورد" استعملته مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002، أما المشرع الجزائري في القانون14-07 فيستعمل مصطلح "الحائز".

[4] – بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز النفاذ في 12 أكتوبر 2014.

الجينية وتداولها ونقلها وتمنح تراخيص الحصول عليها[1] ومن أجل إشراك أصحاب المصلحة، يجب أن تخضع الهيئة طلبات الحصول على الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها إلى **الموافقة المسبقة** من السلطات المحلية والمنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في هذا المجال والحائزين على هذه الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها[2] على أن تكون الموافقة المسبقة كتابيا.

يلتزم المورد بالشفافية واليقين القانوني في التشريع المحلي، تسيير الحصول على الموارد الجينية بأقل تكلفة، أن تكون قواعد وإجراءات الحصول عادلة وغير تعسفية، توفير المعلومات عن كيفية الحصول على هذه الموارد، والالتزام بشروط العقد سواء من حيث الأثار التي يرتبها أو تسوية النزاعات[3].

2. المستعمل (الطالب).

قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يريد الحصول على الموارد الجينية و /أو المعارف المرتبطة بها[4]. وتختلف التزامات المستعمل حسب الغرض من الحصول على الموارد الجينية، فإذا كان الهدف من الاستعمال تجاريا، يلتزم المستعمل بـ:

- تقد يم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه.
- تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع.

[1] – أنظر الفصل الثاني فقرة" ب " من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في2002 .أنظر كذلك المادة الثالثة من القانون 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 48 سنة 2014.

[2] – أنظر المادة السادسة فقرة 2 من بروتوكول ناغويا، والفصل الثالث من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي .أنظر كذلك المادة 13 من القانون 14-07، المرجع نفسه.

[3] – للاطلا ع أكثر أنظر المادة السادسة من بروتوكول ناغويا الملحق بالاتفاقية، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة الثانية فقرة 07 من القانون 14-07، المرجع السابق.

- إبداء اقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق. المتعلقة بالمورد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح.
- تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.[1]
- أما إذا كان الهدف من الاستعمال هو البحث العلمي يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:
- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه.
- تبيان هدفه من البحث.
- الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

كما يجب على الطالب أن يشرك علميين جزائريين تعينهم الهيئة، ويودع نسخة من الموارد البيولوجية التي جمعها على مستوى بنوك الجينات الوطنية[2].

ويترتب على عقود التنقيب مجموعة من الآثار في شكل منافع نقدية والتي يجوز أن تشمل ما يلي:

1. رسم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها.
2. مدفوعات مقدمة.
3. دفعات على مراحل محددة.
4. دفع حقوق الاختراع.
5. رسوم الترخيص في التسويق التجاري.
6. رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الائتمانية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
7. الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقا عليها تبادلياً.

[1] – أنظر المادة الثامنة من القانون 14-07 المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة العاشرة من القانون 14-07 ، المرجع نفسه.

8. تمويل البحوث.
9. المشاريع المشتركة.
10. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة[1].

ومنافع غير نقدية والتي تحتوي على:

1. .تقاسم نتائج البحث والتطوير.
2. التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الحيوية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إن أمكن ذلك.
3. المشاركة في تطوير المنتجات.
4. التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب
5. السماح بالدخول إلى م ارفق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات.
6. نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصا فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
7. تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية.
8. بناء القدرة المؤسسية.
9. الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ نظم الحصول الموارد.

[1] -Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit.

10. التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان.
11. الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية.
12. الإسهامات في الاقتصاد المحلي.
13. البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية.
14. العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية.
15. فوائد الأمن الغذائي والمعيشي.
16. الاعتراف الاجتماعي.
17. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.[1]

يكتسي الإطار القانوني الدولي والتشريع الوطني(الإطار المعياري) والبنود التعاقدية (الإطار التعاقدي) من أجل توزيع عادل ومنصف للمنافع النقدية وغير نقدية في بلد المورد، أهمية كبيرة في تأطير استغلال الموارد البيولوجية، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يساهم بشكل كبير في المحافظة على الموارد البيولوجية، فبالنسبة للمنافع النقدية، فهي لا تستثمر في المحافظة على الموارد البيولوجية بقدر ما تستثمر في قطاعات أخرى، أما المنافع غير النقدية فتدمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية، لكنها توفر أدوات قليلة لحفظ الموارد البيولوجية .كما تتيح عقود التنقيب البيولوجي للمستعملين إمكانية أفضل للوصول إلى الموارد البيولوجية، ولكنها تحد من قدرة الموردين على إبرام عقود جديدة مع مستعملين آخرين.

[1] - Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit.

الفرع الثاني: التقاسم العادل والمنصف للمنافع المرتبطة باستغلال الموارد الجينية.

يعد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية، من أهم الأهداف التي جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجي، ويخدم خصوصا مصالح الدول النامية كونها صاحبة الموارد البيولوجية وبالتالي تستفيد من الفوائد أثناء نقل التكنولوجيا الضرورية لتطوير هذه الموارد. في حين تعارض الدول المتقدمة هذا الهدف، حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على الاتفاقية، بعدما وقعت عليها، وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بالدور الايجابي لحقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي، كما يعتبرون أن هذه الاتفاقية قد تعيق تقدم التكنولوجيا الحيوية. وفقا لهذا المبدأ، يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبالأخص الدول النامية على النتائج والفوائد الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الوراثية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل وأن يتم ذلك التقاسم وفق شروط متفق عليها[1]. ولا ينحصر تقاسم المنافع على حالة الحصول على الموارد الوراثية وإنما المطالبة به حتى حالة استخدام المعارف التقليدية[2].

وقد اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 2010، ويعتبر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الموارد البيولوجية هدفه الرئيسي، ولتحقيقه نص على مجموعة من المبادئ الواجبة الاحت ارم على الصعيد الوطني (**أولا**)، وكذا على الصعيد الدولي (**ثانيا**).

[1] – المادة 19 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 95-163، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 (ي) ، المرجع نفسه.

أولا: المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

تلتزم الدول الأطراف في إعدادها لقوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ وتتمثل أساسا في:[1]

- تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية.
- الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية.
- النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

ثانيا: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي

يتضمن بروتوكول ناغويا مجموعة من التدابير الضرورية لتحقيق التقاسم العادل للمنافع، ويكون ذلك على الصعيد الدولي وتتمثل أساسا في:

[1] – المادة 08 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

1. وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع:[1]

يتعين على الدول الأطراف وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتهدف هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في إحدى الحالتين:

- حالة عبور الحدود.
- لحالة التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.

وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

2. إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع:[2]

تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

وتشتمل المعلومات على:

- التدابير التشريعية والإدارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛
- التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

[1] – المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] – المادة 14، من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع نفسه.

3. وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية:[1]

بهدف تعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية، يتم وضع نقاط تفتيش وفق مجموعة من الشروط وتتمثل أساسا في:

- نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء.

- على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعينة، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات الضرورية إلى نقطة التفتيش المعينة. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال.

- تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

- يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة، وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة في مراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.

المبحث الثاني: آليات تخصيص الموارد الجينية

[1] – المادة 17 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

تساهم الاختراعات في تطوير المجتمعات وتحقيق الرفاهية، إذ تعد أساس التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وتزايدت أهمية الاختراعات مع تطور التكنولوجيا ففتح المجال في مختلف القطاعات، ليشمل القطاع الحيوي مع بروز التكنولوجيا الحيوية. وتؤكد البلدان المتقدمة على تنفيذ اتفاق ADPIC بما فيه من حماية الاستثمارات التي وظفت في تطوير التكنولوجيات الحديثة لاسيما بموجب براءة الاختراع[1] نظرا لخصوصيتها فتعد براءات الاختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية ملائمة للاختراعات المنصبة على الكائنات الحية، وتهدف إلى ضمان حرية استعمال والتصرف في الاختراعات وتمنحه سلطة مواجه الغير ضد أي اعتداء (**المطلب الأول**). وهذا ما يقودنا الى البحث على قواعد تنظيمية بديلة (**المطلب الثاني**) لوضع تحسينات على أهمية براءة الاختراع للتنوع البيولوجي.

المطلب الأول: تخصيص يخضع لسيطرة قانون براءات الاختراع

تأخذ الكائنات الحية حكم اختراع متى أجري عليها تعديل ويتحقق ذلك بفضل التكنولوجيا الحيوية. وبمجرد تحقق الاختراع ولد الحق في طلب براءة اختراع، لكن لم يصل الوضع إلى ما هو عليه حاليا إلا بعد محاولات عديدة لتكريس براءات الاختراع للكائنات الحية في القانون الدولي (**الفرع**

[1] – **براءة الاختراع**: لقد عرفت براءة الاختراع منذ القدم، حيث كانت تأخذ حكم "عقد اجتماعي" يبرم بين المخترع والمجتمع: حيث يتحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار، وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع للعامة. وحاليا تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية. وتعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع.

تنقسم عناصر الملكية الصناعية إلى العناصر ذات القيمة النفعية، وتشمل كل الابتكارات الجديدة، التي هي نوعين: المبتكرات الموضوعية والمتمثلة في براءات الاختراع، والمبتكرات الشكلية ويقصد بها الرسوم والنماذج الصناعية، والعناصر ذات القيمة الفنية، وتتمثل في تلك المبتكرات المرتبطة بالشكل الخارجي، حتى أنها تدعى بالمبتكرات الجمالية، وتضم أساسا: تسمية المنشأ، العلامات التجارية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وهناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاخت ارع: إذ هناك من يكيفها على أنها قرار إداري باعتبارها وثيقة تمنحها الإدارة لشخص أنجز اختراعا بعد التأكد من استيفاء كامل الشروط القانونية، في حين هناك من يعتبرها عقد يبرم بين المخترع والإدارة كون أن المخترع يوافق على كشف اخت ارعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة.

الأول). ولا تختلف براءات الاختراع في المجال الحيوي عن تلك الواردة على المادة الجامدة، إذ تبقى مجرد وثيقة رسمية تضمن حماية الاختراع، فيصبح التملك الخاص للمعرفة الجينية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تكريس براءة الاختراع للكائنات الحية في القانون الدولي

ساهمت التكنولوجيا الحيوية في تمديد براءة الاختراع على الكائنات الحية، ولم تعد تنحصر على المادة الجامدة. وقد كانت مسألة إبراء الأحياء منتشرة في بعض الدول المتقدمة دون الأخرى، حيث يعود ذلك إلى ما قررته قوانينها الداخلية، أما حاليا أصبحت ظاهرة معترف بها دوليا، وفقا لما جاء من أحكام في اتفاق ADPIC (**أولا**). نظرا لأهمية براءة الاختراع، لجأت أغلب الدول إلى تكريس براءة الاختراع على الكائنات الحية في قوانينها الوطنية (**ثانيا**).

أولا: مجال إبراء الأحياء

بعدما كانت براءة الاختراع تمنح على المواد الجامدة، أصبحت حاليا موضوعا للمواد الحية، حيث ظهور التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية يعد نقطة انطلاق لظاهرة إبراء الأحياء. كما أصبحت هذا النظام التزام دولي فرضه اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ويشمل ذلك الكائنات الدقيقة (**I**)، والكائنات الحية المعدلة وراثيا (**II**)، والأصناف النباتية الجديدة (**III**).

I. إبراء الكائنات الدقيقة

يقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة، إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون، وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب، والكائنات وحيدة الخلية، والكائنات الأولية، والفيروسات.

وفق ما جاء به اتفاق ADPIC:" يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة "[1]. مما يؤكد أن نظام إبراء الكائنات الدقيقة يعتبر أمر وجوبي دون تحديد لكيفية الحصول عليها، فنكون أمام افتراضين وهما:

- **الافتراض الأول**: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة بطرق البيولوجية الدقيقة.
- **الافتراض الثاني**: حالة الحصول على الكائنات الدقيقة على حالتها الطبيعية دون العزل.

وكون قابلية الحصول على براءة الاختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات يتحقق مع توافرت شروط منح البراءة، يدفعنا إلى إلغاء الافتراض الثاني وذلك بسبب انتفاء شرط الجدة، فهذه الوضعية تأخذ حكم اكتشاف الاختراع.

[1] – المادة 27 فقرة 03 (ف) من اتفاق ADPIC، وهوما يعرف باتفاق TRIPS نسبة إلى الحروف الأولى من اسمه باللغة الانجليزية. Trade-Aspects Related 1 Rightsof Property Intellectual وهي أحكام دولية تحكم جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، وهي إحدى الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تشرف على إدارة تنفيذها المنظمة العالمية للتجارة وقد تم التوصل إليها خلال جولة مفاوضات GATT التي عقدت في الفترة من 1986 حتى عام 1993 بأورجواي وتم التوقيع على مقر ارت هذه الجولة بمراكش عام 1994 ،ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 ،ويبلغ عدد أعضائه 160 عضو بتاريخ 26 جوان 2014 :" تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أوفي منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة ارجعة بصورة أساسية إلى منشأ جغرافي".

لأكثر تفاصيل أنظر:

Accord ADPIC : http://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm Consulter le 12/08/2020 à 21h10.

في حين يتم التركيز على الافتراض الأول، حيث تشمل الطرق البيولوجية الدقيقة كل من استعمال الكائنات الدقيقة، أو إجراء تعديل على هذه الأخيرة، أو إنتاج كائن دقيق[1].

وهذا ما أكدت عليه قضية Chakrabrty، (أنظر المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الثاني) إذ تم الموافقة على منح البراءة بعد إتيان دليل أن تلك البكتريا تم الحصول عليها بفضل عملية بيولوجية دقيقة والمتمثلة أساسا في الاستعانة بكائن دقيق آخر.

وتجدر الإشارة أن في الواقع، قد تم منح أول براءة الاختراع على المادة الحية لفائدة Pasteur Louis وكان ذلك على خميرة الجعة سنة 1865 بفرنسا، وكذا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1873[2]. غير أنه تم الطعن في هذه البراءة، وبالتالي تم إلغائها بحجة أن هذه الخميرة هي نوع من الفطريات وحيدة الخلية مجهرية موجودة بشكل طبيعي في الهواء وفي التربة وعلى النباتات، فإذا تعد منتوج طبيعي غير قابل للإبراء.

II. الكائنات المعدلة وراثيا

[1] – L'article 02 de la directive 98/44: « procédé microbiologique: tout procédé utilisant une matière microbiologique, comportant une intervention sur une matière microbiologique ou produisant une matière microbiologique », Op Cit.

[2] – كادم صفية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه للقانون والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 27.

وفق أحكام اتفاق ADPIC يمكن استثناء النباتات والحيوانات من مجال براءة الاختراع متى كانت ناتجة عن الطرق البيولوجية[1] في حين يصبح إبراء هذه الكائنات أمر وجوبي في حالة الاستعانة بالبيولوجية الحيوية (طرق غير بيولوجية وبيولوجية دقيقة)، مما يفتح المجال لإبراء الكائنات المعدلة وراثيا (OGM).

يعرف الكائن الحي المعدل وراثيا أو الكائن الحي المحور على أنه ": كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ."[2]

وتتمثل التكنولوجيا الإحيائية الحديثة في: " أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة"[3].

كما تعرف التكنولوجيا الحيوية على أنها:

" أ- تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (ADN) والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات.

[1] – المادة 27 فقرة 3 (ب) من اتفاقADPIC مرجع سابق: "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع ... والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة..."

[2] – المادة 03 (ز) من المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 يونيو2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38 الصادر في 13 يونيو2004.

[3] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 95-163، مرجع سابق. والمادة 02(د) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي:
http://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagova-protocol-ar.pdf consulté le12/02/2020 a00 :16.

ب- أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية، وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين"[1].

فكلما كان هناك تغيير في الوضعية الجينية للكائن الحي (معدل وراثيا)، كان هذا الأخير قابلا للإبراء.

تعود أول براءة اخت ارع على النباتات المعدلة وراثيا إلى سنة 1985، ويتعلق الأمر بذرة قادرة على إنتاج الحمض الأميني (tryptophan) وتعرف هذه البراءة ببراءة Hibbert [2].

وحاليا تعد شركة Monsanto من أهم الشركات الأمريكية، التي تحوز على أكبر عدد من براءات الاختراع على النباتات القادرة على مقاومة الحشرات والأعشاب الضارة كالقطن وفول الصويا وعباد الشمس وغيرها[3].

وبالنسبة للحيوانات المعدلة وراثيا فقد تم منح أول براءة اختراع بالولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك في سنة 1987 بخصوص المحار "triploïde Huître "[4] بجعلها عقيمة على إنتاج المواد التناسلية واكتساب القدرة على النمو السريع.

[1] – المادة 03(ط) من المرسوم الرئاسي 04-170، المرجع السابق.

[2] – كادم صفية، المرجع السابق، ص 28.

[3] – شيقا قاندانا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة بليح أحمد بديع، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005 ،ص117.

[4]- http://www.irpi.fr/upload/pdf/etudes_juri/02_IRPI_OMC_les_pays_en_developpement_et_les_droits_de_prprie te_intellectuelle.pdf. consulté le 15/06/2020 a 12 :25.

وفي سنة 1988 تحصلت جامعة Harvard على براءة اختراع على فأرة، Myc Mouse، مستعملة كعلاج ضد السرطان.[1]

III. الأصناف النباتية الجديدة

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب حقوق الملكية الفكرية يعد أمر وجوبي، ويكون ذلك إما بموجب براءة اختراع أو نظام خاص بها ويكون فعال[2].

نظرا لعدم وجود نظام فريد فعال محدد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، قررت الدول المتقدمة اتخاذ نظام UPOV[3] نموذجا.

وأمام هذا الخيار المتاح أمام الدول الأعضاء للمنظمة العالمية للتجارة، نجد أن أغلبها، لا سيما المتقدمة منها، تفضل نظام براءة الاختراع نظرا لما يحققه من مزايا مقارنة بنظام حقوق مربي الصنف (شهادة الصنف النباتي).

إن شهادة الصنف النباتي (COV) هي أداة لحماية الأصناف النباتية الجديدة دون تركيبها الوراثي –génotype–، –فبالتالي الحق الاستئثاري ينطبق على الصنف المبتكر دون المعلومات الوراثية التي يحتويها وذلك بهدف فتح المجال أمام مربين آخرين لإنتاج أصناف جديدة أخرى، لذا

---

[1] – www.fasken.com/.../LA_BREVETABILITE_DU_VIVANT.pdf consulté le 12/07/2020 a 14 :50.

[2] – المادة 27/الفقرة 3 (ب) من اتفاق ADPIC "...غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما "، المرجع السابق.

[3] – أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية في 02 ديسمبر 1961. وقد أسست اتحادا لحماية الأصناف النباتية، وهو عبارة عن منظمة حكومية دولية مقرها جنيف ويعرف باتحاد UPOV دخلت اتفاقية UPOV حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، ثم عدلت ثلاث م ارت وكان ذلك في 1972 و1978 وأخير تعديل كان 1991 ودخل حيز التنفيذ في 24 أفريل.1998 ويبلغ عدد أعضائها حاليا 71 عضو.

Union internationale pour la protection des obtentions végétales, publication no 437(FR): www.upov.int/index_fr.html consulté le 14/02/2020 a 16 :00.

يقال عن حقوق مربي الصنف أنها حقوق ملكية فكرية مفتوحة DIP ouvert[1]. في حين تهدف براءة الاختراع منح حق احتكاري كامل لحاملها فتشمل الحماية الظاهر-phénotype -أي النبتة وكذا التركيب الوراثي المرتبط بها، فلا يمكن الاستعانة بالمعلومات الوراثية للصنف النباتي السابق للحصول على صنف جديد دون موافقة صاحب البراءة، فتعتبر براءة الاختراع حقوق ملكية فكرية مغلقة DIP fermés.

ففي حالة حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب براءة الاختراع، الم ازرع يكون على علاقة تبعية دائمة بمربي الصنف. حيث يضطر المزارع إلى اللجوء المربي للحصول على البذور في بداية كل موسم زراعي ولا يمكنه الاعتماد على نتائج (بذور) المحاصيل السابقة.

وتعد قضية Monsanto وVernon Hugh Bowman [2]خير دليل على ما سبق. حيث يقوم Bowman، وهو مزارع أمريكي، بشراء بذور فول الصويا من. Monsantoغير أن في 1999 قام هذا المزارع، إلى جانب المعتاد، بشراء بذور فول الصويا من السيرة (silo) للاستفادة من التخفيضات. بعد مدة لاحظ Monsanto، بعد إجراء تحقيقات، أن المحصول الذي يتحصل عليه Bowman يفوق كمية البذور المباعة.

وفي سنة 2007 قام Monsanto بمقاضاة Bowman مؤسسا طلبه على أن هذا الأخير قام بزرع بذور، محمية بموجب براءة اختراع، دون موافقته.

وقد تم النظر في القضية في 19 فيفري 2013، وكان القرا لصالح Monsanto إذ براءة الاختراع ذات حماية واسعة النطاق فتشمل النبات والبذور التي هي مركز المعلومات الوراثية.

[1] – كادم صفية، المرجع السابق، ص 28.

[2] - BORGES Rose-Marie, « Brevets et végétaux : quels enjeux ? », in Revue internationale d'intelligence économique, 2013/1 Vol. 5, p 20

ثانيا موقف المشرع الجزائري من إبراء الأحياء

يتباين موقف المشرع الجزائري بخصوص منح براءة الاختراع على الكائنات الحية، إذ يميز بين الكائنات الدقيقة (**I**)، وبين النباتات والحيوانات (**II**).

I. إبراء الكائنات الدقيقة

بالرجوع إلى أحكام براءة الاختراع في ظل الأمر 66-54:" لا يمكن الحصول شرعا على إجا ازت الاختراع أو شهادة المخترعين، بخصوص...، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق "[1]

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن ظاهرة إبراء الكائنات الدقيقة جائزة، متى تم الحصول على هذه الكائنات بطرق البيولوجية الدقيقة لا الطرق الطبيعية. إلا أنه عدل عن موقفه هذا بصدور المرسوم التشريعي 93-17:" لا يمكن الحصول قانونا على براءة الاختراع من أجل...أصول العضويات المجهرية..."[2]، فالكائنات الدقيقة تستثنى من مجال براءة الاختراع مهما كانت طريقة الحصول عليها.

أما الوضع الراهن، يبين أن المشرع الجزائري اعتمد إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة مهما كانت طريقة الحصول عليها، حيث يتضح ذلك من خلال حصر المشرع للحالات التي لا يمكن الحصول فيها على براءة الاختراع ": لا يمكن الحصول على براءة اخت ارع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:

1. الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات.

[1] – المادة 05 من الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966، والمتعلق بشهادات المخترعين وإيجابات الاختراع، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادر في 8 مارس 1966.

[2] – المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بالاختراعات، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 81، الصادر في 08 ديسمبر 1993، (الملغى).

2. الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

3. الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية "[1]

لكن تجدر الإشارة أنه حتى يتم منح براءة الاختراع يجب توفر الشروط المنصوص عليها قانونا، فبالتالي هذه الشروط وبالضبط شرط الجدة لا يتحقق إذا تم الحصول على الكائن الدقيق طبيعيا.

II. إبراء النباتات والحيوانات

تختلف النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية عن تلك الناتجة عن الطرق غير البيولوجية. فبالنسبة للطائفة الأولى فهي مستثناة من مجال براءة الاختراع[2]، إذ تأخذ حكم الاكتشافات التي هي في الأصل غير قابلة للإبراء[3]. أ ما الطائفة الثانية فهي تخضع لنظام براءة الاختراع[4].

ولا تخضع لنظام براءة الاختراع الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية[5].

[1] – المادة 08 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

[2] – المادة 08 الفقرة 03 من الأمر 03-07 مرجع سابق: "لا يمكن الحصول قانونا على براءة الاختراع من أجل: ...الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات".

وهو نفس المبدأ المعمول به في ظل التشريعات السابقة، وكان ذلك ضمن المادة 05 من الأمر 66-54 مرجع سابق، والمادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17، المرجع السابق.

[3] – المادة 07 من الأمر03-07 المرجع السابق.

[4] – حسب مفهوم المخافة لأحكام المادة 08 الفقرة 03، من الأمر 03-07.

[5] – المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التملك الخاص للمعرفة الجينية

يعود ظهور نظام براءة الاختراع إلى زمن بعيد[1]، حيث كانت تمنح هذه الأخير على أبسط اختراع وكانت الغاية منها الحث على الابتكار. ومع تطور الذي شهده العالم في مجال الاختراع وفتح الأسواق للمبادلات التجارية، ظهرت الحاجة إلى وضع قوانين تكرس الحماية.

إلا أن الاعتراف ببراءة الاختراع في المجال الحيوي لم يعرف على هذا النحو إذ البداية كانت بالولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت أول قانون لحماية الاختراعات المتعلقة بالنباتات، ليتغير الوضع بعد قضية Chakraborty، ليصل الوضع إلى ما هو عليه حاليا بفضل أحكام اتفاق ADPIC (**أولا**). وبتوفر مجموعة من الشروط تمتنح براءة اختراع على الأحياء (**ثانيا**).

أولا: مراحل تجسيد براءة الاختراع

مرت بعدة مراحل متسلسلة من إبراء النباتات (**I**)، (**II**) وصولا إلى (**III**).

---

[1] – يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد، وكان ذلك بمدينة Sybaris بايطاليا خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، حيث كانت تمنح براءات اختراع في مجال فن الطبخ فيمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ، لكن لم يدم العمل على هذا النحو إذ مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد تم اختفاء هذا النوع من براءات الاختراع. وقد تطورت هذه الوضعية خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر ميلادي بأوروبا، وظهر مصطلح الامتياز، وكان يمنح هذا الأخير لمكتشفي المناجم الجديدة. لكن لم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية
البحرية بالبندقية بايطاليا سنة 1474، حيث وافق البرلمان على نص تاريخي يذكر لأول مرة المبادئ الأربعة الأساسية المبررة لإنشاء قانون حول براءات الاختراع: تشجيع نشاط الاخت ارع، تعويض المصاريف التي يتحملها المخترع، حق المخترع على اختراعه، والاستعمال الاجتماعي للاختراع. وكانت تمنح حماية لصاحب الاختراع لمدة عشرة سنوات.
ومنحت سنة 1641 أول براءة اختراع لـ: Winslon Samuel على طريقة إنتاج الملح بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي 10 أفريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع والذي يعتبر أحد قانون في هذا المجال، وعرفت براءات الاخت ارع طابعها الحديث وكثر انتشارها في القرن التاسع عشر ابتداءً من سنة 1815. لأكثر تفاصيل ارجع:
LAPOINTE Serge, l'histoire des brevets : http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html consulté le 13/01/2020 a 11 :30.

I. إبراء النباتات

منذ قيام الثورة الصناعية بدأ ظهور الاختراعات الحديثة، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة. وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، فتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم، لكن تبقى هذه الأخيرة محدودة لا تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي تعترف بها.

وفي سنة 1873 ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما عارض المخترعون الأجانب، الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل[1].

ولتحقيق هذا الغرض أبرمت أول اتفاقية دولية سنة 1883 هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حيث فتح مجال الحماية لكل مستويات الصناعة بما فيها المجال الز ارعي: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة وتطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى ء والتجارة بمعناها الحرفي، نما جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق "[2].

تعد الولايات المتحدة الأمريكية، أول الدول التي أولت الاهتمام لحماية الاختراعات في المجال الحيوي، وكان ذلك منذ 1892 وكانت آخر محاولة بوضع مشروع قانون في 1929، والذي تمت

---

[1] – الصغير حسام الدين، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 2007 ،ص :02
www.wipo.int/edocs/…/wipo_ip_jd_cai_07_2.doc consulté le 13/07/2020 a 14 :05.

[2] – المادة01 الفقرة 03 من الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في 02 يونيو1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأستكهولوم في 14 يوليو1967، ج ر عدد 10، الصادر في 04 فبراير 1975.

الموافقة عليه في 13 ماي 1930 وهو قانون مستقل عن القانون العام للبراءة يسمح بحماية النباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية " Plante Patent Act" وتقتصر الحماية على النباتات الجديدة والمميزة التي يتم إعادة إنتاجها عن طريق التكاثر لا جنسي، وكان يطبق خاصة على نباتات التزيين، فتم منح أول براءة اختراع وفقا لهذه الشروط، في عام 1931 ،وذلك لنوع من الورود المتسلقة ذات الإزهار المستمر[1].

وفي سنة 1970 صدر قانون حماية الأصناف النباتي Protection Act Plant « Variety" وأضفى الحماية على أصناف النباتات الجديدة التي يتم إعادة إنتاجها بطريق التكاثر الجنسي، وكان مجال الحماية واسع إذ يشمل نتائج البحوث المتعلق بالموارد الوراثية النباتية البذور وأجهزة التكاثر وكذا حماية أكثر من 350 نوع من النبات.

في 05 أكتوبر 1973 تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية للبراءة والتي تعرف أيضا باتفاقية ميونيخ، وتم تأسيس مكتب البراءة الأوروبي (OEB)، ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية (المادة 53 "ب") تستثنى من مجال البراءة السلالات الحيوانية وأصناف النباتات والعمليات البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، في حين يمكن منح البراءة على الطرق البيولوجية الدقيقة وما ينتج عنها[2].

II. فتح المجال على إبراء الكائنات المعدلة وراثيا– قضية –Chakrabarty–

[1] – كادم صفية، المرجع السابق، ص 10.

[2] – Article 53(b) de la convention européenne des brevets : « Les brevets européens ne sont pas délivrés pour : Les variétés végétales ou les races animales ainsi que les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux, cette disposition ne s'appliquant pas aux procédés microbiologique et aux produits obtenus par ces procédés ». http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/1973/f/ar53.html consulté le 13/08/2020 a 17 :03.

ترجع فكرة إبراء الكائنات الدقيقة إلى قضية Chakrabarty. وتتمثل هذه القضية، في أن مهندس في شركة الصناعات الكهروبائية الأميركية والمدعو Ananda Mohan تحصل على بكتيريا قادرة على تفكيك بقع النفط، حيث تحقق ذلك بتعديل وارثي لبكتريا عن طريق ADN تم أخذها من سلالات أخرى تشمل على الخصائص المطلوبة. ليقوم في 1972 بتقديم طلب براءة اختراع، لكن مكتب البراءات رفض الطلب مستند في ذلك إلى عدم إمكانية إبراء الكائنات الحية.

غير أن في 1980 قام هذا الباحث باستئناف ذلك القرار أمام المحكمة العليا، وكانت النتيجة بتأييد طلب Chakrabrty بمعدل خمسة أصوات ضد أربعة مسببة قرارها أن تلك البكتريا تعد اختراعا لا كائن طبيعي[1].

شكل هذا الحكم رجوعا عن الاجتهادات القضائية السابقة لهذه المحكمة والتي لم تكن تسمح بمنح براءة اختراع بشأن مادة حية. فمنذ ذلك التاريخ (1980) فتح المجال أمام إيداع طلب براءة اختراع من أجل الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية.

III. عولمة إبراء الأحياء المادة 27– الفقرة 03 (ب) من اتفاق ADPIC–

وفق أحكام اتفاق ADPIC: "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما "[2].

[1] – كادم صفية، المرجع السابق، ص 11.

[2] – المادة 27 الفقرة 3 (ب) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

فالدول الأعضاء في المنظمة العالمية التجارة تلتزم بأن تتيح الحصول على براءة اختراع للاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة، إذا توافرت شروط منح الحماية، كما يفرض على هذه الدول إبراء كل من النباتات والحيوانات الناتجة عن الطرق غير البيولوجية وكذا طرق البيولوجية الدقيقة. في حين تجيز لها أن تستثني من الحماية ببراءة الاختراع النباتات والحيوانات وليدة الطرق الطبيعية، دون إجبارها على ذلك.

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع على الأحياء

يتوقف منح براءة الاختراع على الأحياء على توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي (**I**)، وأخرى ترتكز على مراعاة الإجراءات الشكلية لمنح البراءة (**II**).

I. الشروط الموضوعية

رغم الخصوصية التي تنفرد بها المادة الحية، إلا أن الشروط الواجب توافرها في الاختراعات المنصبة عليها تبقى هي نفسها المطلوبة لحماية اختراعات المادة الجامدة، من شرط الجدة (**1**) والنشاط الاختراعي (**2**) والتطبيق الصناعي (**3**)، وفق ما جاء به اتفاق ADPIC[1] وهذا ما يؤكد عليه التوجيه الأوروبي للصناعات التكنولوجيا الحيوية[2]، وحفاظا على التنوع البيولوجي يمكن إضافة شرط الحفاظ على البيئة.

---

http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf. Consulté le 14/08/2020 a 15 :30.

[1] – المادة 27 فقرة 01من اتفاق ADPIC: "…. تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة »…، المرجع السابق.

[2] – Article 3/01 : « Aux fins de la présente directive, sont brevetables les inventions nouvelles, impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle, même lorsqu'elles portent sur un produit composé de matière biologique ou en contenant, ou sur un procédé permettant de produire, de traiter ou d'utiliser de la matière biologique », de la directive 98/44 du parlement

1. شرط الجدة:

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، ويقصد بذلك أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر لم يسبق التعرف عليها من قبل.

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها، لذلك فإن الجدة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا.[1]

بناءً على ذلك يمنع منح براءة على اختراع موجود تحت تصرف المجتمع كون ذلك يمس بمصالحه، فتعتبر براءة الاختراع منشئة للحق في الاختراع وليست كاشفة له[2].

إن الجدة قد تكون مطلقة أو نسبية[3]، حيث يتم هذا التصنيف اعتمادا على ضابطي المكان والزمان. فمتى اشترط أن يكون الاختراع جديدا في أي مكان وزمان، تعلق الأمر بالجدة المطلقة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما اشترط أن يكون الاختراع غير معروف عبر العالم –الجدة المطلقة وفق ظرف المكان[4]–، وكذا عندما لم يحدد المدة الزمنية التي لم يسبق التعرف على الاختراع – الجدة المطلقة بناءً على ظرف الزمان–.[5]

---

européen et du conseil du 06 juillet 1998, relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques, JO L 213, du 30 juillet 1998.

[1] – شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

[2] – أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص109.

[3] – كادم صفية، المرجع السابق، ص 18.

[4] – المادة 04 من الأمر 03-07:"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم..."، المرجع السابق.

[5] – المادة 04 من الأمر 03-07 "... وذلك قبل يوم طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"، المرجع نفسه.

وفي الحالة العكسية نكون بصدد الجدة النسبية، كما هو الوضع بالنسبة للتشريع المصري، إذ يعتبر الاختراع جديدا، متى لم يسبق التعرف عليه في التراب المصري فقط، وألا يتم ذلك خلال خمسين (50) سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة.[1].

بالنسبة للاختراع في المجال الحيوي تتحقق الجدة بتعديل التركيب الوراثي للكائن الحي، اعتمادا على التكنولوجيا الحيوية، أو عزل العنصر الحيوي (ADN) أو الكائن الدقيق من موقعه الطبيعي ليتم تصنيعه من جديد[2].

2. النشاط اختراعي

نكون أمام نشاط اخت ارعي إذا لم ينتج الاختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية.[3] فيتجسد النشاط الاختراعي في الجهد الذي يبذله المخترع من أجل التوصل إلى اختراع يسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل مطروح في مجال التقنية ويسند في تحديد هذا الشرط على معيار رجل المهنة[4].

ويعرف رجل المهنة (métier du homme):" بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته"[5].

---

[1] – زراوي الصالح فرحة، الحقوق الفكرية، بدون طبعة، دار خلدون، الجزائر، 2001، ص 51.

[2] – Article 3 /02 de la directive 98/44: « Une matière biologique isolée de son environnement naturel ou produite à l'aide d'un procédé technique peut être l'objet d'une invention, même lorsqu'elle préexistait à l'état naturel », op cit.

[3] – المادة 05 من الأمر 03-07:"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة من الحالة التقنية"، المرجع نفسه.

[4] – بن الزين محمد الأمين، "قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية "، عن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص 65.

[5] – AZEMA Jacques, GALLOUX Jean-Christophe, op cit, p215.

" L'homme du métier est celui qui possède les connaissances normales de la technique en cause et est capable, à l'aide de ses seules connaissances

فبناءً على شرط النشاط الاختراعي لا يمكن منح براءة اختراع على كائن حي موجود في الطبيعة، وإنما يستلزم إجراء تعديل عليه يكسبه ميزة منفردة غير طبيعية.

في هذا الإطار نستدل بقضية واقعية، حيث في ماي 2013 تم منح براءة اختراع من طرف مكتب البراءة الأوروبي (OEB) لصالح الكيميائي Syngenta على فلفل مقاوم للحشرات. لكن في 03 فيفري 2014 تم الطعن في هذه البراءة، بحجة أن الفلفل محل البراءة هو مجرد هجين من فلفل بري من جامايكا – Jamaïque- مقاوم طبيعيا للحشرات مع فلفل تجاري. فتم تأييد طلب الطعن لعدم توفر شرط النشاط الاختراعي الضروري لمنح براءة الاختراع[1].

كما هناك قضية شركة Monsanto فيما يتعلق ببراءة اختراع على طماطم مقاومة لنوع من الفطر يدعى Botrytis cinerea، غير أن النشاط الاختراعي المصرح به لا أساس له من الصحة، إذ هذه المقاومة معروفة سابقا في الطماطم المتواجدة بالبنوك الجينية الدولية بألمانيا، وبالتالي تم في 30 ماي 2014 طلب إلغاء البراءة، كما اتهمتMonsanto بالقرصنة البيولوجية.[2]

3. التطبيق الصناعي

لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي، بل لابد من أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

professionnelles de concevoir la solution du problème que propose de résoudre l'invention ".

[1]-http://lesbrindherbes.org/2014/02/06/20948/ consulté le 31/01/2020 a 22 :00

[2]-http://www.no-patents-on-seeds.org/fr/information/nouvelles/opposition-contre-un-brevet-europeen-sur-la-tomate consulte le 30/01/2020 a 11 :06.

ولا ينصرف مفهوم التطبيق الصناعي إلى ضرورة أن يكون الاختراع ذات طابع صناعي محض، بل يكفي أن يساهم الاختراع في صنع مادة معينة.[1]

فأي مادة حية تكون موضوع براءة اختراع لا يتوقف الأمر على عزلها، وإنما يجب أن تساهم في صنع مادة معينة أو تهدف إلى تحقيق وظيفة معينة وفق المعلومات التقنية التي تنطوي عليها[2]. ويتضح ذلك مثلا في حالة النباتات المعدلة وراثيا حيث تكون قادرة على مقاومة الحش ارت والأعشاب الضارة، أو حالة الكائنات الدقيقة كالفيروسات والبكتريا المساهمة في إنتاج أو صنع بروتينات محددة.

4. الحفاظ على البيئة

تعد حماية البيئة من المبادئ الأساسية التي تهدف إليها اتفاقية التنوع البيولوجي: "الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية فإنها تتعهد وفقا لأحكام هذه المادة بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيا ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي ونقل تلك التكنولوجيا أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة "[3].

[1] – المادة 06 من الأمر 03-07:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة "، المرجع السابق.

[2] – Paragraphe 23 du préambule de la directive 98/44: " considérant qu'une simple séquence d'ADN sans indication d'une fonction ne contient aucun enseignement technique; qu'elle ne saurait, par conséquent, constituer une invention brevetable ", op cit.

[3] – المادة 16 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المرجع السابق.

إن التطور العلمي والتكنولوجي وكذا الاختراعات التي يتوصل إليها الإنسان في مختلف مجالات الحياة قد تكون نتائجها وخيمة وفي منتهى الخطورة إن لم تخضع مسبق لضابط المنافع والمضار[1].

فالمنافع تقتضي حماية الاختراعات إذا عظمت فائدتها، واستغلالها إذا ما اشتد الاحتياج إليها وكانت سببا في التقدم والرقي، وسبيلا لسمو الفضائل، أما المضار فيقتضي استبعاد ال اختراعات، إذا ما بان ضررها واستفحل خطرها، ونال الناس شرورها.[2]

لكن التوسع في استخدام الهندسة الوراثية في الإنتاج الحيواني والنباتي، قد يؤديإلى حلول الأصناف النباتية والحيوانية المعدلة وراثيا محل الأصناف الأصلية، مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي ويسبب أضرارا بالبيئة[3]، كما تتعاظم هذه المخاطر عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيا الحيوية المعروفة ب "terminator "وهي تسمية تطلق على التقنية المستعملة لجعل بذور الجيل الثاني عقيمة[4]، ففي هذه الحالة يكون هناك تقليص للدورات الزراعية وترتيب آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

وللحد من هذه المخاطر اتجهت أغلب الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية، حيث يؤكد على ذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية «: الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها أثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام

[1] – حمادي زوبير، «الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع "، عن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01 ،2012، ص 86.

[2] – حمادي زوبير، مرجع سابق، :86 نقلا عن ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص .330

[3] – عنتر عبد الرحيم، براءات الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص .78

[4] - http://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_12_pi.pdf consulte le 22/02/2020 a 13 :44.

التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود ".[1]

في حقيقة الأمر تعد حماية البيئة من المسائل التي أدخلتها اتفاق ADPIC في مجال الملكية الفكرية، إذ وضع هذا الأخير اتفاقا دوليا مفاده حق الدول في استبعاد الاختراعات الضارة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، إذ أجازت للدول أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة تلك الاختراعات الضارة بالبيئة والحياة البشرية أو الحيوانية والنباتية.[2]

II. الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية لمنح البراءة، يجب مراعاة مجموعة من الإجراءات

القانونية تكون ذات طابع إداري من حيث تقديم طلب منح البراءة (**1**)، ووصف الاختراع موضوع البراءة (**2**).

1. إيداع طلب منح البراءة

[1] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي 04-170 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 27 فقرة 02 من اتفاق ADPIC:" يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أ ارضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة "، المرجع السابق.

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية أو هيئة براءة الاختراع في كل دولة [1]، حيث تلتزم الدول بإنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع[2].

يتوجب على المخترع الذي يريد حماية اخت ارعه في دولة ما، إيداع طلب لدى الهيئة المختصة في هذا البلد، ويأخذ الطلب شكل مطبوعة مكتوبة وفق المقاييس التي تفرضها هذه الهيئة تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع[3].

لكن عملا بمبدأ إقليمية براءات الاختراع لا يستطيع صاحب البراءة أن يمارس حقه خارج النطاق الإقليمي حيث تم تسجيل البراءة.[4]

فللاستفادة من حماية لبراءة الاختراع في أكثر من دولة، يتم إيداع طلب واحد لدى مكتب البراءات الدولية، بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث تؤلف الدول الأطراف في هذه المعاهدة اتحادا من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها. وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة[5]. وبالتالي يتمكن مالكها من الحصول على حماية **الاختراع**

[1] – المادة 20 من الأمر 03-07:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براء الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة "، المرجع السابق.

[2] – المادة 12 من الأمر 75-02 :"تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي للاطلاع الجمهور على براءات الاختراع"، المرجع السابق.

[3] – المادة 21 فقرة 2 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

[4] – كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية: اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص .193

[5] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشطن بتاريخ 19 يونيو1979 وفي 03 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر عدد 28، الصادر في 19 أبريل 1999.

في148 دولة[1] في جميع أنحاء العالم، حيث تعد هذه المعاهدة معاهدة إجرائية الغاية منها تبسيط إجراءات الإيداع[2].

2. وصف الاختراع

إن الكشف عن الاختراع يعد شرط من شروط منح البراءة ويتم عادة بوصفه كتابة،[3] لكن طالما يتعلق الاختراع بأحد الكائنات الحية أو باستعمال أحدها، فإنه يستحيل الكشف عنها كتابة، فيتم إيداع الكائنات الحية لدى أية سلطة إيداع دولي ويكون هذا الإيداع كافياً للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنية في الدول المتعاقدة أو أمام أي مكتب إقليمي للبراءات. حيث يتم هذا الإيداع وفق مبادئ قررتها معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي. بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات،[4] المنعقدة في بودابست في 28 أفريل 1977 والمعدلة في

[1] – معاهدة التعاون بشأن البراءات – نظام البراءات الدولي – المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1979 وفي 03 فبراير 1984، المصادق عليها بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 19 أفريل 1999.

http://www.wipo.int/pct/ar consulte le 14/03/2020 a 23 :03.

[2] – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 20.

[3] – المادة 29 فقرة 1 من اتفاق ADPIC:"على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة "، المرجع السابق.

[4] – Article 13 de la directive 98/44: « Lorsqu'une invention porte sur de la matière biologique non accessible au public et ne pouvant être décrite dans la demande de brevet pour permettre à une personne du métier de réaliser l'invention, ou implique l'utilisation d'une telle matière, la description n'est réputée suffisante pour l'application du droit des brevets que si: la matière biologique a été déposée au plus tard le jour du dépôt de la demande de brevet auprès d'une institution de dépôt reconnue. Sont reconnues au moins les institutions de dépôt internationales ayant acquis ce statut conformément à l'article 7 du traite de Budapest du 28 avril 1977 sur la reconnaissance internationale du dépôt de micro-organismes aux fins de la procédure en matière debrevets, ci-après dénommé «traité de Budapest», Op Cit.

26 سبتمبر 1980، حيث تم إنشاء اتحاد ما بين الدول الأعضاء عرف باتحاد بودابست ويضم حليا 79 دولة عضو[1].

وقد تمثل براءة الاختراع سند ملكية تمنح صاحبها حقوق على الاختراع، لكن في نفس الوقت ترتب على عاتقه التزامات. فيتمتع صاحب البراءة لمدة 20 سنة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب منح البراءة[2]، بمجموعة من الحقوق أهمها:

1. حق الإستئثار

تتمثل حقوق صاحب البراءة أساسا في حق الاستئثار، ويفيد ذلك أن للحائز على البراءة وحده الحق في استغلال المنتوج موضوع الاختراع والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته، أما إذا كان الاختراع طريقة صنع فيشمل الاستئثار الطريقة والمنتوج المشتق أساسا منها.[3]

وفي المجال الحيوي، إن براءة الاختراع التي تمنح على جينات معينة، لا تقتصر على هذه الأخيرة فقط وإنما تمتد إلى كل مادة حية تدخل في تركيبها[4]. فيترتب عن ذلك نتائج سلبية تمس بالتنوع البيولوجي، من أهمها:

---

[1] – معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات:
http://www.kipo.ke.wipo.net/wipolex/ar/wipo_treaties/text.jsp?file_id=283780
consulté le 26/08/2020 a18 :04.

[2] – المادة 09 من الأمر 03-07، مرجع سابق، تقابلها المادة 33 من اتفاق ADPIC ،المرجع السابق.

[3] – المادة 11 من الأمر 03-07، مرجع سابق وتقابلها المادة 28 من اتفاق ADPIC، مرنفسه.

[4] – Article 09 de la directive 98 /44, op cit: « La protection conféréé par un brevet à un produit contenant une information génétique ou consistant en une information génétique s'étend à toute matière, dans laquelle le produit est incorporée et dans laquelle l'information génétique est contenue et exerce sa fonction ».

- اكتساب قدرة فعالة على التحكم في استخدام الكائنات الدقيقة المبرأة، وبالتالي الحصول على براءة الاختراع لأي كائن حي يتم الحصول عليه[1].

- التحكم في المواد النباتية، مما يؤدي إلى جعل المزارعين معتمدين على أصحاب البراءة في الحصول على البذور في كل موسم زراعي[2].

- إن الإبراء واسع النطاق للجينات وغيرها من الموارد البيولوجية، يؤدي إلى تعاظم حيازة المحاصيل الرئيسية في العالم كالذرة والقمح وفول الصويا، بين أيدي الشركات صاحبة التكنولوجيا[3].

- الاستيلاء على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي تشكل جزءا من التنوع البيولوجي.

2. حق التصرف في البراءة

لصاحب البراءة الحق في التنازل عن براءة الاختراع وقد يكون ذلك إما بمقابل فيكون على شكل عقد بيع أو مقايضة أو بدون مقابل على شكل عقد هبة[4]، كما يحق لما لمالك البراءة تحويل الحق عن طريق الإرث أو إبرام عقود التراخيص[5].

---

[1] – كوريا كارلوس، المرجع السابق، 195.

[2] – قاندانا شيقا، المرجع السابق، ص 113.

[3] – مارتن هور، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص 37.

[4] – رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص .66

[5] – المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

كما يضمن القانون لصاحب براءة الاختراع الحماية من حيث الاعتراف له بحقوقه على الاختراع، فهو في نفس الوقت يراعي مصلحة غيره من خلال فرض الالتزامات التالية:

1. الالتزام بدفع الرسوم المقررة

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة[1]، إذ يكون ذلك كمقابل للحماية التي توفرها الدولة للاختراع.

2. الالتزام باستغلال البراءة

تعد قابلية الاستغلال الصناعي أهم شروط منح البراءة لذا استغلال الاختراع أمر إلزامي. فإن لم يتمكن المخترع من استغلال الاختراع بنفسه، كان بإمكانه ترخيصه للغير بموجب عقد[2]. لكن في حالة اكتشاف عدم استغلال الاختراع بعد مرور 04 سنوات من إيداع الطلب أو03 سنوات من منح البراءة، تم ترخيصه إجباريا[3].

3. الالتزام بمراعاة المصلحة العامة

يعتبر شرط الموافقة المسبقة نسبي، نظرا لإلزامية منح التراخيص لما يتعلق الأمر بالمنفعة العامة من تغذية وصحة ولغايات الأمن الوطني[4]. فبالتالي لا يحق لصاحب براءة الاختراع على الكائنات الحية (النباتات والحيوانات)، منع الغير من استعمال هذه الأخيرة متى كانت ضرورية للأمن الغذائي أو العلاج.

---

[1] – المادة 20 فقرة 02 المرجع نفسه.

[2] – المادة 37، الأمر نفسه.

[3] – المادة 38، الأمر نفسه.

[4] – المادة 49 فقرة 01، الأمر السابق.

المطلب الثاني: تحسينات على أهمية براءات الاختراع للتنوع البيولوجي (البحث عن قواعد تنظيمية بديلة).

تتحكم البلدان المتقدمة في الموارد البيولوجية التي قامت بتطويرها، في حين تعتبر الدول النامية ذلك بمثابة قرصنة بيولوجية[1] كون مصدر تلك الموارد يعود إلى أقاليمها كما أن التطورات التي تظهر في تلك المواد مستمد من المعارف التقليدية[2] لمجتمعاتها. لذا يتطلب وضع حد لهذه القرصنة احتراما لسيادة الدول[3] على مواردها، بالاعتراف بالمعارف التقليدية المرتبطة بها (**الفرع الأول**)، وكذا تحديد والكشف عن الأصل الجغرافي للمادة الجينية (**الفرع الثاني**).

---

[1] – **القرصنة البيولوجية**: مصطلح حديث نسبيا وظاهرة ارتبطت بظهور الشركات الصيدلية والكيميائية الكبرى وهي مفردة تعني اصطلاحيا سعي هذه الشركات إلى الاستحواذ على حقوق استعمال مادة طبيعية معينة أو طريقة إنتاجها واستغلال ذلك تجاريا، مما يعني في كثير من الأحيان الاستحواذ على معارف الشعوب في مجال الطب التقليدي أو الزراعة التقليدية أو حتى في حقهم في تسمية منتوجهم كما كانوا يسمونه منذ قرون، وذلك عن طريق السعي إلى امتلاك حقوق تسويق أسماء معينة. كما فعلت شركة أمريكية حيث حاولت الحصول على حق تسويق علامة بسماتي، التي هي في الحقيقة اسم لنوع من الأرز معروف ومستعمل في الهند وباكستان .وفي حال تمكنت هذه الشركة من طلبها فإنه كان على الهنديين أن يطلقوا اسما جديدا على أرزهم أو دفع أموال طائلة لاستعمال هذا الاسم. إلا أن الهند رفعت دعوى ضد الشركة وكسبتها.

[2] – **المعارف التقليدية** : ليس لها تعريف دولي متّفق عليه. وتشير المعارف التقليدية إلى مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للجماعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال وتطوَّر باستمرار عقب أية تغييرات في البيئة والظروف الجغرافية وعوامل أخرى. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدّد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية وأية معرفة تقليدية مقترنة بأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية.

[3] – تمثل **السيادة** في القانون الدولي العام حق الدولة في ممارسة اختصاصات مانعة على إقليمها وما فيه أو عليه، وتشمل حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى لأكثر تفاصيل انظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص155.

في حين تتمثل سيادة الدولة على مواردها الطبيعية في القدرة والسلطة في اتخاذ القرارات حول كيفية توزيع الموارد والثروات المتواجدة على أقاليمها، واستعمالها وحتى إخضاعها لحقوق الملكية.

الفرع الأول: حماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية المحلية.

يعتمد أصحاب التكنولوجيا الحديثة على المعارف التقليدية لاستنباط فوائد الموارد البيولوجية بدلا من تكريس وقت طويل في البحث، فيعد ذلك بمثابة قرصنة. ولتفادي ذلك يجب ضمان الحماية الكافية لهذه المعارف ومن ثم الاعتراف بها، ويتجسد ذلك عموما من خلال تقنينها (**أولا**)، وضع قاعدة بيانات خاصة بها (**ثانيا**)، وكذا حمايتها بموجب حقوق الملكية الفكرية (**ثالثا**).

أولا: تقنين المعارف التقليدية

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي على أهمية المعارف التقليدية في صيانة الموارد البيولوجية واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[1] لذا تسعى أغلب الدول، لا سيما الدول النامية صاحبة التنوع البيولوجي، على حماية هذه المعارف بتسجيلها في شكل قواعد وإتاحتها لمكاتب براءات الاختراع، وبالتالي تتفادى منح البراءات على طرق ومواد معروفة سابقا.

أظهرت أغلب الدارسات أن الهند تعد من أكبر الدول التي تتعرض لظاهرة القرصنة فحاليا توجد العديد من المشروعات التي تقوم بها المنظمات الأهلية ومراكز البحث بالهند، لجمع سجلات الجماعات حول التنوع البيولوجي على مستوى القرية. ويتم تسجيل الموارد البيولوجية المختلفة التي تستخدمها الجماعة، واستخداماتها والجهود التي تبذلها الجماعة في الحفاظ عليها[2].

[1] – المادة 08 (ي) من المرسوم الرئاسي 95-163، المرجع السابق.

[2] – هور مارتن، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص61.

ثانيا: قاعدة البيانات الرقمية للمعارف التقليدية

تهدف قاعدة البيانات إلى جمع ونشر المعلومات عن الاستخدامات السابقة والحالية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني والدولي[1].

وحاليا تم اقتراح، من قبل اليابان، إنشاء نظام بحث في قاعدة بيانات متاحة بنقرة واحدة يرمي إلى مساعدة الفاحصين على القيام بعمليات بحث بشكل أكثر فعالية في حالة التقنية الصناعية السابقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. وتتألف قاعدة البيانات من موقع بوابة OMPI وقواعد بيانات الدول الأعضاء في OMPI المرتبطة بهذه البوابة[2].

وستقوم كل دولة عضو مشاركة في بادئ الأمر بجمع المعلومات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها داخل إقليمها وتخزينها في قواعد بياناتها (بحيث تكون إما مقتبسة من قاعدة بيانات موجودة أو مستحدثة بشكل كامل). وسيتيح إسناد مسؤولية تطوير قواعد البيانات لكل دولة عضو لكل واحدة منها أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المسائل الحساسة كاعتبارات القانون العرفي، وتحديد الأطراف المعنية واستعدادها لتقديم المعلومات وظروف ذلك، والتنسيق بين الأطراف المهتمة المتعددة التي تطالب بالحق في الموارد الوراثية المشتركة[3].

أما فيما يخص شكل قاعدة البيانات، فيتعين على OMPI تطوير شكل أساسي على الأقل لتسجيل البيانات داخل قاعدة البيانات. فعلى سبيل المثال، يتعين إدراج اسم المورد الوراثي ووصف

---

[1] – هور مارتن، المرجع نفسه، ص 61.

[2] – شرح إضافي من اليابان بشأن الوثيقة IC/GRTKF/WIPO/9/13 عن نظام البراءات والموارد الوراثية:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_inf_11.doc
consulter le: 28/07/2020 à 09h00

[3] – الوثيقة IC/GRTKF/WIPO 9/13/عن نظام البراءات والموارد الوراثي، المرجع السابق.

مختصر له، ورقم رمز لتحديد المورد الوراثي المعين. أما بالنسبة للموارد الوراثية المدرجة في أحد المنشورات ككتاب أو مجلة، فيجب إدراج بيانات المرجع أيضا في قاعدة البيانات[1].

ثالثا: حماية المعارف التقليدية بموجب حقوق الملكية الفكرية

تمثل المؤشرات الجغرافية أنسب حقوق الملكية الفكرية[2] لحماية المعارف التقليدية، وذلك لعدة مبر ارت أهمها:

- تحدد المؤشرات الجغرافية أصل السلعة[3] وهذا ما يضمن حماية أكيدة للمعارف التقليدية، باعتبار أن من أهم شروط الاعتراف بهذه الحقوق وبالتالي تكريس الحماية لها أن تتواجد بموطنها الأصلي.

- تهدف المؤشرات الجغرافية إلى حماية خصائص السلع من نوعية وسمعة، لا حماية الابتكارات والإبداعات[4]، فعندما يتعلق الأمر بسلعة تم إنتاجها تقليديا، نجد أن الصفات التي تنفرد بها هذه السلع تنسب أساسا إلى أصلها الجغرافي. على هذا النحو يمكن تطبيقها على المواد التي طورتها الشعوب المحلية والأصلية.

- إن المؤشرات الجغرافية غير مقيدة بفترة زمنية معينة، وغير قابل للتصرف فيها.

في حين لا تتوافق حقوق الملكية الفكرية الأخرى مع خصوصيات المعارف التقليدية:

---

[1]- الوثيقة IC/GRTKF/WIPO 9/13/عن نظام البراءات والموارد الوراثي، المرجع نفسه.

[2] - تتمثل الملكية الفكرية: في تلك الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري في كل من مجال الصناعة، والعلمي والأدبي وكذا الفني. وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 02-75 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج ر عدد 13 الصادر في 14 فبراير 1975، الأمانة العامة للحكومة فهي تنقسم إلى: حقوق أدبية وحقوق الملكية الصناعية.

www.joradp.dz consulté le 22/02/2020 a 15 :06.

[3] - المادة 22 من اتفاق ADPIC، المرجع السابق.

[4] - المادة 22 من اتفاق ADPIC، المرجع نفسه.

- فمثلا بالنسبة لحقوق المؤلف: تهدف إلى حماية التعابير الأدبية لا الأفكار[1].
- بالنسبة لبراءات الاختراع: من أهم شروط منحها الجدة وهوما تفتقده المعارف التقليدية.
- بالنسبة للعلامات التجارية: تضمن الحماية للأشكال والأرقام والحروف والألوان[2]، أي تعتد بالظاهر ولا تحمي الأفكار.

الفرع الثاني: الكشف عن الأصل الجغرافي للمادة الجينية

مكن للقوانين الوطنية بشأن شروط الكشف في البراءات أن تتبع نهجا من ثالثة بشأن النطاق الجغرافي للكشف. ويمكن تطبيق الشرط عن طريق الصعيد الوطني أي فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية التي تخضع للقانون الوطني في البلد الذي يكفل شروط الكشف الجديدة (**أولا**)، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أي نهج النادي (**ثانيا**) أو بطريقة شاملة أي بغض النظر عن مكان الحصول على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية (**ثالثا**).

أولا: النطاق الوطني

تطبق عدة بلدان شروط الكشف على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الناشئة في أراضيها فقط. وقد يكون تأثير تلك الشروط محدودا لأن المودعِ الذي يقدم طلباً الاختراع يقوم على مورد وراثي أو معرفة تقليدية تنشأُ خارج البلد الذي يقدم فيه الطلب، لا يخضع لتلك الشروط.[3]

في إثيوبيا يلتزم الشخص الذي يمنح إذن النفاذ بما يلي:

---

[1] – المادة 09 فقرة ، من اتفاق ADPIC، المرجع السابق:"تسري حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية".

[2] – المادة 15، المرجع نفسه.

[3] – كتيب، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الإصدار الثاني، طبع في سويسرا، 2020، ص 31.

- عندما يسعى إلى اكتساب حقوق ملكية فكرية على الموارد الوراثية التي تم الحصول عليها أو على أجزاء منها، يتم التفاوض على اتفاق جديد مع المعهد استناداً إلى القوانين السارية في إثيوبيا.
- عدم التماس براءة أو أي حماية أخرى للملكية الفكرية فيما يخص معرفة المجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها من دون الحصول أولا على موافقة مكتوبة وصريحة من المعهد[1].

أما في كوستاريكا فإن مكتب البذور الوطني ومسجلو الملكية الفكرية والصناعية ملزمون بالتشاور مع المكتب التقني للجنة قبل منح الحماية للملكية الفكرية أو الصناعية للابتكارات التي تتضمن عناصر من التنوع البيولوجي. وعليهم تقديم شهادة منشأ يصدرها المكتب التقني للجنة وشهادة على الموافقة المسبقة[2].

وفي الجزائر تنص المادتين 17 و18 من القانون 14-07 على أن الموارد البيولوجية حق فكري من نوع خاص، تحدد كيفيات ممارسته، طبقا للتشريع ساري المفعول، ما يستدعي التقاسم العادل والمنصف للمنافع[3].

تحدد آليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع عن طريق التنظيم[4]، وما يعاب على هذا القانون أنه يفتقر إلى التنظيم الذي يبين كيفيات ممارسة هذا القانون.

[1] – نص المادة 12 من اعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية، وحقوق المجتمعات المحلية.

[2] – المادة 80 من القانون رقم 7788 بشأن التنوع البيولوجي (كما عِدل بموجب القانون رقم 8686 الصادر في 21 نوفمبر 2008) أن ترفق بطلبات البراءات شهادة منشأ وموافقة مسبقة ولكن لا ينطبق ذلك إلا على الموارد أو المعارف الناشئة من كوستاريكا.

[3] – المادتين 17، 18 من القانون 14-07، المرجع السابق.

[4] – المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 14-07، مرجع نفسه.

ثانيا: النطاق القائم على نهج المعاملة بالمثل أو النادي.

طبق بعض البلدان شروط الكشف على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الناشئة فيها فضلا عن تلك الناشئة في إقليم بلدان أخرى تكفل النوع ذاته من شروط الكشف (المعاملة المطلقة بالمثل) أو معايير دنيا للامتثال لتشريعات النفاذ وتقاسم المنافع تكون متساوية مع تلك المطبقة على الصعيد المحلي (نهج النادي). ويقوم ذلك النهج عادة على اتفاق سابق كإطار إقليمي أو دولي يقيم نوعاً من المعاملة بالمثل بين البلدان المشاركة فيه[1].

وكمثال على ذلك توجد شروط الكشف القائمة على المعاملة المطلقة بالمثل بين بلدان جماعة الأنديز التي تودع طلبات البراءات لدى المكتب الوطني المختص متضمنتا نسخة من عقد النفاذ عندما تكون المنتجات أو العمليات المشمولة بطلب البراءة المودع قد نشأت عن موارد وراثية أو منتجات مشتقة منها في إحدى البلدان الأعضاء[2].

وفي البلدان الأطراف في بروتوكول ناغويا، يكون اعتماد شروط الكشف الجديدة آلية ضبط اختيارية فقط[3]، وفي حالة اعتماد تلك الشروط، ينبغي أن يشمل نطاق التطبيق على الأقل ومن دون تمييز الموارد الوراثية الناشئة من أي أطراف أخرى في بروتوكول ناغويا. ومن ثم، فإن تعيين مكتب البراءات/الملكية الفكرية في إحدى البلدان كمعيار امتثال [4] مثال لوضع يعرف فيه النطاق الجغرافي للشروط استنادا إلى المعاملة بالمثل وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة.

[1] – كتيب، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المرجع السابق، ص31.

[2] – المادة 26 (ح) من القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000).

[3] – كتيب، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، القسم 17، ص ص 45، 47.

[4] – المادة 17 من بروتوكول ناغويا، المرجع السابق.

ثالثا: النطاق الشامل

تكفل غالبية الأنظمة القانونية التي تتضمن شروط الكشف الجديدة الكشف الشامل عن أي موارد وراثية ومعارف تقليدية مستخدمة في الاختراع المطالب به بغض النظر عن المعايير القانونية المطبقة في بلد المنشأ ومصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. ومع ذلك، قد يعني تطبيق شروط محددة للنفاذ وتقاسم المنافع في بلد المنشأ أو المصدر أن المودع ملزم بعدئذ بتقديم أدلة تكميلية على استيفاء تلك الشروط.

نذكر على سبيل المثال النرويج إذا خص اختراع أو استخدم مواد بيولوجية، وجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن البلد الذي جمع فيه المخترع أو تلقى منه المادة (البلد المزود). وإذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وإذا كان البلد المزود مختلفاً عن بلد منشأ المواد البيولوجية، يذكر المودع أيضاً بلدُ المنشأ. ويقصد ببلد المنشأ البلد الذي جمعت فيه المادة من بيئتها الطبيعية. إذا كان القانون الوطني في بلد المنشأ يقتضي أن يخضع النفاذ إلى المادة البيولوجية لموافقة مسبقة، يقر المودع بحصوله على تلك الموافقة. وفي حالة عدم توفر المعلومات في هذا البند الفرعي، يحدد المودع ذلك الوضع.[1]

وتنظر المفاوضات الجارية في لجنة الويبو للمعارف التقليدية في اعتماد معايير متفق عليها دولياً لتوحيد شروط الكشف الجديدة التي قد تغطي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من كل البلدان المشاركة مع توضيح الطبيعة القانونية لتلك الشروط.

[1] – يعتمد البند 8(ب) من قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967، المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، النسخة الموحدة لعام 2016.
http://www.tag-legal.com/upload/file/UAE/UAE-Patent%20Law.pdf consulté le 07/09/2020

خاتمة

خاتمة

يمثل التنوع البيولوجي، قطبا استثماريا وموردا اقتصاديا هائلا وهاما في جميع القطاعات، مما يجعل الدول الغنية بانتشاره وتوزعه داخل أراضيها، دولة متفوقة اقتصاديا ومؤمنة اجتماعيا، إذ يمكنها من شغل مركز أساسي في العلاقات الدولية.

وبسبب التطور السريع للتكنولوجيات وخصوصا التكنولوجيا الحيوية، ازدادت أهمية التنوع البيولوجي واتسعت الفجوة بين الدول النامية، صاحبة الموارد الوراثية، والدول المتقدمة، صاحبة التكنولوجيا .فتعارضت الأهداف، حيث تحاول الأولى أن تتجمع لكي

تحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والممارسات المحلية الإبداعية المرتبطة بها، الأمر الذي وضع حتمية جديدة وتحدي في أن تكون هناك تشريعات وطنية ودولية، وتعد اتفاقية التنوع البيولوجي أهمها .في حين تؤكد الثانية على تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما فيه من حماية للصناعات الناتجة من تطوير التكنولوجيا الحيوية.

غير أن تطبيق أحكتم المادة 27 الفقرة 3 (ب) من اتفاق ADPIC فتح الباب على مصراعيه لتدفق طلبات البراءة على الأحياء الكائنات الدقيقة والكائنات المعدلة وا رثيا-، كما توجد مخاوف حقيقية من أنه حتى إذا كان يمكن استبعاد النباتات من القابلية للإبراء فستدفع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية لأن تنفذ قوانين حقوق الملكية الفكرية التي توفر حماية قوية لمربي الأصناف النباتية على نحو تجاري بإعطائهم حقوقا استئثارية على السلالات النباتية.

وستكون التأثيرات خطيرة إذا ثبت أن هذه المخاوف مبررة في ظل استمرار التوجه نحو حماية أقوى لحقوق الملكية الفكرية، إذ سيتسع نطاق احتكار الحقوق الخاصة على المعرفة والموارد البيولوجية. ونظرا إلى أن أغلب براءات الإختراع يتم تسجيلها في الدول المتقدمة، ومن المرجح استمرار هذا الاتجاه فسيزداد ميل ميزان المنافع الناشئة من استخدام التكنولوجيا والتحكم فيها على نحو الدول

المتقدمة حينما يتم تطبيق حقوق الملكية الفكرية على الموارد البيولوجية. وتزداد عدم عدالة هذا الاختلال في حالة التنوع البيولوجي، نظرا لأن أصل المعرفة والموارد الوراثية يوجد بصفة أساسية في الدول النامية .فليس من المبرر استلاب الشركات في الدول المتقدمة، من خلال نظم حقوق الملكية الفكرية، لمعرفة تقليدية ومحلية توجد أساسا في هذه الدول.

وسيكون التأثير أكثر خطورة على البيئة، إذ قد يؤدي نظام براءة الإختراع إلى تعميق اتجاه الاحتكار الخاص للمعرفة والموارد الوراثية، مما سيزيد من صعوبة استعمال الباحثين للمواد الجينية للبحث بهدف ابتكار طرق للزراعةو الإنتاج أكثر ملائمة للبيئة.

من ناحية أخرى، فإن إبراء الأحياء سيزيد في فرص الربح لمشروعات التكنولوجيا الحيوية، من خلال الاتجار في الموارد والمحاصيل المهندسة وراثيا، بحيث يكون ذلك على حساب النطاق المستغل من قبل المجتمعات الأصلية التي تعرف زراعتها التقليدية تراجعا، كون الشركات العملاقة التي تملك التكنولوجيا تستطيع أن توسع من نصيبها في المساحة المزروعة.

إن تطبيق المادة 27 فقرة 3 (ب) من ADPIC يضفي المشروعية على الامتلاك الفكري للكائن الحي، فهو يحول الموارد البيولوجية إلى سلع مثل السلع الأخرى، مما يشكل خطورة على التنوع البيولوجي وتدميرا لأهداف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

لقد تم وضع اتفاق التنوع البيولوجي بصفة أساسية بسبب المخاوف المتعلقة بالخسارة واسعة النطاق للتنوع البيولوجي والاعتراف بالدور المهم للمعرفة التقليدية وحقوق الجماعات المحلية التي طورت وتحوز المعرفة والحاجة لتنظيم الحصول على المنافع والقواعد التي تستمد من الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المتواصل. وبالتالي حتى لو كانت هذه الاتفاقية تمثل تطورا، فإنها لم تضع حدا للقرصنة الإحيائية ولا تتضمن تقسيم الفوائد فهي بذلك تساهم في الإسراع في حركة التوسع في براءات الاختراع.

ويجب أيضا الاعتراف بأن النصوص الحالية في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية تضع عبئ تنفيذها في السياسة والتشريع الوطني، على الرغم من ذلك لا تعد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية كافية بما يسمح بالتنفيذ الفعال للترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد والمشاركة في المنافع، لأن هذه المسائل مازالت غير حاسمة حتى على المستوى الدولي .فينبغي تعديل المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي لجعلها متفقة مع الحماية الكافية والفعالة في القانون الدولي، إذ يمكن تقوية الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتفعيل تنفيذها.

يجب على كل المعنيين مواجهة وتحمل مسؤولياتهم لرفع التحدي الذي تفرضه صيانة التنوع البيولوجي وإدارتها من أجل تنمية مستديمة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك بالتخلي عن العمل على تحقيق المصالح الوطنية القومية والعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية.

كما نجد أنه لا يوجد في نصوص اتفاق ADPIC أي إشارة إلى هذا النوع، وإنما يدعم القرصنة.

وبما أن المسائل المتعلقة بالحفاظ على السيادة والمشاركة المتساوية في الفوائد وحماية المعرفة التقليدية الوطنية، لها أهمية بالغة للدول النامية التي تعاني شعوبها من قرصنة بيولوجية، فإن هذه الدول تطالب بشكل مستمر بإعطاء الأولوية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي على اتفاق ADPIC.

إن التناقض بين الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي واتفاقADPIC ، يجعل مراجعة هذا الأخير مسألة حتمية، وهو ما طالبت به عدة دول نامية أمام المنظمة العالمية للتجارة، لمنع القرصنة البيولوجية

ففي الوقت الحالي، هناك مطالبة بمراجعة أحكام المادة 27 فقرة 3 (ب) من اتفاق ADPIC[1] إذ يجب أن تعطى أهمية بالغة في مراجعة أحكام براءة الاختراع التي تعتبر النظام الملائم لمكافأة الابتكارات في مجال الكائنات الحية والموارد البيولوجية. وكما يؤكد البعض أن نظام الاختراع قد صمم للاختراعات والموضوعات الميكانيكية، ومن ثم فهو لا يصلح للتطبيق على الكائنات الحية. وكذلك يجب التأكيد على حقوق المجتمعات المحلية والأصلية في معارفها التقليدية وممارستها المحلية التي تراكمت عبر الأجيال وساهمت في الحفاظ على المورد الو ا رثي في موقعه الأصلي، من خلال اعتماد نصوص قانونية وطنية ودولية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سلكت هذا الدرب، حيث صادقت في منتصف التسعينيات على اتفاقية التنوع البيولوجي وتعد كذلك من بين البلدان ال 92 التي وقعت على برتوكول ناغويا حول الاستفادة من الموارد الجينية الذي اعتمد في سنة2010 . لكن هذا يعد غير كاف كون الجزائر لم تتمكن من وضع قانون يحمي تراثها الو ا رثي وينظم تنقل الموارد البيولوجية، حيث يرى الخبراء الجزائريون أن المخابر الصيدلانية وشركات صناعات الغذائية والتجميلية في الخارج تستغل النباتات الطبية والعطرية التي تزخر بها الجزائر دون أن يدر ذلك أي ربح للاقتصاد المحلي.

غير أن الوضع لن يبقى على هذا الحال، حيث صادقت الجزائر، في 30 ديسمبر2013، على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية .ويتوخى مشروع هذا القانون تعزيز الأدوات القانونية لحماية الرصيد البيولوجي من خلال فرض رقابة شديدة على الوصول إلى هذا النوع من الموارد.

وفي مداخلة حول هذا الملف أكد رئيس الجمهورية على تنظيم حماية الرصيد الوراثي الوطني من حيث هو ثروة بإمكانها أن تدر أرباحا معتبرة وعلى ضرورة استيفاء الشروط اللازمة للتحكم فيه تكنولوجيا وتثميره[2]، فيمكن اعتبار التنوع البيولوجي مصدر ثراء للجزائر خارج نطاق المحروقات. وفي

[1] – حيث كان من المتوقع مراجعة أحكام المادة 27 فقرة 3 (ب) في سنة 1999، وهذا ما جاء في الجزء الأخير من نص هذه المادة:"... ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من نفاذ منظمة التجارة العالمية".

[2] – مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية:

سبيل ذلك تم اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للحفاظ على الرصيد الو ا رثي الوطني .وكان فضيل فروخي، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، قد أعلن في أفريل الماضي أنه سيتم قريبا التوقيع على قانون حول الموارد الوراثية من أجل تثمين الثروة البيولوجية للجزائر ومكافحة القرصنة البيولوجية[1]. وأشار السيد فروخي إلى وجود مجموعة من النصوص منها قانون سيعرض قريبا على الحكومة بهدف السهر على المحافظة وتثمين مجموع الموارد الو ا رثية سواء كانت نباتية أو حيوانية. وفي هذا الإطار ركز نفس المسؤول على الأهمية التي يتم ايلائها للمحافظة على مواردنا البيولوجية وتثمينها والمعرفة المحلية المتعلقة بها لاستعمالها في الطب التقليدي .كما تطرق إلى ضرورة تنظيم الاستفادة من الموارد الجينية واستعمالها بهدف سحبها من مطامع الشركات المتعددة الجنسيات خصوصا تلك الناشطة في الصناعة الصيدلانية والتجميلية. وقد دعا بهذه المناسبة إلى استغلال هذه الموارد على المستوى الوطني مذكرا على سبيل المثال بالبذور وشجرة اللوز البربري بتيندوف وتمور منطقة بسكرة[2] وهي أمثلة تمثل تنوع الثروة النباتية التي تزخر بثروة بيولوجية خاصة.

فإلى أي مدى يمكن لهذه النصوص القانونية مسايرة الواقع وتوفير الحماية اللازمة والكافية للتنوع البيولوجي؟

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/192260.html#.VAyKCfl_syM

consulté le 22/08/2020

[1] – مجلس الوزراء يصادق على مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية، مرجع سابق.

[2] – المرجع نفسه.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة ياد، العراق، 2017.
- زراوي الصالح فرحة، الحقوق الفكرية، بدون طبعة، دار خلدون، الجزائر، 2001.
- زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان، بدون عدد، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- سلامة أحد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1977.
- شيقا قاندانا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة بليح أحمد بديع، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005 .
- الصغير حسام الدين، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 2007.
- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عنتر عبد الرحيم، براءات الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية: اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.
- مارتن هور، الملكية الفكرية: التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.
- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

2. الرسائل والمذكرات:

الرسائل:

- بكور منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
- حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2010.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- ناصر عبد الحافظ محمد، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتـوراه، جامعـة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

المذكرات:

- حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغي، سنة 2016.
- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع :تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحضائر الوطنية والحضائر الثقافية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، 2012.
- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2002.

- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- كادم صفية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة دكتوراه للقانون والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبدئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 50، 1994.
- بن الزين محمد الأمين، "قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية "، عن مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، 2008.
- بن فاطمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة لطلبة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2017.
- بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، 2018.
- حمادي زوبير، «الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع "، عن المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01 ،2012.
- علي زين الدين، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، 2017/07/01.
- دوار جميلة، محمد اليمين بلفروم، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 4، العدد 1، جامعة مستغانم، جوان 2016.
- شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، سنة 2015.
- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جزء 02، طبعة 2003.

- مساعد عبد العاطي شتيري، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، مجلة آفاق افريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، 2013.

رابعا: الوثائق:

- البرنامج العالمي المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية لإدارة مياه الصابورة ومعهد المحيطات العالمي، 2009.
- كتيب، دليل للاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار 04، أمانة اتفاقية رامسار 2006.
- كتيب، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الإصدار الثاني، طبع في سويسرا، 2020.
- كتيب، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
- من اعلان رقم 482 لسنة 2006 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومعارف المجتمعات المحلية، وحقوق المجتمعات المحلية.

خامسا: النصوص القانونية

القانون الدولي

- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية في 02 ديسمبر 1961، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، ثم عدلت ثلاث م ارت وكان ذلك في 1972 و1978 وأخير تعديل كان 1991 ودخل حيز التنفيذ في 24 أفريل.1998. www.upov.int/index_fr.html
- اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة باعتبارها ملجأ للطيور المهاجرة، الموقعة في 1971/03/02 بجمهورية إيران ودخلت حيز النفاذ في 1975/12/21 صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11 الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر في 1982/12/11.
- اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض الموقعة في 03 مارس 1973 بواشنطن، تم تعديلها في بون بتاريخ 22 حزيران سنة 1979.: http://www.cites.org
- الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات (اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق) ، المعتمدة في 17 نوفمبر 1972ودخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1974
- اتفاقية الامتثال، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جويلية 1975. صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-498 ليوم 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية

الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المنعقدة في 28 أفريل 1977 والمعدلة في 26 سبتمبر 1980.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات – نظام البراءات الدولي – المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1979 وفي 03 فبراير 1984، المصادق عليها بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 19 أفريل 1999. http://www.wipo.int/pct/ar
- اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا، الموقعة في برن بسويسرا بتاريخ 19 سبتمبر 1979، دخلت حيز النفاد في 01 جوان 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 في مدينة مونتيغو باى "Montego-Bay" بدولة جاميكا.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في 02 يونيو1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأستكهولوم في 14 يوليو1967.
- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في 05 جوان 1992 صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يناير 1995 ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995 http://www.cbd.int
- اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، محررة بيون في 23 جوان 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005، الجريدة الرسمية 25 الصادر 31 مارس 2005.
- اتفاق ADPIC المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994.
- https://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf?fbclid=IwAR3ALq9VjrdOoOQIWZhm7vOmzRuaT6NguKuHJPvaxyUZxeuRW_92XTyw3uo
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.
- الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، المعتمدة في لندن في 13 فبراير 2004.

- بروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983 والمعدل في سيراكوزا بأثينا في 07 مارس1996، دخل حيز التنفيذ في 17 جويلية 2008.
- بروتوكول باريس، اعتمد بتاريخ 03 ديسمبر 1982، بدأ نفاده في 01 أكتوبر 1986، المتعلق بالأراضي الرطبة.
- برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في 17 نوفمبر 1996، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2006.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38 الصادر في 13 يونيو2004.
- مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002.
- بروتوكول ناغويا: اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29 أكتوبر 2010 بناغويا باليابان ويهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

القانون الوطني:

- القرار رقم 486 بشأن إنشاء نظام مشترك للملكية الصناعية (2000).
- الأمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في 02 يونيو1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وأستكهولوم في 14 يوليو1967، ج ر عدد 10، الصادر في 04 فبراير .1975
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم
- الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966، والمتعلق بشهادات المخترعين وإيجابات الاختراع، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادر في 8 مارس 1966.
- الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.
- قانون البراءات رقم 9 الصادر في 15 ديسمبر 1967، المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، النسخة الموحدة لعام 2016.

- قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 52 سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 51 لسنة 2004.
- قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 جوان 1998 والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم الأثرية والطبيعية والذي كان ساري المفعول لمدة 73 سنة.
- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 77/ الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 7788 بشأن التنوع البيولوجي (كما عِدّل بموجب القانون رقم 8686 الصادر في 21 نوفمبر 2008) أن ترفق بطلبات البراءات شهادة منشأ وموافقة مسبقة ولكن لا ينطبق ذلك إلا على الموارد أو المعارف الناشئة من كوستاريكا.
- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2010.
- القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.
- القانون14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يناير 1995 ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشطن بتاريخ 19 يونيو1979 وفي 03 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر عدد 28، الصادر في 19 أبريل 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 08 يونيو2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، ج ر عدد 38 الصادر في 13 يونيو2004.
- المرسوم التشريعي 93-17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بالاختراعات، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 81، الصادر في 08 ديسمبر 1993، (الملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 01 مارس 1991، إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 02 مارس 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، لمؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة علية ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 2 مارس 2016.

المراجع الأجنبية:

a. Les livres :

- A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, 2e édition, n° 3, 2000, Editions A. Pedone.
- BORGES Rose-Marie, « Brevets et végétaux : quels enjeux ? », in Revue internationale d'intelligence économique, 2013/1 Vol. 5.
- Christine Noiville, Aspect juridique :droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005.
- MERCER Henrique, la protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2010.

Les mémoires

- François Bailet, LA GOUVERNANCE DE LA BIODIVERSITE MARINE ET COTIERE DANS LE GOLFE DE GUINEE, Droit des Activités Maritimes et de l'Environnement, Université de Nice–Sophia Antipolis,2009.
- HERMITTE (M.-A.), « La Convention sur la diversité biologique a quinze ans », Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006.

Article de doctorat :

- DUTFIELD (G.), « Bioprospection ou biopiratage ? » Cité par GUILLOUX (B.) et ZAKOVSKA (K.), « Développements récents du droit international relatif à la biodiversité marine », La revue en sciences de l'environnement Vertigo, vol. 5, n° 3, décembre 2004.

- Untermaier Jean، conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humides، Lyon، France, 23-26 septembre 1987، In: Revue juridique de l'environnement، N° 1, 1988

Documents d'organisation internationale et d'organisation non gouvernementale :

- ABS/4/7 UNEP/CBD/WG-.6 Decembre2005
- Appendice 02 des lignes directrices de Bonn.
- La loi 98-44 , 30 juillet 1998
- secretariat of the convention of biodiversity, technical series N19, the international legal regime of high seas and the seabed beyond the limits of national jurisdiction and options for cooperation for the establishment of marine protected areas (MPAS) in marine areas beyond the limits of national jurisdiction, November 2005
- Union internationale pour la protection des obtentions végétales, publication no 437(FR):

Site internet

- http://cpi.robic.ca/Cahiers/12-3/LapointeSerge.html
- http://lesbrindherbes.org/2014/02/06/20948/
- http://wri.igc.org/wri/wri/biodiv/gbs-home.html
- http://www.Biodiv.org
- http://www.cbd.int
- http://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagova-protocol-ar.pdf
- http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf
- http://www.cites.org
- http://www.cms.int
- http://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_12_pi.pdf
- http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/192260.html#.VAyKCfl_syM
- http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/epc/1973/f/ar53.html
- http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf.
- http://www.irpi.fr/upload/pdf/etudes_juri/02_IRPI_OMC_les_pays_en_developpement_et_les_droits_de_prprie te_intellectuelle.pdf.
- http://www.kipo.ke.wipo.net/wipolex/ar/wipo_treaties/text.jsp?file_id=283780
- http://www.no-patents-on-seeds.org/fr/information/nouvelles/opposition-contre-un-brevet-europeen-sur-la-tomate
- http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/7.pdf
- http://www.tag-legal.com/upload/file/UAE/UAE-Patent%20Law.pdf
- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_20/wipo_grtkf_ic_20_inf_11.doc
- http://www.wipo.int/pct/ar
- http://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/intel2_f.htm

- www.fasken.com/.../LA_BREVETABILITE_DU_VIVANT.pdf
- www.joradp.dz
- www.upov.int/index_fr.html
- www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_2.doc

فهرس المحتويات:

الفهرس:

مقدمة:----------أ

الفصل الأول: التنوع البيولوجي كموضوع محافظة (التنظيم والتحديات)----------1

المبحث الأول: حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية 1992. ----------3

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام للمحافظة على التنوع البيولوجي. ----------4

الفرع الأول: الالتزام بحماية البيئة في الاتفاقية----------5

أولا: مكافحة التلوث من مصادر برية ----------6

ثانيا: مكافحة التلوث من مصادر بحرية----------7

الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على المواد الحية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ----------12

أولا: المحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.---------- 12

ثانيا: المحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.---------- 18

المطلب الثاني: المحافظة على التنوع البيولوجي في الاتفاقيات الخاصة.----------21

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على الأنواع. ----------21

أولا: اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض سنة 1973.---------- 22

ثانيا: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.---------- 24

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على الموائل. ----------27

أولا: اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة باعتبارها موائل للطيور المهاجرة.---------- 27

ثانيا: اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا. ---------- 29

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كإطار خاص للمحافظة على التنوع البيولوجي. ----31

المطلب الأول: الصيانة في الوضع الطبيعي (المناطق المحمية كآلية للمحافظة على التنوع البيولوجي) . ------32

الفرع الأول: مفهوم المحميات وخصائصها. ----------32

أولا: تعريف المجالات المحمية----------33

ثانيا: خصائص المجالات المحمية ----------36

الفرع الثاني: أنواع المحميات الطبيعية----------38

أولا: أنواع المحميات حسب التصنيف الاتحاد الدولي ----------38

فهرس المحتويات:

ثانيا: أنواع المحميات الطبيعية في القانون 11-02. ---- 40

المطلب الثاني: إنشاء وتسيير المجالات المحمية ---- 43

الفرع الأول: إنشاء المجالات المحمية---- *43*

أولا: معايير اختيار المجالات المحمية---- 43

ثانيا: طرق إنشاء المناطق المحمية ---- 45

الفرع الثاني: تسيير المجالات المحمية---- *47*

أولا: اللجنة الوطنية ---- 47

ثانيا: المخططات التوجيهية---- 50

الفصل الثاني: التنوع البيولوجي كمجال للاستعمال (حالة الموارد الجينية)---- 56

المبحث الأول: النظام القانوني للموارد الجينية ---- 57

المطلب الأول: نظام قانوني قطاعي كإطار لاستغلال الموارد الجينية---- 58

الفرع الأول: النظام القانوني المطبق في مجال البحث العلمي على الموارد الجينية---- *58*

الفرع الثاني: النظام القانوني المطبق على الاستغلال التجاري للموارد الجينية ---- *60*

المطلب الثاني: استغلال الموارد الوراثية (آلية ترتكز على الوصول والتقاسم العادل والمنصف) ---- 62

الفرع الأول: قواعد الحصول على الموارد الجينية عن طريق التفاوض---- *62*

أولا: شرط الموافقة المسبقة ---- 63

ثانيا: قاعدة وضع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ---- 66

الفرع الثاني: التقاسم العادل والمنصف للمنافع المرتبطة باستغلال الموارد الجينية. ---- *76*

أولا: المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. -- 77

ثانيا: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي---- 77

المبحث الثاني: آليات تخصيص الموارد الجينية---- 79

المطلب الأول: تخصيص يخضع لسيطرة قانون براءات الاختراع---- 80

الفرع الأول: تكريس براءة الاختراع للكائنات الحية في القانون الدولي---- *81*

أولا: مجال إبراء الأحياء ---- 81

ثانيا موقف المشرع الجزائري من إبراء الأحياء ---- 88

الفرع الثاني: التملك الخاص للمعرفة الجينية---- *90*

فهرس المحتويات:

أولا: مراحل تجسيد براءة الاختراع---90

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع على الأحياء---94

المطلب الثاني: تحسينات على أهمية براءات الاختراع للتنوع البيولوجي (البحث عن قواعد تنظيمية بديلة). 106

الفرع الأول: حماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية المحلية.---*107*

أولا: تقنين المعارف التقليدية---107

ثانيا: قاعدة البيانات الرقمية للمعارف التقليدية---108

ثالثا: حماية المعارف التقليدية بموجب حقوق الملكية الفكرية---109

الفرع الثاني: الكشف عن الأصل الجغرافي للمادة الجينية---*110*

أولا: النطاق الوطني---110

ثانيا: النطاق القائم على نهج المعاملة بالمثل أو النادي.---112

ثالثا: النطاق الشامل---113

خاتمة---114

قائمة المصادر والمراجع---120

الفهرس:---131

ملخص:

أصبح حفظ التنوع البيولوجي، تحديا لمجتمعاتنا كونه يعد موردا حيويا للبشرية ومصدرا للثروة الاقتصادية وخاصة للصناعات الدوائية والأغذية ومستحضرات التجميل.

وقد اعتمدت في عام 1992 اتفاقية التنوع البيولوجي، في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو، متضمنة ثلاثة أهداف رئيسية: الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحفاظ على الاستخدام المستدام للأنواع، والمساهمة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

غير أن مع تطور التكنولوجيا الحيوية، أصبح الحصول على الموارد البيولوجية هدف أساسي بالنسبة للدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات، فنجد أن اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) يشجع تمديد براءة الاختراع على الأحياء. بالنسبة للدول النامية، تشكل القرصنة البيولوجية مشكلة رئيسية إذ جعلتها ضحايا النهب الحقيقي، كونها غنية بالتنوع البيولوجي ولكن فقيرة من ناحية التكنولوجيا

Résumé:

La préservation de la diversité biologique est devenue un défi pour nos sociétés, car elle constitue une ressource vitale pour l'humanité et sources de richesse économique notamment pour les secteurs pharmaceutiques, alimentaires et cosmétiques.

Adoptée en 1992, lors du Sommet de la terre à Rio Dijaniro, la Convention sur la diversité biologique poursuit trois objectifs : préserver la biodiversité, maintenir une utilisation durable des espèces, et concourir à un partage juste et équitable des bénéfices provenant de l'utilisation des ressources génétiques et des savoirs traditionnels associés.

Avec le développement des biotechnologies, l'accès aux ressources génétiques est devenu crucial pour les pays industrialisés et les grandes firmes. L'accord ADPIC favorise l'extension de la brevetabilité du vivant. La biopiraterie est un problème majeur pour les pays en voie de développement, riches en diversité biologique mais pauvres en technologies, qui sont victimes d'un véritable pillage.